شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

مدخل الراغب في معرفة المذاهب

المؤلف

محمد بن عقيل البالسي (البالسي)

كتاب مدخل الراغب
في معرفة المذاهب
تاليف الشيخ الامام
وحيد دهره وفريد
عصره المحقق
المدقق النحرير
الديب مفتي
المسلمين
اقضا القضاه محمد بن شمس الدين عقيل البا
لسيني رحمه الله ونفع به وبعلومه امين
اللهم
امين

مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض

انه لما تم فاتحت شهر محرم الحرام عام ١٢٧٨ فقد وقفا وتصدق
السيد الغني الحاج عتوري بن لعقدي بحرك كما ان عمر بابيي هاذ وما
صيد ها على السيد الجليل اديب الناظر على عبد الله ابن بحفار المحد السقاف
عليه وعلى اولاده ابدا ما تناسلو وقفا صحيحا لوجه الله
تعالى الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وله وصحبه وسلم
وغفر للهم اكاتبه عبدك فلان الفلاني الى ان تبين

المكتبة العمرية
تحاجيها بعد الله العمري واولاده
الرياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا ميسر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الخلق محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان مذاهب الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفه قد انتشرت شرقا وغربا وانتحلها الناس عجما وعربا فلما رايت الاطلاع عليها من اعظم المهمات واجل القربات وضعت في ذلك مختصرا يتضمن من اتفاقهم واختلافهم ما تشتد اليه الحاجات فاذا ذكرت الحكم جازما به كان متفقا عليه بينهم وحيث اقول وقيل كذا فمرادي به مذهب مالك وحيث اقول وقال كذا فمرادي مذهب احمد وحيث اقول واستثني او ومنع او اجاز وما اشبهه فمرادي به مذهب ابو حنيفه وحيث اذكر حكما ثم اذكر خلافه عن بعضهم او بقيتهم فالمذكور اولا مذهب الشافعي ومذهب من لم اذكره بعده وقد اعتمدت في نقل ذلك عنهم كتاب الوزير العالم العلامه عون الدين يحيى بن هبيره رحمه الله خلا مواضع نقلها عن الشافعي على خلاف المعروف فذكرتها على المعروف وقد نقلت بعض مسائله الى موضع اخر لسبب اقتضى ذلك وحذفت من علم الفرائض المشهور المتداول طلبا للايجاز وانا ارغب الى الله في تيسير ذلك وعموم النفع به انه قريب مجيب

كتاب الطهارة يتعين الماء لطهارة الحدث فان عجز

فالتيمم والمتغير بما استغنى عنه غير مطهر والمتغير فان لم يتغير وكان دون القلتين نجس وقيل لا وبه قال في روايه ولا يجوز الطهاره بالنبيذ وجوزه في السفر عند عدم الماء وعنه الجمع بينه وبين التيمم وعنه كالجماعه ولا تزال نجاسه بمايع مزيل وجوزها وبه قال في روايه ولا يطهر الخمر بتخليلها وطهرها وبه قيل في روايه ويطهر بالدباغ ما عدا جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما واستثنى الخنزير فقط وقيل بطهاره كل جلد وعنه المنع وبه قال في المشهور وذكاه غير الماكول لا تطهره وطهره وصوف الميته وشعرها نجس في الاظهر ومنعه الباقون وعظم الميته نجس وطهره وبه قيل في روايه وصوف الكلب والخنزير نجسان وطهرهما وقيل بطهاره صوف الكلب والخنزير بهما حرام واباحه وبه قيل واستعمال انيه الذهب والفضه حرام على النساء والرجال وكذا اتخاذهما والوضوء منهما صحيح وقال ببطلانه في روايه وسور ما ليؤكل طاهر وكذا ما لم يرى كل ونجسه وبه قال وقيل بتنجيسه ان كان ماكله النجاسه والكلب والخنزير وسورهما نجس وقيل بطهاره الكلب وسوره وفي سور الخنزير روايه وقيل بغسل ولغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلب والخنزير سبعا تعبدا ويراق استحبابا ولا يراق
غيره من المايعات وعنه نفي الحاق الخنزير بالكلب
وسؤر البغل والحمار طاهر مطهر وسئل في كونه
مطهر وقال في رواية يضيف اليه التيمم ان لم يجد غيره
والراجح عنه النجاسه وسؤر جوارح الطير طاهر
وكرهه وقال في رواية نجس وقيل ان اكل النجاسه
وسؤر الهره طاهر وكرهه ولا ينجس الما اليسير ميته
لا نفس لها سائله في الاظهر ويكفي زوال النجاسه و
قال بايجاب العدد سبعا في سائر النجاسات وهو
الذي رجح وعنه الاكتفا بمره فيما خرج من السبيلين
ولا بد من السبع فيما عداهما وعنه التساهل فيما
اصاب جسده وعنه اسقاط العدد مطلقا والروث
نجس واستثنى سباع الطير وروث الماكول وبوله
نجس واستثنى ذرق الحمام والعصفور وقيل الكل
طاهر وبه قال في المشهور والمستعمل في رفع الحدث
طاهر ونجسه الا المتناثر وبلل ما ينشف به وعنه
انه نجس نجاسة مخففة فيعفى عما دون ربع الثوب
وعنه طهارته وقيل بطهر ريته وبه قال وفي الا
صل وعن احمد مثله ولا ذكر خلاف في رواية وفضل
ماء المراه طهور وان خلت به وقيل بمنعه في رواية
وفي اخرى بالكراهه وما ادخل فيه الجنب والحايض

والمشرك

والمشرك عضوا طاهر ومن توضى من بير ثم وجه
فيه فاره اعاد ان كان متغيرا والا فان كان المايسيرا
اعاد ما غلب على ظنه انه صلى وفرق بين المنسيه
فاوجب اعاده وبين غيرها فاوجب اعا
دة يوم وليله وقيل ان كانت معينا ولا تغير فلا
اعاده والا فلا اعاده عند التغير وعنه الاعادة
وان لم يتغير والسواك مستحب في الصلوة ويكره
للصائم بعد الزوال واباحه وقيل لا كراهه وبه
قال في روايه والله اعلم كتاب الوضوء النيه
فيه وفي الغسل واجبه ونفى وجوبها والمعتبر فيها
القلب والافضل ضم اللفظ الى القلب وقيل بكراهه
الضم ولا يشترط وجودها عند المضمضه وقال
باشتراطه والتسميه سنه وقال بايجابها في روايه
والترتيب واجب ونفاه وبه قيل والموالاه سنه
في الاظهر وقيل بايجابها وبه قال في المشهور ولا
يجب غسل يده بعد نوم وقال بوجوبه في روايه
والنهري بين الطاهر والنجس جايز وشرط كثره
الطاهر وقيل يتوضى بكل في روايه وقال يتيمم
مع الاراقه وفي روايه بدونها وغسل الوجه
واليدين فرض ويكفي مسمى مسح في الراس ولم
يكتف الا بالربع وعنه بقدر الناصيه وعنه بقدر
ثلاثه اصابع وقيل لا بد من استيعابه وبه قال

في الاشهر عنهما ولا كره في تنشيف الاعضا وقال بالكراهه
في روايه والمضمضه والاستنشاق سنتان واستثنى
الجنابه قال في الاصل فقال ابو حنيفه هما مستويان
في الصغرا واجبان في الكبرا وقال بوجوبهما في الحدثين
جميعا والمبالغه فيهما مستحبه لغير الصائم ومسح
وجهي الاذنين سنه وقال بوجوبه في روايه وبين
مسح العنق وقيل لا وجعله من نفل الوضوء وتخليل
الاصابع واللحيه الكثه سنه ويجب افاضة الماء على
النازل من اللحيه ولم يوجبه في روايه ولا يكفي
مسح العمامه وقال بالاكتفا ان كان منها شئ تحت
الحنك ولا صحابه خلاف في ذات المروايه وعنه في
قناع المراه المحنكه به روايتان ويجدد الوضوء
مستحب وقال في روايه لا يستحب ويحرم مس المصحف
وحمله على المحدث واستثنى حمله بعلاقته وبه قال
في روايه ويحرم قراة القرآن على الحايض والجنب
وقيل للحايض في روايه والجنب في ايات يسيره تعوذ
باب الاستطابه يحرم استقبال القبله واستدبارها عنه الحاجه في البريه وزاد البنيان وبه قال
في روايه وفي اخرى يجوز الاستدبار فقط والاستنجا
واجب ومنعه وبه قيل في روايه والواجب ثلاث
مسحات مع الانقا ومنع العدد وبه قيل ولا يجزي
بروث وعظم واجزا عنه وبه قيل ويجزي بحجر له

ثلاث احرف وقال لا في روايه والا فالجمع بين الماء
والحجر مسنون والاقتصار على الماء كاف وهو افضل
من عكسه والله اعلم باب ما ينقض الوضوء
ينتقض بالنوم مضطجعا وغير مضطجع واستثنى
على ما اذا كان على هيئه مصلي وبه قيل في غير الركوع
والسجود فان طال وبه قال في روايه وقال في
اخرى لا يستثنى الا القعود فان كان على هيئة مصلي
وهو مذهبنا والخارج من السبيلين ناقض وقيل
لا ان ندر لا المذي ولا ينقض القي والخارج من
غير السبيلين وينقض بكثير القي وتعليل غيره وقال
بالنقض في كثير القي وغيره وفي يسيرهما روايتان
ومس المراه ناقض ومنع الانتقاض به لا عند شهوه
بالغه وبه قيل لا القبله فانها ناقضه بكل حال
وقال ان كان بشهوه نقض والا فلا وعنه الانتقاض
مطلقا وعكسه وينقض الملموس في الاظهر وقيل
هو كلامس وينقض مس ذكر غيره وان كان صغيرا
ومنع النقض وقيل باستثنا الصغيره وينقض مس
الذكر من نفسه ببطن كفه ومنعه وبه قال في
روايه وبه قيل في روايه وفي اخرى ينقض مع
اللذه وهو المنصوص والمس مع حايل غير ناقض
ولنا وجهان فيما بين الاصابع وقيل لا ينقض
ولا ينقض لمس الانثيين والامرد وقيل ينتقض

بالامر دوبه قال الاصطخري وفرج المراه كالرجل وقال
في روايه لم اسمع فيه شيئا وقال في الاخرى بالنقض
ومس حلقه الدبر وقال في روايه لا ولا ينقض با
لردة وغسل الميت ولحم الجزور وقال بالنقض ولا
بالقهقهه وينقض بها في ذات ركوع وسجود ومن
تيقن الطهاره وشك في الحدث بنا عليها وقيل لا في
رواية **باب مايوجب الغسل** يجب بالتقا الختا
نين وبالايلاج في بهيمه ومنعه فيها الا ان ينزل
وخروج المني بغير شهوه موجب خلافا للباقين والد
لك سنه وقيل شرط فيما رج عنه وخروج المني بعد
الغسل موجب بال او لم يبل وقيل لا مطلقا وبه
قال في روايه وفي اخرى نعم مطلقا وفي اخرى
بالفرق بين البول وعدمه وانتقال المني لا يوجب
الغسل اي بلا خروج وقال وبه واسلام
الكافر غير موجب وقيل موجب وبه قال في المشهور
والحيض والنفاس موجب وكذا الولد الجاف وفي
الادمي طاهر وقيل نجس ويغسل رطبا ويابسا
وقضى بنجاسته مكتفينا بفركه يابسا وقال
في روايه بقول مالك وفي اخرى بقول ابي حنيفه
والمذي نجس وقال في روايه كالمني ويغسل ما
اصاب المذي من الذكر وقال في احدى الروايات
الانثيين ولا وضوء مما مست النار **باب**

التيمم

التيمم لابد فيه من نيه وكذا تراب واكتفاء بغير المنطبع
مما جانس الارض من نورة وغيرها وقيل وبما ا
تصل بالارض كالنبات ولا يرتفع الحدث به بل
يبطل برويه الما قبل الصلاه ولابد من ضربه
للوجه واخرى للذراعين وقيل بضربه للوجه
والكفين في روايه وبه قال ولا يصلى بتيمم اكثر
من فرض ونوافل وجوز قضى فوايت ما لم يخرج
وقت الحاضره وبه قال وجوز فرايض بتيمم بطلقه
ونيته نفل الخايف فوت نفسه او عضو او منفعه
بتيمم ولا اعاده وجوز بخايف المرض او زيادته
ولا اعاده وقال بتيمم الخايف من شدة البرد وخوف
المرض ولم يعده ان كان مسافرا والا فروايتان
وعندنا يعيد خايف شدة البرد لا خايف زيادة
المرض في الاظهر والما المحتاج اليه للعطش كا
لمعدوم ومن الاه التيمم كالوضوء وفاقد الطهورين
يصلي ويعيد ومنع الصلاه وبه قيل في روايه
وفي اخرى يصلي ويعيد وفي اخرى الاعاده و
بهما قال وروايه الما في اثناء الصلاه لا يبطلها
سفرا وابطلها وبه قال في روايه ولا اعاده
بعد الفراغ بعد الصلاه وان بقي الوقت في طويل
السفر المباح ولابد من طلب الما ومنعه ذكر في لا
صل ان الطلب شرط عند مالك والشافعي وبه قيل

وبه قال في روايه و الجريح يتيمم مع غسل الصحيح
واكتفى بالتيمم ان كان الاكثر جريحا وقيل يغسل
الصحيح ويمسح الجريح ومن نسى الماء في رحله اعاد
في الاظهر ومنعها وبه قال في روايه ومن خاف
من فوت عيد او جنازه لو توضى في الحضر لم يجز
له التيمم مع وجود الماء واجازه والله اعلم باب
المسح على الخفين يجوز سفرا وحضرا وقيل
بمنعه في الحضر ويتاقت وقيل لا ويجزى مسح بعض
الاعلى ولم يكتف الا بقدر ثلاث اصابع وقال لابد
من الاكثر وقيل لابد من الاستيعاب فلو اعفل جزأ
ولو من الاسفل اعاد في الوقت وابتدا المده
من حين الحدث وقال من حين المسح في روايه
ومتى ظهرت او انقضت المده على طهاره المسح غسل
قدميه وبه قيل في ظهور القدم وقال يستانف
فيهما في المشهور ولا مسح على الجوربين ان تجلد
او ينعلا وقال يجوز به دون ذلك ان امكن المشى
عليهما باب الحيض لا يحل وطى الحايض قبل الغسل
واحله ان انقطع لاكثر الحيض او للعاده او مضى
اخر وقت صلوه ويحرم عليها الصوم وتقضيه
والصلاه والطواف ولبث المسجد ولا يحل الاستمتاع
بما بين السره والركبه في الاصح وقال يحله وفاقد
الماء يتيمم للوضوء في الاصح وقال ابو حنيفه ان انقطع

دمها لاكثر الحيض جاز وطيها بلا غسل او لاقل منه فلا
حتى تغتسل او تمضى عليها وقت صلاه كامله فان لم تجد
ماء يتيمم ولا يجوز وطيها حتى تصلى به وشرط صلاتها
وقيل لاقله يوم وليله وقيل لاجد له وجعله
ثلاثا واكثره خمسة عشره وجعله عشرا واذا جاوز
دم المبتداه الاكثر وكانت مميزه حيضت في القوى وان
لم تميز حيضت الاقل في الاظهر وحيظها اكثر الحيض
عنده وبه قيل في روايه وفي اخرى تحيض عاده
لذاتها وفي اخرى تستظهر بثلاثه ايام وقال تحيض
الاقل والاكثر في اخرى وعاده نسايها في اخرى وستا
او سبعا في اخرى ويرد المعتاده الى عاداتها ان لم تكن
مميزه فان كانت والى التمييز في الاظهر وردها الى
العاده لا الى التمييز فان نسيتها فالاظهر الاقل عنده
وقيل لا عبره بالعاده بل بالتمييز فان فقدته
حيضت في الشهر الاول اكثر الحيض في روايه و
عادتها مع الاستظهار بثلاثه ايام في اخرى فيما
عدا الشهر الاول لا حيض لها وقال بتقديم العاده
على التمييز فان فقدا ردت الى الاقل في روايه و
الى الغالب في اخرى ودم الحامل حيض في الاظهر
ومنعه وبه قال ولا حد لسن الياس بل التعويل
فيه على عاده الاقليم وحده بستين وقال في ر
وايه ستون وفي اخرى خمسون وفي اخرى ستون

في العربيات وخمسون في غيرهن ووطي المستحاضة غير
محرم وقال بتحريمه في روايه ان لم يخف العنت و ا
لنفاس يحرم ماحرمه الحيض وسقطات الصلاه
و اكثره ستون وجعله اربعين وبه قال وقيل في
روايه لأحد لاقله **كتاب الصلوه** جاحدها
كافر وغير جاحدها مقتول حدا وقال في روايه
انه كفر ورجعت واكتفى بحبسه عند ضيق الثانيه
في روايه وفي اخرى عند ضيق وقت الرابعه وفي
اخرى عقيب ثلاثه ايام ومن عجز عن الايما بالراس
لم يسقط عنه الفرض واسقطه **واول** وقت
الظهر الزوال واخرها اذا صار ظل كل شئ مثله
خارجا عن الظل الكائن وقت الزوال فاذا زاد
ادنى زيادة دخل وقت العصر وهذه الزياده
من وقت العصر فان صار ظل كل شئ مثليه خارجا
عن هذه الزياده خرج وقت العصر وجعله اخر
وقت الظهر عن ظل الشئ مثليه وبالزياده يد
خل وقت العصر في روايه وفي اخرى بخروج
الظهر **ويدخل** العصر عند مصير ظل كل
شئ مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما واخر
وقت العصر الاصفرار وفي اخرى كالشافعي
واحمد وقيل اول وقت اختيار الظهر من زوال
الى مصير ظل الشئ مثله وهو تعينه اواجبار

العصر

العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فاذا زادت
على المثل زيادة بينه خرج وقت الظهر المختار وا
ختص الوقت بالعصر ولا يزال ممتدا الى ان
يصير ظل الشئ مثليه وذلك اخر وقت العصر
المختار ويستقل ماكان من الاختيار الى الضروره
الى ان يبقى للغروب قدر خمس ركعات اربع للظهر
وركعه للعصر فحينئذ يستويان **وللمغرب** وقت
واحد في الاظهر وبه قيل في الارجح وجعل لها
وقتين وبه قال والشفق الاحمر وجعله البياض
واخر وقت العشاء المختار الى ثلث الليل في الا
ظهر وبه قيل وقال في الاشهر عنهما ويبقى وقت
الجواز في العشا الى طلوع الفجر وقيل لابد من زمن
يسع اربعا ثلاث للمغرب وركعه للعشا وبه قال
في روايه والتغليس افضل وجعل الاسفار افضل
منه الا بمزدلفه وقال في روايه بتفضيل الا
سفار ان شق التغليس وتقديم الظهر في الغيم
افضل وعكسه وبه قال وقيل وتاخير الظهر
في الحر افضل لمن يصلي جماعه وقيل لا يختص
بالمصلي في جماعه وتقديم العصر افضل وتقديم
العشا افضل في الاظهر ومنعه الباقون **والصلاه**
الوسطى الفجر وجعلها العصر وبه قال **والايما**
يسقط القضا ان كان سببه مباحا ولم يوجب

قضاه ان زاد على يوم وليله ولم ينظر الى سبة **باب**
الاذان وهو سنة في الخمس فقط وقال فرض كفايه
ولا يشرع للنساء وتشرع الاقامه ومنعها الباقون ولا
يعتد باذان مجنون ولا كافر ولا امراه للرجال ولا
باس به للنساء ويعتد باذان المميز والمحدث وا
لجنب وقال لا يعتد باذان الجنب في روايه والاذان
تسعه عشر بترجيع التكبير واثبات الترجيع وقيل
باسقاط الترجيع التكبير مرتين واسقط الترجيع وبه
قال والاقامه احدى عشره وبه قال وقيل عشره
فيفرد قد قامت الصلوه وثناها فالحقها بالاذان
وثنا لفظ الاقامه ويجوز تقديم اذان الفجر عليه
ومنعه وقال بكراهته في رمضان خاصه وا
لتثويب سنه في الصبح الا في الجديد فيكره ويحله
بعد الحيعلتين وجعله بين الاذان والاقامه
بلفظ الحيعلتين او بلفظ الصلاه خير من النوم
مرتين وعنه ان محله بين الحيعلتين ويجوز الا
جره على الاذان ومنعه ويجوز به قال الاذان
بعد اقامه الجماعه في مساجد الاسواق دون
الدروب وقال به مطلقا وكرهه وقيل بمنعه
في الصلاه التي اقامها الامام والله اعلم **باب**
شروط الصلوه يشترط فيها طهاره الموقفا وا
لثوب والبدن للقادر وكذا ستر العوره وقيل

لا

لا وفي روايه يشترط عند الذكر والقدره ويكفي غلبة
ظن دخول الوقت وقيل لا بد من اليقين واستقبال
القبله شرط الا في المسايفه ونافله السفر طال او قصر
وقيل ان طال والنفي بخروجه من المصروان لم ينو
سفرا وعنه لا بد من الطويل وعليه اسقبالها معا
ينه ومن قرب منها استقبل جهتها يقينا والغايب
الذي لا يعرف يقلد عالما فان بحد اجتهد ثم عليه
مصادفة عينها في الاظهر والاشهر عند المالكيه وبه
قالت الحنفيه وقال يكفي مصادفة الجهه في روايه
فلا تفسد صلاه المنحرف يسيرا فان يتيقن الخطا اعاد
في الاظهر وقيل يعيد ان استدبر لا ان انحرف ومنع
الاعاده وبه قال ولا يصح الفريضه على رابه و
صحها بعذر من مطر ونحوه ان كانت واقفه وقال
بجوازه في المرض وفي اخرى في المسايفه وطلب العدو
وفي اخرى في المطر والطين والثلج وقيل خوف
المسافر انقطاعه عن الرفقه وعند المسايفه ولا
تصح الصلوه على ظهر الكعبه الا ان استقبل بناءه
ولا يكفي اخر متصدر وفي الاكتفا بخشبه مغروزه
وجهان لاصحابه وتصح في جوفها وعلى ظهرها
مطلقا وبه قيل في المشهور وتكره في روايه وتصح
الصلاه في الارض والثوب بين المغصوبين وقال با
لمنع في المشهور وعوره الرجل ما بين سرته ور

مستقبلا عتبة شاخصة متصلة بالبناء وقال بالمنع في جوفها

كبته وقال في روايه لاعوره الا القبل والدبر وبه
قيل في روايه والركبه ليست من العوره وجعلها
منها وعوره الحره بدنها الا الوجه والكفين وبه قيل
واستثنى القدمين ايضا وعنه لايستثنى وقال
باستثنا الوجه والكفين وعنه استثنا الوجه فقط وهو
المشهور والامه كالرجل وزاد في عورتها ظهرها
وبطنها وقال هي كالرجل وعنه قبلها ودبرها فقط
والمبعضه والمدبره كالامه وقيل ام الولد والمكاتبه
كالحره والمبعضه والمدبره كالامه وقال الجميع
في روايه وفي اخرى كالحره وجعلهن كالامه وانكشاف
بعض العوره مبطل واغتفر الدرهم فما دونه
في المغلظه وما دون الربع في الفخذ وقال يغتفر
اليسير وقيل لااغتفار مع الذكر في المشهور ولايجب
ستر منكب الرجل وقال بوجبه جوبه في الفرض
وكذا في النفل في روايه

باب صفة الصلوه

النيه والتحرم والقيام والقراه والركوع والسجود
والجلوس بمقدار السلام فروض ولايسقط القيام
في سفينه سايره واسقطه ويتعين مقارنه النيه
التحرم ولم يعينه وبه قال يجوز تقديمها عليه
فان لم يقطعها بعمل

باب

ولايجب نيه الاداء
وبه قال في روايه ويتعين الله اكبر والله الاكبر
وقيل لايكفي الثاني وبه قال واكتفى بقوله الله
ويحاذي بيديه منكبيه وقال وفي روايه اخرى

منكبيه

منكبيه وفي اخرى تعين وعين اذنيه وبيسن الرفع في
الركوع والاعتدال ولم يسنه وبه قيل في روايه
ويضع اليمنى على اليسرى من تحت كوع اليسرى وقيل لا في
روايه ثم يجعلان تحت الصدر وفي اخرى يتخير
ويسن دعاء الاستفتاح وقيل لابل قبل التكبير والتعوذ
سنه وقيل في النافله فقط ويبسمل في الفاتحه
وقيل في النفل فقط ويجهر بها ومنعه وبه قال
ويأتي به في كل ركعه ومنعه وهي ايه من الفاتحه ومنعه
وبه قيل وقال في روايه انها ايه مستقله وهي ايه
من كل سوره ومنعه وبه قيل لايأتي بها اصلا ويجب
القراه على كل مصل ومنع في الماموم وفي الامام
والمنفرد فيما زاد على ركعتين وقيل يكتفي بالقراه
في اقل ركعه الا الصبح في روايه وفي اخرى كمذهب
الشافعي واحمد ويجب القراه على الماموم في الجهريه
والسريه ومنعه ولم يسنه ايضا وقيل بكراهته
وبه قال ان سمع الامام ومن لم يحسن سبح بقدرها
وبه قال واكتفى بالوقوف قدرها وبه قيل
ويجهر الامام كذا الماموم بالتامين في الاظهر وبه
قال ومنعه وفي روايه تخصيص المنع بالامام
وقيل يجهر به الماموم وفي الامام روايتان ولا
تسن السوره في الاخيرتين في الاظهر ومن جهر
السريه او عكس صحت صلاته وقيل باطله في روايه

اليمنى

بالخرم

ويجهر المنفرد وقال لا في الاشهر واجاز لكنه فضل
الجهرية والطمانينة في الركوع والسجود فرض ومنعه
والرفع من الركوع والاعتدال واجبان ومنعه
وبه قيل في المشهور ويجب وضع الجبهه في السجود
واوجبه او وضع الانف وبه قيل وعنه ايجاب وضع
الجبهه وقال يجب وضعها في الاشهر وفي اخرى
الجبهه فقط وكشف الجبهه واجب ومنعه وبه قيل
وبه قال في روايه والجديد انه لا يجب كشف اليدين
وقيل بوجوبه ومنعه وبه قال والجلوس بين
السجدتين واجب وبه قال ومنعه وبه قيل وا
التشهد الأول والجلوس فيه سنه وقال بوجوبه
مع التشهد ان ذكر وفي أخرى سنه ولا تستحب
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم الا في الجديد
والتشهد الاخير واجب وقال في روايه سنه ومنعه
الوجوب وبه قيل وفي اخرى لاحمد في المشهور
عنه بوجوبه ويجزى كل من التشهد المذكور
في حديث عمر بن مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم ويجب الصلاه عليه ﷺ صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير وبه قال في المشهور وبه
قال ابن المواز ومنع الوجوب وبه قيل و
اقل ما يجزي اللهم صلى على محمد وقال ابن حامد
لابد من ضم ال ابراهيم والبركه على محمد صلى

الله

الله عليه وسلم وعلى ال ابراهيم والسلام مرتان
وقيل مره وبه قال في روايه وبه قال في القديم
عند قلة الناس والواجب تسليمة على كل مصل
عند تسليمة من الصلاه ومنعه والتسليمه الثانيه
وقيل لا خلاف الماموم فانه ياتي بثلاث وتكون الثا
لثه تلقاء وجهه ولا يجب نيه الخروج وعنه خلافا
لمالك واحمد ومن اكثر الحنفيه على ايجاب الاتيان
بالمنافي والتكبيرات بغير الاحرام والتسبيح في الركوع
والسجود والتسميع والتحميد والدعا بين السجدتين
سنه وقال في روايه واجب مع الذكر وتكبيره
الاحرام من الصلاه ومنعه والقراه في المصحف تجزيه
ومنعه وبه قال في الفريضه في روايه وبه قيل
ويأتي الماموم بالتسميع والتحميد ومنعه من التسميع
وبه قيل وبه قال ولا يثبت الواو وبه قيل
في روايه ويضع في السجود ركبتيه قبل يديه
وقيل لا باب الوتر والجماعه وسجود التلاوه
هو سنه واوجبه وجعله ثلاثا مو صوله بجهر
فيه والجماعه فرض كفايه وقال بوجوبها دون
شرطيتها وقيل انها سنه ويجوز الدعا في الصلاه
بغير المأثور ومنعه وبه قال ويسن القنوت
في الصبح ومنعه ومنع متابعة الامام فيه وقال
لا يسن ويتابع امامه فيه وسجود التلاوه سنه
في حق التالي والسامع واوجبه وفي الحج سجدتان

ومنع في الثانيه وبه قيل وسجدة ص ليست عزيمه
واشبهما من العزايم وبه قيل وبه قال في روايه
وفي المفصل وقيل لا يسجد فيه في المشهور
ولا يكره سجود الشكر بل يستحب وكرهه وبه قيل
باب مفسدات الصلاه تفسد بالكلام العمد وان
كان لمصلحه الصلاه وقيل لا تفسد بما فيه مصلحه
في حق الامام والماموم وبه قال في روايه وعنه
عدم بقاء الفساد في حق الامام فقط وعنه كمالك
والكلام ناسيا لا يفسد وافسد به وبه قال في روايه
والاكل والشرب مفسد وقال بعدمه في الشرب
في النافله في المشهور والالتفات والتثاوب والنظر
الى ما يلهى مكروهات والله اعلم باب المواضع
التي نهى عن الصلاه فيها والصلاه على المقبره المنبوشه
باطله وفي غيرها مكروهه وقال في روايه انها
باطله وعنه تخصيص البطلان بمن علم النهي وا
لصلاه في المزبله والمجزره وقارعة الطريق واعطا
الابل والحمام صحيحه مكروهه باب سجود
السهو هو سنه واوجبه الكرخي من الحنفيه وبه
قال وبه قيل في النقصان ولا تبطل الصلاه بتركه
وقال في روايه تبطل وقيل ان ترك ستين فصا
عدا ولم يتدارك حتى سلم وقام من صلاه او
انتقض وضوء بطلت صلاته وموضعه قبل
السلام في الاظهر وجعله بعدا وقيل به في الزياده

فان

فان زاد او نقص فقبله وقال موضعه قبل السلام
الا فيما اذا سلم عن نقصان او تحرى فبعده وعنه
كقول مالك باب الساعات التي نهى عن الصلاه فيها
وهي عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وتجوز
القضا فيها ومنعه وطلوع الشمس في اثنا الصلاه
لا يبطلها وابطلها باب القنوت وجماعه النساء
هو مسنون في الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان واستحسنه في جميع السنه وبه قال ومحله
بعد الركوع وجعله قبله وبه قيل ولا يكره الجماعه
للنساء وكرهها في الفرض دون النفل وقيل يكره
فيهما وعنه خلافه ويكره ذلك للشواب ان صلين
مع الرجال وتكره للعجوز المشتهاه وقيل لا وبه قال
ولم يكرهه في العشاء والصبح وعنه استثنا العشا
فقط باب السنن الرابته وصفات الايمه وغير
ذلك هي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعده المغرب وركعتان
بعد العشاء وزاد ركعتين قبل الظهر واربعا
قبل العصر ومثلها بعدها ولا يصح اقتدا القارئ
بالامي في الاظهر وابطلها في الامي ايضا والافقه
اولى من الاقرا وقال بالعكس ويصح الاقتدا با
لفاسق وقيل به ان كان متاولا وقال لا يصح
في الاشهر ويصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعكسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنع في الاولى وبه قيل وقال ويصح الاقتداء في الظهر
بالعصر وعكسه وفي كل فرض ومنعه وبه قيل وقال
وتقدم المأموم مبطل في الاظهر وقيل لا ولا بد من
نية الايتمام ولا حاجة الى نية الامامة وقال لا بد
وقال لا بد منها واستثنى ما اذا ام امراة او في جمعة
او عبدا وعرفه فاوجب نية الامامة ولا يضر ما بين
الامام والمأموم من طريق او نهر ومنعه وبه قال
ولا يصح اقتداء من الدار بمن في المسجد وقيل يصح في
في رواية مع الكراهة وتصح صلاة المصلي خلف الصف
وحده وقال لا وبه قيل في رواية وقيام المأموم عن
يسار الامام دون يمينه لا يبطل وقال يبطل وصلاة
الكافر ليست إسلاما وجعلها إسلاما ان صلى جماعة
او منفردا في مسجد وقيل لا يكون اسلاما الا ان الشأ
في استئناف صلاته في دار الحرب حيث يخاف كالمسافر وقال يكون اسلاما بكل حال وما ادركه
المسبوق اول صلاته وما فاته اخرها وجعل ما
ادركه اول صلاته في التشهد وما فاته اخرها
في القراءة وقيل عكسه ما ادركه اخرها في المشهور وبه
قال في رواية وقال في اخرى اولها باب صلاة
المسافر القصر رخصة وجعلها عزيمة وابطل
ان لم يجلس بعد الركعتين وبه قيل في رواية وهو
افضل من الاتمام في الاظهر ومسافته يومان

وجعلها

وجعلها ثلاثة وسفر المعصية يمنع الترخيص
ولم يجعله مانعا وقيل لا يمنع تناول الميتة في رواية
وترخص المسافر دايما كالملاح والمكاري وقال
لا ولا قصر لمن لم يقصد موضعا بعينه والجمع
جائز ومنعه الا بعرفة ومزدلفة ولا جمع في
سفر قصير في الاظهر والجمع بعذر المطر جائز
ومنعه وقيل يجوز في المغربين وليس للمريض الجمع
وقيل له وبه قال باب الجمعة هي واجبة على
اهل المصر وغيرهم اذا سمعوا النداء ومنعه
جوز بها على اهل القرى والعبرة بسماع النداء
قيل حده فرسخ وبه قال وحده بثلاثة فراسخ
وتنعقد باربعين وقال في رواية بخمسين وجعلهم
ثلاثة وقيل المعتبر عدد يثبت بينهم البيع والشرا
فلا تنعقد بنحو اربعة بل بعدد تقوى بهم القرية
ولا بد من الحرية والاستيطان والبلوغ والعقل
والذكورة ولا بد من الخطبة واكتفى بقوله الحمد لله
ولا جمعة على امراة وصبي ومسافر وعبد وقال
في رواية يجوز بها على العبد ولا تجب على اعمى
ان لم يجد قائدا وان وجد وجبت ومنعه
والقيام في الخطبة واجب ومنعه والفصل بجلسة
واجب ومنعه وبه قيل وقال ولا بد في الخطبتين
الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقرأة ايه والموعظه واكتفى بتبليحه عن الخطبتين
وبه قيل وفي اخرى كالجماعه ولا تحل السفر بعد
الزوال وكذا قبله في الاظهر واحلله في الحالين
وقيل باباحته قبل الزوال فقط وبه قال في
روايه وقال بالتحريم في اخرى وشرط في اخرى
للاباحه ان يكون سفر جهاد ولا حاجه الا استيذان
الامام واخوج الى استيذانه وبه قال في روايه وفي
اخرى كالجماعه وتصح خلف العبد والمسافر وقيل
لا في روايه وقال بعدم الصحه خلف العبد ان لم
يوجبها عليه ولا كراهه في اظهار جماعه ظهر المعه
وزين وكرهه ولا يحرم الكلام على غير السامع
ومنعه في روايه وبه قيل ولا يحرم على السامع
في الاظهر وحرمه وبه قيل وقال في المشهور ولا
باس به بين خروج الخطيب واخذه في الخطبه و
حال نزوله الى الدخول في الصلاه وكرهه ولا
تقام في بلد اكثر من جمعه وجوز عند الحاجه في
الاصح عنه وبه قال في المشهور ولا جمعه قبل الزوال
وقال بجوازها وعنه التخصيص بالسادسه ولا
تسقط الجمعه بحضور العبد وقال باسقوط وسن
اذا صعد المنبر ومنعه وبه قيل ويجوز ان
يخطب واحد ويؤم اخر في الاظهر ومنعه الا
من عذر وبه قال في روايه وقال في اخرى با

لمنع مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وليس من شرطها
الصلاه حضور الخطبه ومن ادرك التشهد
يتمها ظهرا وابطلها وقال باضافة لتتم جمعه
وقيل يتمها جمعه وان غابت الشمس وصلى العصر
بعد الغروب في روايه وفي اخرى مهما بقي ما يسع
اربعا قبل الغروب **باب صلاه العيدين** هي
سنه واجبها على الاعيان وعنه انها سنه وقال
انها فرض كفايه ولا تشترط فيها الجماعه ولا الا
ستيطان واذن الامام وشرط ذلك مع المصر
وبه قال لا في المصر والتكبيرات الزوايد سبع
في الاولى وخمس في الثانيه وقيل ستا في الاولى
وخمسا في الثانيه وبه قال ويحمد الله ويصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين
ومنع ذلك وبه قيل والتكبير قبل القراه وجعلها
ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخره وجعلها في الثانيه
بعد القراه وقال في روايه بتقديم التكبير مطلقا
وفي اخرى بتاخيره في الثانيه ويرفع اليدين
في كل تكبيره وقيل يختص بالاحرام في روايه
وعنه كالجماعه وسنن التكبير في الاضحى وكذا في
الفطر ومنعه وقيل لا تكبير ليله الفطر بل اول
يومه الى الخروج الى المصلى وينتهي باحرام صلوه
العيد وفي قول بالفراغ منها وفي قول بالخروج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المصلى وبه قال وعنه الى فراغ الخطبتين ويبتدا
المحل من النحر الى الصبح من اخر التشريق في الاظهر
وجعل ابتداوه في حق المحل والمحرم من صلوة
الصبح يوم عرفه الى عصر النحر وقيل من ظهر
النحر الى صبح اخر التشريق في حق المحل والمحرم
وقال يبتدى المحل من صبح اخر عرفه الى اخر
ايام التشريق والمحرم من ظهر النحر الى عصر اخر
ايام التشريق ويكبر المنفرد ومنعه وبه قال
في روايه ويكبر خلف النوافل في الاظهر لا عند
الباقين وتقضى صلاه العيدين في الاظهر ومنعه
وبه قيل ويقصيها ركعتين وقال اربعا في روايه
وركعتين في اخرى وخير بينهما في اخرى وصلاتها
في المسجد الواسع لا في الصحرا افضل خلافا لهم
وله ان يتنفل قبل الصلاه وبعدها الا الامام فلا
يتنفل قبلها اذا خرج ومنعه قبلها وقيل بالمنع
قبلها وبعدها في المصلى وعنه في المسجد روايتان
احدها الحاقه بالمصلى والثانيه التنفل قبلها
وبعدها وقال بالمنع مطلقا **باب صلاه الخوف**
وهي الحصر تامه وفي السفر مقصوره والمختار
فيها ما رواه خوات واختيار ما رواه ابن عمر
وكل منهما معتد به ويشترط في كون العدو في
غير جهة القبله وان لا يبق من العدو وعنه

نشاغل

تشاغل المسلمين بالصلوه من الاكباب عليهم وان
يكون في المسلمين كثره تحمله بجعلهم فرقتين ولم
يعتبر الشرط الاول والصلاه حال المسايفه لا تق
خر واخرها ولم يصححها ولا يجب حمل السلاح في
الاظهر واذا صلوا الظانين عدوا فبان خلافه
فلا اعاده في قول واوجبها وبه قيل وبه قال
في روايه **باب ما يحرم** لبسه يحرم ليس الحرير
في غير الحرب ويحل فيه كذا اطلق في الاصل
ولا بد من تقييده بعدم غيره وكرهه في روايه
وبه قال في روايه ويحرم الجلوس عليه والاستناد
وجوزهما **باب صلاه الكسوف** هي سنه في كسوف
الشمس في كل ركعه قيامان وقراتان وركوعان
وسجودان وجعلها كركعتي النافله والقراه
فيها سر وقال جهر ولها خطبتان وان كانت
بخسوف القمر ومنع ذلك وبه قيل وبه قال
في روايه ولا تكره في اوقات النهي وكرهها وبه
قال في المشهور وقيل بالكراهه في روايه وبعده
مها في اخرى وتسن الجماعه في خسوف القمر ومنعها
وبه قيل والجهر بها سنه ومنع ذلك وبه قيل
باب صلاه الاستسقا هي سنه جماعه ومنع
الجماعه وجوز الانفراد وهي كصلاه العيد يجهر
فيها ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاولى ستا ولم تجز في اصل مذهب مالك ولها
خطبتان ومنع وبه قال في روايه وتحويل الردا
سنه ومنعه واذا لم يسقى اعاد وا في اليوم الثاني
وللشافعي أقوال ان عودهم يكون بعد صوم ثلاثة
ايام واذا خيف كثره المطر سألوا قطعه من غير صلاه
والله اعلم كتاب الجنائز يستحب اكثار ذكر الموت
والوصيه بقضا الدين وغسل الميت والصلوه عليه
فرض كفايه والافضل غسله في قميص ومنعه وبه
قيل ولا يجس ونجسه وقضى بطهارته بالغسل و
قال بنجاسته في روايه ويغسل كل من الزوجين الا
خر ومنع الزوج ويغسل الرجل ذوات محارمه
ومنعه وبه قال وقيل بجوازه عند فقد النساء
فيلف على يديه خرقه ويستر الميته بثوب واذا
لم يوجد محرم ولا نسوه قيل يمم في وجهها و
كفيها وبه قال في روايه فبلغ به الى المرفقين
وقال الى الكوع ولا نص فيه للشافعي والسقط
الذى نفخت فيه الروح يغسل وشرط الدلاله على
حياته من عطاس وحركه ونحوهما وقيل لابد
من حركته بينه ولا يغسل المقتول في معركة ولا
يصلى عليه وجعله في الصلوه كغيره وبه قال في
روايه ولا يغسل ولا يصلى على من عاد عليه سهمه
او وقصته دابته وغسله وصلى عليه وبه قيل

وقال

وقال ويستحب السدر مره واحده واستحبه في كل
مره وبه قال ونيه الغسل واجبه ومنع ذلك وا
وجب بمجرد قصد الفعل وتجزى في الكفن ثوب
واحد وا وجب اثنين ويكره تكفين المراه في المزعفر
والحرير ولم يكرهه وبه قيل وقال فان لم يكن
لها مال فلا نص فيه لابي حنيفه وقال ابو يوسف
على الزوج وقال محمد هو في بيت المال فان كان الز
وج معسرا ففي بيت المال باتفاقهما وقيل على
الزوج وقال ليس عليه والنسب مقدم في الصلاه
على الولي واخره وجعل الافضل للولى عند غيبة
الولي تقديم امام الحي وقيل يتقدم الولي وقال
يتقدم الوصي ثم الولي ثم الولي ويصح الصلوه
على الغايب ومنعها وبه قيل وقاتل نفسه
والغال كغيره وقيل لا يصلى الامام على قاتل نفسه
والمحدود وبه قال في الغال وقاتل نفسه ولابد
من الطهاره والستره والمشي امامها افضل ومنعه
وقال امامها افضل للماشي ولا كراهه والدفن
ليلا ويستحب تسريح شعر الميت وقال الباقون
لا يستحب وظفر شعر المراه مستحب ومنعه وسدله
بين يديها ولا تختت ويجوز تقليم ظفره وحف
شاربه ومنعه وقيل يعزر فاعله ولا ينقطع
احرامه فلا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا خلافا لابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

حنيفه ومالك ويصلى على اهل البغي وقاطع الطريق
ويغسلون ومنع ذلك ولا بد من القراه في الصلاه
ومنع وبه قيل واذا كبر الامام زيادة على الاربع
لم يتابعه وقال يتابعه في الخامسه وعنه الى
السابعه وعنه كالجماعه ويجوز اعادة الصلوه
ومنعها الا عند حضور الولي بعد الصلوه عليه
وقيل لا تعاد ان صلى عليه باذن الامام ويقف
الامام عند راس الرجل وعند عجز المراه وجعله عند
صدرها وقيل منكبها ووسط الرجل وقال عند صدره
وعجزيها ومن فاتته الصلوه صلى ما لم يسل الميت
ومنع ان كان الولي قد صلى عليه فان لم يكن فا
لصلاه الى ثلاثة ايام وقيل يصلى عليه ان كان
الامام لم ياذن في الصلوه عليه وقال الى شهر
وان كان الولي قد صلى عليه واذا لم يحضره
غير النسوه صلين فرادا واختار جماعه وبه قال
واللحد اولى من الشق الا عند رخاوة الارض وا
لستطيح افضل وقال الباقون التسنيم وشق بطن
الحامل وقال يضطر القوابل حتى يخرج وعن مالك
كالمذهبين والتعزيه سنه قال ابو حنيفه هي
قبل الدفن ولا تسن قبل الدفن ولا تكره بعده
ويكره النداء على الميت وجعله لا باس به وقيل منه
وبا اليه ويكره الجلوس للتعزيه ولا تعرف لابي حنيفه

فيه

فيه نص ويكره نصب الاجر والخشب في القبر ويستحب
اللبن ويصل ثواب الاستغفار والصدقه والعتق
والحج الى الميت ولا يصل ثواب القران والصلاه وا
لصوم اليه وقال يصل اليه **كتاب الزكوه** تجب في
مال صبي ومجنون ومنع ولا بد في الماشيه من السوم
وعدم العمل وقيل تجب في العامله من الابل والبقر ا
لمعلوفه من الغنم واذا زادت الابل واحده على مائه
ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه وجعل بعد المائه وعشرين في كل
خمسين شاه وحقتين الى مائه وخمسه واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض وفي مائه وخمسين ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاه وعشر شاتان وخمس عشره ثلاث
شياه وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست
وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائه وسته وسبعين
فاربع حقاق الى المائتين ثم يستانف كما استانف بعد
الخمسين والمائه وقال في روايه لا يتغير الفرض الا
بازياده عشر فلا شيء في الزياده على العشرين والمائه
حتى تبلغ ثلاثين ومائه فحينئذ تجب حقه وبنت لبون
والمشهور عنه كالشافعي وقيل روايتان كهما
عن احمد لكن المرجح يتخير الساعي في المائه والثلاثين
بين حقتين وثلاث وبنات لبون ويجوز اخراج
بعير عن شاه الخمس وقيل لا وبه قال ومن لم يكن

عنده بنت مخاض ولا ابن لبون تخير بين شرائها بمخاض
وابن لبون وقيل يشتري بنت مخاض وبه قال وخيره
بينهما وبين قيمتهما وتوخذ الصغيره من الصغار وا
لمريضه من المراض والحامل غير الحامل وقيل توخذ
الصحيحه عن المراض والكبيره عن الصغار ولا توخذ
حامل عن حايل وفي ثلاثين من البقر تبيع واربعين
مسنه ثم في كل ما زاد كذلك وجعل في الخمسين مسنه
وربعها وعنه انه يجب في الزايد على الاربع الى
الستين بحسابه ففي احدى واربعين مسنه وربع
عشر مسنه اخرى ولا زكاه في بقر الوحش وان كانت
سايمه وقال في روايه بوجوبها والوقص عفو
في الاظهر وبه قيل في روايه ويجب زكاة خيل التجاره
ولا تجب في غيرها واوجبها في السايمه في كل فرس
انثى او ذكر بع انثى دينارا عن كل واحد وان شا
قوم مهما واخرج عن كل مايتى درهم خمسه والحول
والنصاب معتبران في اخراج القيمه ولا بد من الحول
اذا اختار الدينار وعنه ان الخيره في الدينار وا
لتقويم الى الساعي واذا نتجت عشرون من الغنم
عشرين سخله فابتدا الحول يوم كمال النصاب
وقيل يكتفى بحول الامهات وبه قال في روايه
ولو ملك نصابا من السخال او الحول ابتدا
حول لها يوم الملك وكذا لو كان لهن امهات فهن

وقع في الاولى ويشترط في الثانيه بقاء شئ من الامهات
ولو واحده وبه قال في روايه ولا زكوة في المتولد
بين الظباء والغنم ولا بين البقر الوحشيه والانسيه وا
عتبر الامهات وقال بالوجوب مطلقا وتوخذ الما
شيه الكبار جذعة الضاو ثنية المعز واوجب ثنيه
معز او ثنية ضان وان اختلف الجنس وقيل جذعه
ضان وتوخذ الانثى من الاناث او الذكور والاناث
واخذ الذكرين من الكل وخلطة موثره في الاظهر ولم
يجعل لها تاثيرا وخلطة غير الماشيه غير موثره في
وقال به في روايه ولا يشترط في تاثيرها كمال نصا
كل شريك وقيل يشترط ولا بد من في المعشرات من
النصاب وهو الف وستمايه رطل بغداديه ولم
يعتبره في المعشر المقتات واعتبر كلما اخرجته الارض
فاوجب في الخضرات الا الحطب والحشيش والقضب
وقال المعتبر الكيل والاخبار فاوجب في السمسم وا
لكراويا وبزر الكتان ونصف العشر واوجب في
كل ما سقي بمونه ولا زكوه في الزيتون في الاظهر
واوجبها وبه قيل وقال في روايه ويجب العشر
في الارض الخراجيه ومنعه

باب زكاة الذهب والفضه

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضه
مائتي درهم وفيها ربع العشر وفيما زاد بحسابه
واعتبر في الزياده اربعين فاوجب فيها في كل

اربعين درهما واحدا و في الذهب اربعه دنانير فاو
جب فيها قيراطان ولا يضم ذهب الى فضه بالقيمه وقيل
بالاجزاء وضم بالقيمه وبه قال في روايه وفائدة الخلاف
فيما لو ملك مائه درهم وتسعه دنانير قيمتها مائه فان
ضممنا ها بالقيمه وجبت والا فلا ولا زكوة في الحلي المبا
2 في الاظهر واوجبها **باب من تصرف اليه الزكاه**
سهم سبيل الله لا يندرج فيه الحج وقال باندراجه
في الراجح ولا يشترط في الغازي الفقر وشرطه والغارم
المتحمل دية يعطى مع الغنى وكذا الاصلاح ذات
البين في الاظهر لا عن غرم لمصلحة نفسه في الاظهر
ولم يعتبر الباقون الفقر في شي من ذلك وابن السبيل
هو المجتاز والمنشي وشرط كونه مجتازا وبه قيل
وقال في روايه رجحت واقل من يصرف اليه من كل
صنف ثلاثه وجوز الاقتصار على مسكين واحد مما
لم يخرجه الى الغنى لكن تبرا ذمة الدافع وقيل بلا
قتصار على مسكين واحد وان اغناه وقال بلا اقتصار
على مسكين واحد مالم يخرجه الى الغنى ولا تصرف
الى ذمي وكذا الفطره والكفاره وجوز فيهما في ظا
هر قوله والغنى من له كفايه وجعله من يملك
نصابا وان لم يكن زكويا وقيل من ملك اربعين
درهما عن اصحابه خمسين وقال من ملك خمسين
او قاط قيمته خمسون ولم يكفه وعنه اعتبار الكفايه

بتجاره

بتجارة او كسب ولا عبره بالخمسين ولا تصرف الى كسوب
وجوزه وبه قيل واذا بان المصروف اليه غنيا لم
تبرا الذمه في الاظهر وقضى ببراتها وقال ببراءته
في روايه ويصرف الى وارثه كاخيه وعمه وقال في المشهور
لا يصرف الى الزوج ومنعه وبه قال في الاظهر وقيل
لا يصرف اليه ان استعان بها على نفقتها ولا يصرف
الى هاشمي وكذا الى مطلبي وجوزه وبه قال في روايه
ولا يصرف الى الآباء والامهات والاولاد وان علوا وسفلوا
وقيل يختص المنع بالدرجه الاولى ولا يصرف الى زو
جته ومكاتبه وعبده وكذا عبد غيره وجوز ان كان
سيده فقير ولا يصرف في بناء مسجد وكفن ميت
باب نقل الزكاه وغير ذلك لا يجزي نقل الزكاه
في الاظهر وقضى الاجزاء مع الكراهه الا لقريب او
اجنبي السن حاجه وقيل ينقلها الامام الى محتاجين
حسب ما تقتضيه النظر وقال بمنع نقلها الى مسافة
القصر ونقلها عنه عدم مستحقها جايز ويزكي الضال
والمحجور في الاظهر وقيل يزكي المدفون الضال
لعام واحد وفي روايه لكل عام وفي اخرى لعام واحد
ان كان بصحرا وقال يزكيه لكل عام اذا قبضه ولا
زكوة في العسل في الجديد واوجبه في غير الارض
الخراجيه في قليله وكثيره وبه قال في الخراجيه وغيرها
ان بلغ ثلثمايه وستين رطلا ويعتبر الحول في المعدن

في قول ولم يعتبره الباقون ولا زكوه في غير الذهب
والفضة من المعادن واوجبه في كل منطبع وقال بالو
جوب في المنطبع وغيره كالياقوت والفيروزج ونحو
هما ويعتبر النصاب ونفى اعتباره والواجب ربع العشر
في الاظهر واوجب الخمس وقيل الخمس حيث لا مؤنة
وربع العشر حيث كانت وفي رواية ربع العشر مطلقا
ومصرفه مصرف الزكاة وجعل مصرفه مصرف الفيء ان
وجده بارض خراج او عشر وان وجده في داره فلا شئ عليه
ولا يجب في ركاز الا في ذهب او فضة في الجديد خلافا
للباقين وما وجد بصحراء دار الحرب خمس ولم يخمسه
بل جعله لواجده والنصاب معتبر فيه في الاظهر
ولم يعتبره الباقون ومصرفه مصرف الزكوة وجعله
مصرفه مصرف الفيء وقيل يجتهد فيه الامام وفي الجزية
وما يوخذ من تجارة الكفار ومصالحتهم وما وجد
منه بداره وادعاه فهو له وان لم يدعه حكم به
للمالك الاول وجعله بخمسا وبقيته لصاحب الخطه
وورثته وقال بعض المالكيه يخمس والباقي لواجده
وقال بعضهم الكل للمالك الاول وقال بعضهم
ان فتحت عنوة فللجيش والا فلمن صالح عليها وقال
بخمس والباقي لواجده وعنه كالشافعي ولا زكوة
فيما اخرجه البحر من عنبر ولؤلؤ وزبرجد و
سمك ونحوه وقال بايجابها في نصاب في رواية

وجاحد وجوب الزكوة كافر والمقر الممتنع بالقتال لا يكفر
وقيل يكفر في رواية وطرده ابن حبيب في الممتنع من
الصوم والصلوة والحج والممتنع بخلا بغير قتال لا
يكفر ولا يقاتل تؤخذ منه ولا يوخذ شطر ماله الا
على قول قديم وقال يوخذ منه فان تعذرت استتيب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل حدا والله اعلم

باب زكوة الفطر

تجب على من فضل عن قوته وقوت
عياله نفقة ليلة العيد ويومه قدر الفطرة وشرط
لا يجابها ملكه نصابا زكويا او غيره فاضلا عن مسكن
وعبده وفرس وسلاح وثياب واثاث ويجب اخراجها
عن الاولاد الصغار والارقاء المسلمين ووقت الوجوب
غروب الشمس ليلة العيد في الجديد ووقته بطلوع
فجره وبه قيل في رواية ويجزئ البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط وفيه قول للشافعي والواجب
صاع من الاجناس المتقدمة واكتفى به بنصف صاع
بر والصاع خمسة ارطال وثلث بغداديه وجعله
ثمانية ويجب اخراجها عن الابوين والاجداد وا
لجدات ولم يوجب ذلك وقيل يختص الوجوب
بالابوين دون اصولهما ولا يجب اخراجها عن من
يتبرع بنفقته وقال بوجوبه ولا فطرة على المكاتب
وقال عليه ولا تجب على سيده وقيل بايجابها وعلى
الزوج فطرة زوجته واسقطها ولا فطرة عن عبد كافر

واوجبها وعلى كل من الشريكين في العبد حصته وقال
في روايه على كل منهما واسقطها عنهما ويجب اخراجها
عن اولاده الكبار الفقرا ومنع ذلك ويجوز تعجيلها
قبل العيد بيومين وكذا شهر وجوزه قبل رمضان
ولا يجزي الدقيق والسويق واجزا وعنه وبه قال
ولا يجزي القيمه واجزات عنده وافضل الجناس
البر وقال التمر افضل وبه قيل ورجح بكثره النما ولا يجزي
الاقتصار على صنف في المصروف اليه وقال الباقون
يجزي كتاب الصيام لا يجب على صبي ومجنون ويلزم
منع الفطر ان خافت على نفسها او ولدها والمسا
فر والمريض ايضا لكن يكره الصوم لهما ان اجهده
هما ويجب نيه معينه واسقط التعين واكتفى بلا
طلاق ونيه التطوع وبه قال في روايه ويجب التبيت
في الكفاره والمنذور المطلق ولا بد من النيه في كل
ليله وقيل تكفي نيه واحده لجميعه ما لم يفسخها وبه
قال في روايه وتصح نيه النفل قبل الزوال وقيل
لا والغيم ليله الثلاثين يمنع وجوبه وقال لا يمنع
بل ينوي به من رمضان فان لم يكن اجماعا لكن
يكره صومه تطوعا لمن لم يعتده ولم يكرهه
وبه قيل ويكره ان يصوم قضا ولم يكرهه
وبه قيل ويثبت رمضان بقول العدل في الا
ظهر وبه قال في المشهور وشرط الجمع الكثير ان

كان

كانت السما مصحيه واكتفى بالغيم برجل وكذا بامراة
وقيل لا بد من عدلين ومتى روى الهلال ببلد وجب
على اهل الدنيا وبه وجه لبعض الشافعيه ولا عبرة
بقول المنجمين خلافا لابن شريح ويصح صوم الجنب
ومن اكل ظانا غيبوبة الشمس او عدم طلوع الفجر
ثم بان خلافه اعاده ومن نوى الخروج من الصوم
بطل صومه ولم يبطله وعليه اكثر المالكيه ومن طلع
عليه الفجر مجامعا فنزع صح صومه والا بطل وكفر ولم
يوجبها وقيل ان نزع قضى ولا كفاره وقال يقضي
ويكفر نزع او استدام والاستقاءه مفطره وشرط
كونه ملء الفم وبه قال في روايه وقال في اخرى
ان تفاحش وقال في اخرى ان بلغ نصف الفم وفي
اخرى يفطر بقليله وكثيره ولا يفطر الحاجم والمحجوم
وقال يفطرهما وان داوى جائفه او مأمومه
بدواء افطر وقيل لا والمكره على الوطي يفطر
في قول وقال الباقون ولا كفاره عليها وقال با
يجابها في روايه والمطاوعه يقضي وما قا وعليها
الكفاره في قول وبه قال في الاشهر واوجبها وبه
قيل ومن استمنى بمباشره فانزل قضى ولا كفاره
وقيل يكفر وبه قال ومن اكل عامدا لم يكفر وقضى
بايجاب الكفاره ان تناول ما يغذى او يداوى
وقيل به وعنه روايه ان ما لا يكون كذلك لا يتلاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصاة لا كفارة فيه ولا قضى على ناس وقيل عليه ووصول
الماء بالمضمضة مع المبالغة مفطر وقال ان لم يبالغ
لم يفطر وان بالغ افطر في المشهور والاستعاط
مفطر وقيل لا ان لم يصل الى حلقه وان وصل
لدماغه ولا فديه على حامل وفي المرضع روايتان
والاكتحال لا يفطر وقال يفطر اذا وصل الى الحلق
وبه قيل لا ولا يقبل في شوال الا عدلان وقيل في الغيم
رجلا وامرتين ومن راى هلال شوال وحده افطر
سرا وقيل لا يفطر وبه قال ومن ذرعه القي لا
يفطر وكفارة الجماع مترتبة وقيل مخيرة وبه قال
في روايه مرجحه والعاجز عن الكفارة تستقر في
ذمته في الاظهر وقول ابي حنيفة قريب منه
ومن جامع في يومين فعليه كفارتان واوجب
واحده ان لم يكفر عن الاول ومن كرر الجماع في
يوم فعليه كفارة واحده وقال بالتعدد وا
لجامع ناسيا لا يكفر وقيل عليه القضا وكذا الاكل
في روايه وقال بايجاب القضا والكفارة وعنه لا
كفارة ومن ظن الغروب او بقاء الليل فجامع ثم
بان خلافه فلا كفارة وقال بايجابها ولا قضا
على ذكر فانزل وقيل عليه ومن لمس فامذى
لم يفطر ومن نظر فانزل لم يفطر وقيل يفطر
وبه قال فان كرر النظر لم يفطر وقيل يفطر

ويكفر

ويكفر وبه قال وعنه يفطر ومن اولج في بهيمه
افطر ولا كفارة في قول وان انزل وبه قال في
روايه واوجب القضا عنه الانزال وقيل يفطر
ويكفر والاتيان في الدبر موجب الكفارة ولم يوجبها
في روايه مرجوحه والشيخ الهرم لا صوم عليه
وعليه مد لكل يوم وقيل لا مد ولا يفطر المحتلم
وتكره القبله لمن حركت شهوته وقيل لا كراهه
مطلقا وبه قال في روايه ومن قطر في احليله افطر
وقال الباقون لا ولا كراهه في الاغتسال للتبرد
وكره والصوم في السفر افضل وقال عكسه و
قال ابن حبيب به ان اجهده ومن اخر القضا حتى
دخل رمضان اخر فعليه الفديه ولم يوجبها
ومن انشا الصوم في السفر ثم جامع لم يكفر وقيل
يكفر وعنه لا والروايتان عن احمد ولا يصام
عن الميت في رمضان والنذر بل يطعم ولم يوجب
الاطعام والصوم الا عند الوصيه وبه قيل و
قال يصام في النذر ويطعم في رمضان والتتابع
في قضا رمضان مستحب ولا يجزى صوم العيد
عن نذره وجعله مجزيا ان بيته والتتابع في كفاره
اليمين غير شرط وشرطه وبه قال ولا ينعقد
صوم التشريق وجعله منعقدا مكروها ولا يجزء
عن قضا ونذر وكذا تمتع في الجديد وخص

اجزاوها بالنذر المعين و قيل يختص اجزاوها
بالتمتع و قال باجزائها عن كل فرض من قضاء و
نذر و تمتع وعنه منع الاجزا مطلقا و الداخل
في تطوع الصلوه والصوم لا يلزمه اتمامه و لا
قضاو اوجب الاتمام والقضا و قيل يختص بغير
المعذور في الصوم وطرات المرض و الجنون لا
يسقط الكفاره في الجماع في قول و جعلهما مسقطين
ولا ينعقد في رمضان صوم عن غيره في السفر وجعله
مسقطا للواجب في الذمه وصرفه في النفل الى رمضان
ومن انشا السفر بعد الفجر لم يفطر و قال يجوز
وبه قال المدنيون المالكيون و من نوى قبل الفجر
فاغمي عليه جميع اليوم بطل صومه و لم يبطله والمظهر
يجتهد فان وافق رمضان او ما بعده اجزاه وان وا
فق ما قبله اجزاه في قول و قال الباقون لا واذا
راى الهلال نهارا فهو للليلة المستقبله و قال الماضيه
ان راى قبل الزوال و زوال العذر في اثنا اليوم
لا يوجب امساك بقيته واوجب الامساك دون
القضا و قيل يلزم المسافر و الحايض الامساك فقط
وقال يلزم الامساك في الكل في المشهور ولا قضا
على المغمى عليه مهما افاق في جزء من النهار ولا قضى
فيما اذا افاق المجنون بعد رمضان و قيل يقضى
وبه قال في روايه و يكره مضغ العلك و المضغ للطفل

لا لضروره و لا يفطر الفصد و قال في روايه
مرجوحه و لا يفطر دخول الغبار والذباب
ونحوهما و يكره افراد الجمعه الا ان يوافق عاده
وكذا السبت ولا يكرههما و قيل الكراهه مختصه
بالجمعه و يستحب اتباع رمضان ستا من شوال
وكرهه وبه قيل و ليلة القدر مطلوبة في
عشر رمضان الاخير و اكدها ليلة الحادي و ا
العشرون ثم الثالث و العشرون و قيل في افراد
العشر و قيل ليله السابع و العشرون وجعلها
في جميع السنه و صوم عرفه مستحب لغير الحاج
وصوم عاشوراء و التاسع و الثالث عشر و الرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر و افضل عبادات
البدن الصلوه و تطوعها افضل التطوع وقال
لا اعلم بعد الفرايض افضل من الجهاد و جعل
العلم افضل الاعمال بعد الفرايض و به قيل

باب الاعتكاف

لا يصح الا بالنيه و يصح بدون
الصوم و لم يصححه الا به و به قيل و به قال
في روايه مرجوحه و يصح في كل مسجد و قال
لا بد فيه من جماعة و لا يصح اعتكاف المراه في
بيتها مسجد و صححه و لو نذر ان يعتكف عشره
ايام مثلا فخرج الى الجمعه بطل اعتكافه و لم يبطله
وبه قال و لو نذر اعتكاف شهر لم يلزم التتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التتابع واوجب ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين
ففي ايجاب اعتكاف الليله التي بينهما وجهان واوجب
ليلتين مع اليومين فيدخل عقب غيبوبة الشمس
ويخرج عقب غيبوبتها اليوم الثاني وقال يكفيه
ليلة فيدخل طلوع فجر الاقل ويخرج مغيب الشمس
في اليوم الثاني ويبطل بالجماع عمدا ولا كفاره وا
وجبها في النذور المعينه لكنها كفاره يمين وبه قال
لكنها كفاره وقاع من رمضان في روايه وفي اخرى
كفاره يمين والجماع ناسيا لا يبطل وقال الباقون
ولا كفاره عندهم وقال في المشهور يجب كفاره يمين
ولا يبطل بالقبله واللمس بشهوه في قول وقيل يبطل
والخروج لضروره كبول وقضاء حاجه ونحوهما غير
مبطل ولا يعتكف عن ميت وقال يعتكف عنه وليه
ومن اذن لزوجته فشرعت فله منعها ولم يجعل
له ذلك وبه قيل ويكره للمعتكف صمت يوم الى الليل
واشتراط الخروج لقريبة من عيادة مريض وشهود
جمعة ونحوهما جايز معمول به ولم يجوزه وبه قيل
ويستحب للمعتكف قراءة القران وقيل لا كراهيه وبه
قال وليس للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده وليس
للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعه ولا باس بمجرد
لفظ العقد وقيل ليس الا في التطوع ما لم يكثر و
عنه الكراهه مطلقا ولا يعرف لاحمد فيه نص وليس

للسيد

للسيد منع المكاتب وجعل له ذلك وبه قيل

كتاب الحج

لا يشترط المحرم في ايجابه على المراه
بل يكتفي بنسوه ثقات ويشترط المحرم وبه قال
وكل من الافراد والتمتع والقران لا كراهه فيه
وكره التمتع والقران للمكي واوجب فيه الدم ولا
فضل الافراد ثم التمتع ثم القران وجعل الا
فضل للافاقي القران ثم التمتع ثم الافراد وقال
الافضل التمتع ثم الافراد ثم القران وعنه ان
ساق الهدى والافضل القران ثم التمتع ثم الا
فراد ومن ادخل الحج على العمره قبل طوافها كان
قارنا ودخلت العمره على الحج ومنع دخول لها وفسخ
الحج الى العمره للقارن او المفرد غير جاين وقال يجوز انه
قبل وقوفها بعرفه وسوق الهدى ولا يجب
على فاقد الزاد والراحله وقيل لا يشترط وجود
الراحله ولا وجود الزاد لمكتسب بحرفه او سؤال
والمغصوب والزمن يلزمه ان يستنيب ولم يجب
وبه قال والمبذول له المغصوب يلزمه تمكين البا
ذل الذي حج عن نفسه وقال الباقون يلزمه و
يجب ركوب البحر في قول وقال الباقون لا يجب
والاعمى الواجد للزاد والراحله والقائد يجب عليه
الحج بنفسه وجعله كالمغصوب ومن مات حج عنه
من راس ماله وان لم يوص ويشترط الايصاء به

قيل ويحرم النائب من الميقات وقال من دويرة اهله
وقيل من حيث اوصى وجعله من دويرة اهله ومن
لم يحج لم ينب عن غيره وجعله نايبا وبه قيل وحيث
لا يجوز النيابه ينصرف الى النائب وقال لا في روايه
وحج الصبي صحيح ومنعه وتاول له بعض اصحابه على
نفي كفاره محظورات الاحرام لا على نفي الاجزاء ولو
بلغ بعد الفراغ فعليه حجة الاسلام والحج على التراخي
وجعله على الفور ربه قيل وقال في المشهور عنهما
واشهر الحج شوال وذو القعده وتسعه وليلة
النحر وجعلها الى العشرين وقيل الى اخر ذي الحجه
وفايده الخلاف فيمن اخر طواف الافاضه عن ليلة
النحر هل يجب عليه دم ام لا ولا ينعقد الاحرام
بالحج في غير اشهره بل يكون عمره وقال الباقون
ينعقد والتلبيه بسنها واوجبها واقام التقليد وا
لسوق مقامها وقيل يجب الدم بتركها والزياده
على التلبيه جايز واستحبها وقال بكراهتها وتسن
التلبيه في المساجد وقال الباقون لا والافضل
ان يحرم من الميقات في قول وجعله من دويرة
اهله والسعي ركنا لا يجبر وبه قال في المشهور
وجبره بدم ويكتفي في السعي عقب طواف القدوم
ويسن طواف القدوم والاضطباع والرمل واستلام
الحجر باب المواقيت وغير ذلك ميقات اهل المدينه

ذوا

ذو الحليفه ومصر والمغرب الجحفه ونجد قرن وا
ليمن يلملم والعراق ذات عرق ومن لم ينته اليها
حاذاها وهي لمن مر بها من غير اهلها ويسن التطيب
للاحرام وقيل يكره ما يبقى ريحه وحاضري المسجد
الحرام اهل الحرم ومن دون مسافة القصر وجعلهم
من كان بالميقات الى مكه وقيل اهل مكه وذي طوى
ويجزي القارن طواف واحد وسعي واحد فلم يكتفي
الا بطوافين وسعيين وقال لا يجزيه طواف ولا
سعي واحد وعليه عمره مفرده ووقت الوقوف ما
بين زوال شمس عرفه وطلوع فجر النحر وقيل
ما بين فجر عرفه والنحر ولا يجزي ببطن عرنه
بضم العين وفتح الراء والنون ومن دفع قبل الغر
وب ولم يعد فلا دم عليه في الاظهر وقيل يفوته
الحج واول وقت طواف الزياره بعد نصف الليل
وجعله بعد الفجر وقضى بان ما حيره الى ثالث
التشريق يوجب الدم وقيل لا دم الا اذا اخره الى
دخول المحرم ويدخل وقت رمي جمرة العقبه بعد
منتصف ليلة النحر وجعله بعد الفجر وبه قيل و
كعتاه الطواف سنه في الاظهر واوجبها وبه قيل
ولا تجب تعيين نيه الزياره وقال بايجابه فلا يقوم
مقامه طواف قدوم ولا وداع ولا نفل والعمره
واجبه في الجديد ومنعه وبه قيل ولا كراهه في

تكريرها في العام وقيل بالكراهه وتنعقد في جميع
السنه واستثنى يوم عرفه والنحر وثلاث منى و
قيل تخصيص الاستثنا باهل منى وقال بالكراهه
في ثالث منى ولا يجوز الاحرام بالعمره الا من ادنى
الحل ورمى جمرة العقبه واجب وقال ابن الماجشون
ركن ويجوز الدفع عنه عدم العذر من مزدلفه
بعد نصف الليل ومنعه قبل الفجر ورمى الجمرات
الثلاث كل يوم باحدى وعشرين حصاه واجب وسن
خطبه النحر وقال الباقون لا وطواف الوداع
واجب في الاظهر يجبر بالدم في الافاقي وقيل ليس
بواجب ولا سنه بل مستحب واقامة بعد طواف
الوداع لشراء حاجه ونحوها يوجب اعادته ولم
يوجبها ولو اقام شهرا وقيل لا يضر شرا بعضا
حاجته ومبيته مع الجمال ومن فرغ من الحج وحل له
النفر ثم نوى الاقامه فلا طواف عليه واوجبه
وطواف القدوم سنه وقيل ان تركه من غير
عذر من استعجال الحج او انشا الحج من مكه او ادخال
الحج على العمره في الحرم فعليه دم واعادته اذا
رجع وهذا الطواف مسنون لاهل مكه اذا عاد
وامن منى ومنع كونه سنه في حقهم والطهاره
والستره شرط في كل طواف ولم يشترطه لكنه جبر
بدم ويسن استلام الركن اليماني ومنعه ويجب

الدم بترك مبيت مزدلفه في قول ولم يوجبه
وان راى وجوبه وقيل مع انه سنه والمبيت
ليالي منا واجب في قول الاعلى الرعاه واهل السقايه
وقيل سنه لكن فيه دم ولا يعرف لابي حنيفه فيه
نص والخلاف استباحه محظور في قول وقال البا
قون نسك والتلبيه تنتهي عنده رمى جمرة العقبه
وقيل يقطع وقت زوال عرفه الا ان يكون قد
اهل به بعرفه فيقطع عند الجمره في المشهور ويقطع
المعتمر التلبيه عند ابتدا الطواف وقيل يقطع
اذا دخل الحرم ان احرم من الميقات وان احرم
من ادنى الحل قطع عند رويه البيت وان احرم
من الجعرانه قطع عند بيوت مكه والمتمتع ان
كان معه هدى فالافضل ان يحرم يوم التروية
بالحج قبل الزوال وان لم يكن فليله سادس ذي
الحجه وجعل الافضل قبل التروية وقيل الافضل
يوم التروية وبه قال ويصح قران المكي وتمتعه ولا
دم ولا كراهه واوجبه ورجوع المتمتع الى الميقات
بعد فراغ العمره يسقط الدم ولم يسقطه اذا رجع
الى اهله وقيل يسقط برجوعه الى بلده والى مسا
فه تعادل مسافة بلده وقال يسقطه ان رجع
الى موضع تقصر فيه الصلوه ولو احرم بعمره
في رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه لم

يكن متمتعا في الاظهر وجعله متمتعا وبه قال ويستحب
الاغتسال لدخول الحرم والوقوف ودخول مكة
والطواف وركعتي الاحرام باب محظورات
الاحرام لا يحرم تظليل المحمل ولا فدية فيه
وقيل لا بد فيه الفدية وقال لا يحل ولكن لا فدية
عليه في رواية مرجوحة ويحرم لبس القميص والخفين
الا ان يجد نعلين ويحرم الجماع والمباشرة بشهوة وا
لنظر الى ما يثيرها وان يتزوج او يزوج وان يقتل
صيدا ماكولا او يصيده او يدل عليه او يشير اليه
وان يتطيب او يشم الطيب وان يزيل شعرا او ظفرا
وان يلبس مزعفرا وموردا وان يدهن بدهن
مطيب وغيره في راس ولحية والمراة كالرجل الا في
جواز تغطية راسها ووجوب كشف وجهها ولا
باس بسدل ما لا يلاقي البشرة ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل في طواف ولا سعي ولا تحلق را
سها ويبطل عقد النكاح وصحته ولو رفض الاحرام
بتعاطي محظورات فلا يعرف للشافعي واحمد نص
وجعله موجبا لكفارة واحدة وقيل به الا في قتل
الصيد ومن تكرر منه محظور من جنس كالحلق
كفاه فديه في قول وقيده بالمجلس الواحد وقيل
بالتداخل في وطي دون غيره وتجب الفديه في
حلق ثلاث شعرات او تقصيرها وفي شعرة واحدة

ثلث دم في قول ومد في اخر ودرهم في ثالث وقيد
الفديه بحلق الربع واوجب فيما دونه صدقه
خلافا لموضع الحجامة ففيه الفديه وقيل لا تجب الفديه
الا بحلق ما يترفه به فان لم يترفه به تصدق خلا
موضع الحجامة ففيه الفديه وقال في شعره مد وفي شعرتان
مدان وعنه في كل شعره قبضة طعام وفي ترك حصاه
ما في ترك شعره واوجبه نصف صاع وقيل دم وعنه
قبضة طعام وعنه لا شئ وقال مد وعلى من ترك
مبيت ليالي منى دم في الاظهر ولم يوجب فيه شيئا
وبه قال وعنه في كل ليله صدقه قدرها دم او نصف
درهم وقيل خطاه كعمده في الجزا والصيد مضمون
بالمثل ان كان مثليا واوجب فيه القيمه وللزوج
تحليل امراته اذا احرمت بحجة الاسلام لا باذنه
في الاظهر ومنعه الباقون والجماع قبل التعريف
مفسد موجب القضا والبدنه والمضي في الفاسد
واوجب شاه وقيل الهدى والسهو كالعمد لا
في قول وبعد التعريف وقبل التحلل الاول مفسده
يوجب بدنه وصحته واوجب بدنه وقيل با
لفساد في المشهور وعنه كابي حنيفه وبعد
التحلل الاول لا يفسده لكن عليه بدنه في قول وشاه
في اخرى وقيل يمضي في فاسده ثم يحرم من ادنى
الحل لياتي بالطواف والسعي باحرام صحيح وبه

قال ولا يفسد بمباشره ما دون الفرج وان انزل قبل
التعريف وقيل يفسد وبه قال في روايه وحيث قالوا
بعدم الفساد شاه وقال بدنه والمباشره بلا انزال
لا شئ فيها فاوجب شاه وبه قيل وقال وعنه بدنه
واذا كرر النظر والتفكر فانزل فلا شئ عليه وقيل
يفسد فان امذى فعليه شاه وقال في انزال المني
بعدم الفساد وايجاب البدنه على المشهور واذا
فسدت العمره بالجماع فعليه بدنه وقال الباقون
شاه ولا يندرج دم القران والتمتع في كفاره الجماع
وادرجه وبه قال في روايه مرجوحه ويجب ذبح
الهدى بالحرم وتفرقته على اهله الا في الحصر
وبه قال وزاد دم الحلق واوجب الذبح بالحرم
ولم يوجب التفرقه على اهله وقيل له الذبح في
الاذى واللبس حيث حصر ويتعين الحرم في ماسوى
ذلك ويجب في حمام الحل والحرم شاه واوجب
القيمه فيشترى بها هديا فان تعذر اشترى فاطعاما
وقيل في حمام الحل القيمه والحرم شاه وبيض النعام
مضمون بالقيمه وقيل بعشر قيمه بدنه وجزاء
الصيد مخير وقال مرتب في روايه وهو القديم
ومعنى التخيير في المثلى اخراج مثله او قيمته يشترى
بها طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مديوما
وفي غير المثلى ان شاء اطعم وان شاء صام ولا يحل

للحرم

لحم ما صيد له وابا حه ان لم يكن منه دلاله وعنه
في الامر به روايتان وما ذبحه المحرم ميته الا في قول
وما ذبحه الحلال في الحرم ميته خلافا لبعض الحنفيه
وعلى الشركاء في القتل جزاء واحد وجعل على كل جزاء
وبه قيل وبه قال في روايه ولا ضمان في قتل سبع صا
ئل وكذا في غيره واوجبه ولو ادخل حلال صيدا من
الحل الى الحرم لم يلزمه ارساله والزمه ذلك وبه
قال والمضطر يأكل لحم الصيد لا الميته في قول وبه
قيل في روايه وعكس الباقون ويجوز للمحرم قلع
قرد بعيره وقيل لا وشجر الحرم مضمون على كل وا
حد وقيل لا ولا يحل قلع شجر الحرم استنبت بنفسه
او انبته فان غيره وحق ان كان من جنس ما يغرسه
الناس غرسوه والا فان لم يكن من جنس مغروسهم
وغرسهم غارس جاز قطعه ايضا وان انبته الله
تعالى فهو مضمون وقال يجوز ان قطع ما انبته الا
دمي وعدم نفسه دون ما انبته الله تعالى ولم يتخير
الجنس كما اعتبره وتضمن الشجره الكبيره بقره والـ
الصغيره شاه واعتبر القيمه ويجوز رعي حشيش
الحرم ومنعه وبه قال في المشهور ومكه افضل
وقيل بالمدينه وبه قال في روايه وتستحب المجاوره
بمكه ولم يستحبها وصيد المدينه حرام وكذا
شجره وابا حه ولا ضمان في صيده في الاظهر وبه قال

في روايه وقيل يضمن وصيد وج وشجره حرام لكن لا ضمان
في الاظهر وقال الباقون مباح ويحصل التحلل الاول
باثنين من ثلاثه رمي جمرة العقبه والحلق وطواف
الافاضه ويحصل ايضا التحلل الثاني بالثالث الباقي
ويباح بالتحلل الاول كل محظور خلا الجماع في قول
وفي اخر لا يحل الا لبس المخيط وتقليم الظفر وحلق
الشعر ويباح بالتحلل الثاني بقيه المحظورات وقيل
يباح بالاول ماعدا الجماع والصيد ويكره التطيب
لمن فيه فديه وقال يباح بالاول ماعدا الجماع
واللمس بشهوه وعقد النكاح والله اعلم باب
الاحصار والفوات من صد عدو عن البيت
تحلل بذبح هدى وقيل لا يهدى عليه ومن شرط
التحلل لمرض او خطا فوجد الشرط حصل التحلل
وسقط الهدي ولو شرطه بعد ولم يتحلل تحلل
ولا هدى وقيل لا يفيد الشرط شيئا وجعله مفيدا
سقوط الهدى غير مفيد سقوط التحلل لان
التحلل يستفاد من اطلاق عنده والمرض لا يبيح
التحلل من غير شرط وجعله كحصر العدو والهدى
بدل عن العجز في قول وهو صوم التعديل في قول
والتمتع في اخر والحلق في ثالث ولم يجعله له بدلا
وقال مقداره عشره ايام وله التحلل قبل الاتيان
بالاصل والبدل في قول وقال الاولا يعرف لمالك

نص

نص في ان له بدلا ام لا ولا يتوقف التحلل وذبح للهدى
على دخول يوم النحر بل يجوز ان وقت الحصر وقال
لا في روايه ولم يقف على قول مالك والمحصر في التطوع
يتحلل ولا قضا واوجبه وبه قال في روايه والقضا
واجب في الفرض وقيل لا في روايه ولا يجب مع القضا
عمره واوجبها واشعار الابل والبقر مسنون وكرهه
وقيل لا يسن في البقر التي لا سنام لها والاشعار شق
الصفحه اليمنى وقيل اليسرى في روايه واليمنى في اخرى
وقال اليسرى وعنه اليمنى وعنه التخيير بينهما ويقلد
الغنم ولا ولم يستحب التقليد وبه قيل وقال باستحبابها
ولا يعتبر الجمع بين الحل والحرم في وقوف الهدى
بهما وقيل يعتبر ان كان حاجا فيساق من الحل الى
منى ويشترط في اشتراك السبعه في البدنه والبقره
تقربهم بل يكتفي بتقرب بعضهم وشرط بقرب الكل
وقيل يشرط نطق عدهما ان كان للمالك واحد واشركهم
في واجب عليهم ولا يجوز اكل الهدى الا من المهدى
المتطوع به وجوز في التمتع والقران والتطوع اذا
بلغ محله وبه قال وعنه اباحه ما عدا النذر وجزا
الصيد وقيل يباح ما عدا جزا الصيد وفديه
الاذا ونذر المساكين والتطوع اذا عطب قبل محله
ومن اوجب بدنه لم يجز بيعها وجوزه واوجب
اخرى وبه قال في روايه وفي اخرى لا يبعها الا للمضحى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن نذر هديا كفاه شاه مجزيه في الاضحيه وفي القديم
ما ينطلق عليه الاسم من المال ومن حج ثم ارتد ثم اسلم
لم تبطل بحجته الاولى وابطلها وبه قال وقيل في روايه

كتاب الاضحيه

هي مستحبه واوجبها على الحر المسلم
المقيم المالك نصابا وقيل سنه على اهل الامصار
والقرا والمساكين خلا الحاج بمنى ولا تجب على الاولاد
واوجب عن كل ولد شاه واخر وقتها اخر ثالث التشريق
وقال الباقون اخر الثاني ولا يجزي من الضان ما له دون
الستين ولا من الابل ما له دون الخمس والبدنه افضل
ثم البقره ثم الضان ثم المعز وقيل الغنم وضانها افضل
وفي الابل والبقر روايتان انهما افضل وتجزي كل
جنس افضل من اناثها عنه ويكره لمريد الاضحيه
اخذ ظفر او شعر في عشر ذي الحجه ولم يكره ويدخل
وقتها بانبساط الشمس ومضى قدر صلاه العيد والخطبتين
وجعله بعد الفجر لاهل القرى وشرط في اهل الامصار
صلاه الامام وقيل المعتبر صلاه الامام وخطبته وذبحه
لكن يتوخى من لم يكن عنده هم الامام مضى صلاته و
خطبته ويجزي الذبح ليلا وقيل وبه قال في روايه
وكرهه مع اجزايه ويجزي ذبح المراهق والمراه
والعبد ولا يجزي فيها ناقص اللحم بسبب العيب
كالعجفا ومن اتلف اضحيه لزمه الاكثر من قيمتها يوم
التلف وقيمه مثلها يوم الذبح وقال بضمان قيمتها

يوم

يوم التلف ولا يعرف لمالك وابي حنيفه نص فيه ولا
تصير اضحيه باللفظ وجعل النيه كاللفظ ويجوز شرب
الفاضل عن الولد من اللبن ولم يجوزه ولا يجوز بيع
لحم الاضحيه وكذا جلدها وجوزه ولو ترك التسميه
عمدا او سهوا حل الاكل وقيل ان تركها عمدا وعنه لا
يوكل اصلا ويجوز دفع الاجره للجزار من اللحم والجلد
ويجزي البدنه والبقره عن سبعه وقيل لا لكن لا باس
به في البيت من جهة حصول الاجر ومن ذبح اضحيه
غيره بغير اذنه ضمنها وضمن النقص وصرف صدقه
ولم يضمنه مع الاجزا عن صاحبها وبه قال وقيل
ان كانت واجبه اجزات عن صاحبها وان لم تكن واجبه
فعنه في الضمان والاجزا روايتان واذا خرج وقت
الاضحيه لم تفعل الا المنذوره والمستحب اكل الثلث وا
لتصدق بالثلث واهدى الثلث واستحب ان لا ينقص
الثلث من الصدقه وجوز اكل المضحي واهداؤه لغني
وقيل لاحد في ذلك والاختيار تفرقه الاكثر واكل الا
قل يأكل الثلث ويفرق الباقي لكان حسنا

باب العقيقه والختان

هي مسروعه ومنعه وقال ابو
جوبها في روايه مرجوحه وهي شاتان عن الذكر
وشاه عن الانثى وقيل عن كل شاه ويعتبر في الشاه
ما اعتبر في الاضحيه في السلامه من العيب وهي السن
والاكل والمستحب ان لا يكسر العظم وقيل لا استحباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والختان واجب وجعله غير واجب وجوب الفريضه
وان كان تركه اثما وبه قيل وقال بايجابه في الرجل
وبعدمه في الانثى في روايه مرجوحه

كتاب البيوع

لايصح بيع صبي وان كان مميزا وصححه با
ذن وليه او اجازته ولابد من الايجاب والقبول
وقيل وتقدم القبول على الايجاب لايمنع الصحه ومنع
ولم يعتبر ذلك وعنه اعتباره في غير النافله وبه قال
ان كان القبول بصيغة الطلب وصح النكاح مطلقا
وقال ببطلان النكاح وفي البيع روايتان من غير فرق
بين الطلب وغيره ولايصح بيع عين بجنسه وصح
بيع الكلب والسرجين النجس والزيت المتنجس وقيل
يستثنى الكلب الماذون في اقتنايه والسرجين النجس
عنده وكل ماينتفع به من النجاسات ولايصح بيع ام
الولد ويصح البيع والشرا في المسجد وقال بتحريمه
وببطلانه ولايصح بيع الغايب ولا العمى بالصفه في الجديد
وصححه الباقون فان لم يرى صف فباطل وصححه وا
ثبت الخيار وان لم يكن معيبا وبه قال لكن اثبت
الخيار في المعيب فقط في روايه والمشهور البطلان
والروايه المتقدمه كافيه ولاخيار عند بقائها
على الصفه المتقدمه ولايصح بيع آلة الملاهي
ولاضمان على متلفها اتلافا يزيل منفعة اللهو و
صح بيعها وضمن الواحا لامولفه ولايثبت خيار

في

في شركه ولامضاربه ولايقصد فيه المفاوضه كالكتابه وا
لخلع والنكاح ويثبت خيار المجلس في كل معاوضه من بيع ونحوه
وقال لاوبه قيل وخيار الشرط جايز لهما ولاحدهما ومدته
ثلاثه ايام وقيل يتقدر بقدر الحاجه وقال بجواز الزياده
على الثلاثه ويثبت خيار المجلس في الصرف والسلم ولم يثبته
وبه قيل وقال في روايه وتلف المبيع في مدة الخيار يوجب
فسخ المبيع ورد الثمن وبعده هو من ضمان المشتري سوا
كان الخيار لهما او لاحدهما وجعله موجبا للفسخ
وان قبضه ان كان الخيار للبايع والزم المشتري بقيمته
وقبل التلف قبل قبض المشتري من ضمان البايع وبعده
من ضمان المشتري الا ان يثبت التلف في يده فيما يعاب عليه
وفيما لايعاب عليه من ضمان البايع بكل حال وقال التلف بعد
قبض المشتري يوجب تضمينه القيمه في روايه اذا اختار
الفسخ وفي اخرى يوجب عليه الثمن واعتاق البايع
في زمن الخيار المشروط له نافذ واعتاق المشتري يسقط
خياره وفي نفوذه الاقوال في انتقال الملك وفرق ابن
سريج بين الموسر والمعسر ولم ينفذه وقيل ينفذان
اجاز البايع وقال ينفذ مطلقا ويورث الخيار ومنعه
وبه قال والغبن الذي لايتغابن الناس بمثله لاخيار به
قيل يثبته ان بلغ الثلث وبه قال بعض الحنابله
وقال بعضهم يعتق السدس

باب الربا في البيع

الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلا باطل ولا

يجوز التفرق قبل القبض وجوزه وبغير جنسه متفا
ضلا جايز مع القبض وجوزه بدونه الا اذا باع بيع
جزاف من صبره فلا بد من التقابض ويجوز بيع الحنطه
بالشعير متفاضلا وقيل لا ولا يجوز البيع نسيئة عند
اختلاف الجنس والحنطه والشعير جنسان وقيل جنس واحد
وبه قال في رواية مرجوحه وما نص على كيله او
وزنه تجب اتباعه وما لا نص فيه وكان مكيلا او
ما زونا في عهده صلى الله عليه وسلم بالحجاز اتبع
واعتبر عاده بلده البيع والربا ثابت في دار الحرب
ولم يثبته وما ليس بمكيل ولا موزون كالثياب والحيوان
جاز بيع بعضه ببعض نسيئا اختلف الجنس او اتحد
ومنعه في الجنس الواحد فابطل بيع بقره ببقرتين
وقيل الجنس المتحد الصفه جوده او رداه يمنع
التفاضل والنساء والجنس المختلف لا يمنعه ولا يمنع
النساء وقال يجوز التفاضل والنساء والجنس المختلف
اتحد الجنس او اختلف وعنه كابي حنيفه ويجري
الربا في الماء وبه قيل في روايه وقال الباقون
لا ولا يجوز بيع حنطه بدقيق ولا سويق وبه
قيل وعنه الجواز بالوزن متفاضلا ومتساويا وقال
بالمنقول عن مالك لكن مع التساوي وعنه المنع
مطلقا وعلة الربا في النقدين كونهما جوهري الا
ثمان وفي التمر والزبيب والبر والشعير كونها

جنس واحد

مطعوما

مطعوما جنس وفي القديم كونه مطعوما مع جنسا
مقدره فاخرج ما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل وجعل
العله في النقدين الوزن والجنس وبه قال فيتعدا
الى الحديد والرصاص وفي المطعومات الكيل مع
الجنس وبه قال في المشهور فيتعدى الى الجص والنوره
والاشنان وقال في اخرى العله كونها ماكولا له مكيله
فلا يتعدى الى البطيخ والخيار والسفرجل وغير
المكيل وقال في اخرى العله كونها ماكولا له مع الجنس
فيخرج غير الماكول وقيل العله القوت وما يصلحه
فيندرج فيه اللحم والخل والزيت ولا يجوز بيع الزيتون
الناعم بمثله وجوزه الباقون ولا يجوز بيع الخبز
الرطب بمثله وجوزه الباقون لكن يشترط ملكه
كونه في السفر ولا يجوز بيع الحنطه المبلوله بمثلها
وجوزه والخلول اجناس وقيل جنس وبه قال
في روايه ولا يجوز بيع اللحم باللحم وقيل يجوز
على التحري ومن اصابه من قيده بالبواري حيث
تتعذر الوزن والالحام والالبان اجناس في الاظهر
وقيل الانعام والوحش جنس والطير صنف والبحريه
صنف وقال برايع وهو الوحش وعنه كلها اجناس
وعنه جنس واحد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وجوزه
ولا يجوز بيع الرطب بالرطب وجوزه الباقون
وبيع العريا جايز ومنعه ولا يجوز فيما زاد

على خمسة اوسق وكذا فيها على الاظهر وبه قال
وبه قيل في روايه ولا يختص بالفقير في الاظهر وقال
يختص وبيع مد عجوه ودرهم بمدين منها او درهمين
وشبه ذلك باطل وصحح وبه قال في روايه مرجوحه
ولا يجوز بيع اللحم بحيوان ماكول من جنسه وكذا
من غير جنسه او كان لا يوكل في الاظهر وجوزه مطلقا
وقال بالمنع مطلقا وقيل لا يصح بيع اللحم بحيوان
لا يصلح لغير الذابح بان علفه القصاب واكهر اس كلحم
غنم بجبل حيّ فان اختلف الغرض لقصد لغير الذبح كلحم
شاه بطير حيّ صح واذا كان الثمن نقدا معينا تعين
فيفسخ العقد بتلفه قبل القبض ولا يجوز ابدا له وجوز
ابدا له وقضى بانه لا ينفسخ بتلفه وقيل وفي روايه
مرجوحه انه لا يتعين وفي اخرى كالشافعي ولا ربا في
الفلوس وان راجت واثبت فيها الربا عند رواجها
ان ورد العقد عليها في الذمه وقيل بثبوت الربا
عند التعامل بها وقال بثبوته مطلقا ولا يجوز
حفنه من ثمر او طعام بحفنه وجوزه اعتمادا على
اعتبار عدم الكيل ولا ربا في النحاس المضروب انيه
وقال يجري فيه في روايه

باب بيع الاصول والثمار

غير الموبر يدخل في بيع النخله ومنعه
والموبر للبايع وله تركه الى القطاف ومنعه وكلفه
قطعه وبيع الثمره قبل بدو الصلاح بشرط القطع

جايز وبدونه باطل وصحح واوجب القطع وبيعها بعد
بدو الصلاح بشرط تبقيتها الى القطاف صحيح وابطله
وصحح لو بتعت قبل بدو الصلاح بشرط القطع
فلم يقطع حتى دخل وقت جداد قطعت واحست
بالمشترى وقال ببطلان البيع وتكون الثمره للبا
يع في روايه وعنه الصحه واشتراكهما فيها وعنه
التصدق بها عنهما وبدو الصلاح في نخله يستتبع
نخل البستان وقيل به وما جاوزه ان غلب التلاحق
لا ان بذر ولا يصح بيع الباذنجان والخيار والقثا
والرطبه الا لقطه وقيل اذا بدا المذكور خلا الر
طبه صح ولا يجوز الجزر والبصل ونحوها الا بعد
اخراجه من الارض وقيل يجوز عند انتهاء النضج
ودلالة ظاهر فرعه على باطنه ولا يجوز بيع الجوز وا
للوز والباقلا والسنبل في القشرين وجوزه الباقون
ويجوز استثناء نخله وبيع الحايط ولا يجوز استثنا
صاع من صبره وقيل يجوز الاستثنا الى الثلث وقال
يجوز استثنا ارطال معلومه من غلة دون استثنا
جزء معلوم من صبره او بستان في المشهور ولا توضع
الجايحه عن المشتري في الاظهر وقيل ان بلغت الثلث
فما زاد وضعت عنه ان بيعت وهي محتاجه الى
التبقيه فان لم يحتج اليها لم يوضع عن المشتري
وقال يوضعها عن المشتري قل التالف او كثر وعنه

كمالك واذا بيع الطعام مكايله لم يجز لمشتريه بيعه قبل
قبضه بالكيل فان ملك الطعام بارث صح بيعه قبل قبضه
او بغيره فلا وقال لا يجوز مطلقا وقيل بالجواز مطلقا
بناء على حصول الملك قبل القبض في غير المعاوضة
اما غير الطعام كالثوب والعبد فلا يباح قبل قبضه وقال
كل مبيع لا يتعلق به حق توفيه كيل او وزن فبيعه
قبل قبضه جايز من اى صنف كان واذا امتنع المشتري
من القبض فتلف كان من ضمان المشتري وقال بجواز بيع
غير الطعام من المنقول قبل نقله فان تلف قبل نقله
فهو من ضمان المشتري وبيع العقار قبل التخليه باطل
وقال الباقون بصحته والتخليه قبض في العقار دون
المنقول والمحمول وجعلها قبضا في المنقول ايضا وبه
قال في روايه وعنه كالشافعي وقيل ما يبع مكايله و
موازنه ومعادده فالتخليه فيه ليست فيها دون
ما بيع جزافا واذا بيع طعام الى اجل محل فدفع
المشتري الى المستحق ذلك الطعام عوضا عن دينه
جاز وقال لا باب التصريه والرد بالعيب هي حرام
مثبته للخيار ومنعه واذا طلب المشتري ارش العيب
ليمسك المعيب لم يجب وقال يجاب والرد على
الفور وجعله على التراخي وبه قال وبيع الجاني
عمدا صحيح في الاظهر وصحته في الخطا ايضا وبه قال
ولا يعرف مذهب مالك فيه والزنا عيب في الجاريه

والعبد

والعبد وخصه بالجاريه ولا يملك العبد بالتمليك
في الاظهر وقيل يملك ملكا غير مستقر وبه قال في روايه
مرجوحه والشرا الفاسد لا تملك فيه وان اتصل
به القبض وجعله مع القبض ملكا حراما يوجب
التصرف فيه وقيمته على المشتري ورد المبيع بزوايده
المتصله والمنفصله في الاظهر والبيع بشرط البرآه
في الحيوان صحيح مبرى من العيب الباطن فقط وقال
ببطلانه وجعله مبريا مطلقا وقيل ببطلان العقد
وعنه صحته والبراه في الرقيق من عيب لا يعلمه ورجح
وعنه البراه مطلقا وليس على البايع استبرا بعد
وطيه قبل البيع وقيل عليه وبه قال في روايه
المشهور والا قاله ولو قبل القبض توجب الاستبرا
ومنعه وبه قيل وبه قال في روايه مرجوحه واذا
استبرا من ارتفع حيضها لعله لغير ياس حرم وطيها
حتى تحيض او تبلغ سن الياس وحرم وطيها اربعه
اشهر اذ فيها يظهر الحمل وقيل يكفي مضي تسعة
اشهر ثم ثلاثه للاستبرا وعنه لا حاجه الى ثلاثه و
قال يكفي تسعه اذ هي اقل مده الحمل ثم شهر للاستبرا
ومن استبرا حايضا لم يعتد بذلك الحيض وقيل
يعتد به ان كان اول حيضها ومن اشترا اخت موطوئته
لم تحرم الموطوءه حتى يطا الجديده فحينئذ
تحريمان لا تحل واحده الا بتحريم الاخرى فان لحقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذها بدار الحرب حلة وحرمها باب المرابحه و
اختلاف المتبايعين وغير ذلك لاكراهه فيها وقال
تكره واذا اشترى شيئين جاز بيع احدهما مرابحه
بالتقسيط ومنعه وبه قال ولا يعرف لمالك فيها نصا
واختلاف المتبايعين في قدر الثمن يقتضي التحالف وا
لتراد فلذلك ان كانت تالفه وجعل القول قول
المشترى عند تلفها وبه قيل وعنه ان القول قوله
قبل القبض ويتحالفان بعده ويترادان وعنه التحا
لف والتراد مطلقا وقال القول قول المشترى ولا
تحالف وعنه التحالف عنده بقا السلعه وتخريم المشترى
القيمه ولا يصح بيع الفضول وصحه موقوفا على
الاجازه وبه قيل وبه قال في روايه واذا جمعت
الصفقه حلالا وحراما صح في الحلال في الاظهر وابطله
وبه قيل والبيع بشرط العتق صحيح موجب العتق
وابطله في المشهور وقال في روايه ببطلان الشرط
فقط ولا يجوز العقد على ضراب الفحل وقيل ان
عين ضرابه جاز ويكره بيع العصير ممن يخمره
وقال ببطلانه وقيل ينفسخ ما لم يفت فان فات
تصدق بثمنه ولا كراهه في بيع المصحف وقال يكره
وبيع الحاضر للبادى منعقد وقيل لا وعنه ينفسخ
عقوبه وعنه منعقد وقال لا ينعقد ان كان بالناس
اليه حاجه والمالك يجهل سعره والحاضر هو السائل

له ويصح البيع وقت الاذان قبيل الخطبه وقيل لا وبه
قال وتلقى الركبان منعقد وقال لا في روايه و
بيع النجش منعقد وقيل وبه قال في روايه مر
جوحه وبيع الصوف على ظهر الغنم باطل وقيل
لا وقتل كلب الصيد والماشيه حرام لكن لا ضمان
وقيل بالضمان ولا يصح بيع عبد مسلم من كافر في
الاظهر وصحه وكلفه ازاله الملك وبه قال في روايه
ويجوز بيع دور مكه واجارتها وبه قال في روايه
مرجوحه وقال الباقون لا ويحرم التفريق بين
الام وان علت وولدها واضاف اليه كل ذي رحم
وبه قال وجه قيل يختص بالام والمنع الى سن التمييز
في الاظهر وقال الباقون الى البلوغ وقال بالمنع وان
بلغ وحيث حرمنا بطل البيع وصحه ويجوز بيع
دود القز والنحل اذا راه محبوسا ومنعه والا
قاله فسخ في الاظهر لا تثبت شفعه ولا رد بعيب
وجعلها فسخا مثبتا للشفعه والرد وقيل بيع في
المشهور وبه قال في روايه وفي اخرى كالشافعي
ويصح البيع من الوارث في المرض بثمن المثل ومنعه
باب القرض وغيره لا يلزم فيه الاجل وقيل
يلزم ولا يجوز قرض مباحة الموطئ للمقترض
وقرض الحيوان ان جاز ومنعه وقيل يستثنى الاما

فلا تقرض وقال باستثنا الادمي ولا يجوز قرض الخبز
وقيل يجوز وبه قال عددا في روايه ووزنا في
اخرى ويجوز شرا سلعه باعها بثمن لم يقبضه وان
كان الشرا باقل من الثمن الاول وهي العينه وصح
العقد الاول دون الثاني وقيل ببطلانهما وبه
قال ولا يصح بيع الحصاه والملامسه والمنابذه وهو
جعل وقوع الحصاه واللمس والنبذ بيعا ولا يصح
بيع دار على ان يسكنها البائع شهرا ونحوه وقال
لا يبطل الا اذا ضم اليه شرط اخر كبيع الثوب بشرط
قصارته وخياطته وقيل استثنا عبده وركوب
دابه مده يتغير ان فيها ولا يصح بيع الغرر كالطير
في الهوى ولا ما ليس عنده بان يبيع ما سيصلحه ولا
بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله وهو قوله
اذا ولدت هذه الناقه وولد ولدها فقد بعتك
الولد والبيع على بيع غيره والسوم على سومه منعقد
وقيل لا ولا يصح بيع الدين بالدين بان يبيع الثياب
المسلم فيها من المسلم اليه بثمن موجل ولا يصح بيعتان
في بيع كقوله بعتك بعشره دنانير نقدا وثمانية دراهم
نسيئه ولا يصح بيع العربون بان يقول هذا الدرهم
من الثمن ان تم البيع والا فهو لك ولا يعرف عن ابي
حنيفه فيه نصا ورد الاجود في القرض جايز من غير
شرط وقال الباقون لا والصلح من الموجل على بعض

حال

حال باطل وكذا من موجل على بعض حال بزيادة
اجل اخر **باب السلم وغيره** لا بد فيه من تسليم راس
المال في المجلس وقيل لا يشترط ولا حاجه الى بيان موضع
تسليم المسلم فيه وشرط بيانه ويجوز في البيض والجوز
واللوز ومالا يتفاوت افراده وقال في روايه ويجوز
في البطيخ ونحوه مما يتفاوت وزنا لا عددا ومنعه وقيل
يجوز على الاطلاق وقال في المشهور لا يجوز عددا
ويجوز في معدوم يوجد عند المحل ومنعه ويجوز
السلم حالا ومنعه الباقون خلافا لمالك في روايه مرجوحه
ولا يجوز الى الحصاد وقيل يجوز وبه قال في روايه
مرجوحه والتاجيل باقل من ثلاثه ايام جايز وقيل
لا بد من زمان له وقع في الثمن واقله خمسه عشر
يوما في المشهور وقال اصحاب احمد اقله شهر و
يجوز في الاكارع والرؤس في قوله ومنع ويجوز في
اللحم ومنعه ولا يجوز السلم في الخبز وقيل يجوز وبه
قال ويجوز في الكيل وزنا والعكس وقال لا ولا يجوز
التشريك ولا التوليه في المسلم فيه وقيل يجوز ولا
يجوز في الجوهر وقيل يجوز ولا احتكار حرام وهو
شرا القوت غلايه ثم امساكه وقيل هو الطعام
او غيره عند احتياج الناس اليه وفسره باشياع الطعام
بمصر صغير او قريه ينقل منها الى مصر صغير ويضر
ذلك لاهل المصر وقال هو ابتياع الطعام بمصر ولا

متناع من بيعه ولحوق الضرر باهل المصر والله اعلم

كتاب الرهن

لا يصح على دين لم يجب وصحة ولم يلزم الا بالقبض وقيل يلزم وقال يلزم في المشاع دون ويبيعه ويجوز انتفاع الراهن بالمرهون ومنعه الباقون ولا ينتفع المرتهن وما نقل من أحمد من انتفاعه بلبنه وركوبه محمول على امتناع الراهن من الابقاء عليه وينفذ اعتاق المرهون ان كان المعتق موسرا في الاظهر وبعده مطلقا وقضى باجد قيمته وجعله رهنا ان كان المعتق موسرا وباستسعاء العبد ان كانت القيمة اقل من الدين والمعتق معسرا وقيل ينفذ ان كان المعتق موسرا ويعجل الحق او يرهنه او غيره فان كان معسرا لم ينفذ وقال ينفذ ان كان موسرا ضمن قيمته وان كان معسرا فروايتان مخرجتان من الفلس والمنصوص هنا النفوذ والراهن عزل وكيله في بيعه ومنعه ان كان التوكيل في البيع مقارنا للرهن والمرهون امانة في يد المرتهن والدين بحاله وجعله من ضمان المرتهن بالاقل من قيمته والدين فان كان قيمة المرهون اكثر فالفاضل امانة في يد المرتهن وان كان العكس فالباقي من الدين بحاله وقيل بضمان ما يخفى هلاكه كالغرض دون ما يظهر كالحيوان ونفقة المرهون على الراهن فان غاب فانفق المرتهن باذن الحاكم رجع

باب التفليس

يتعين على الحاكم الحجر والمنع من التصرف عند طلب الغرماء ثم يبيع عند امتناع المفلس ويقسم على

قدر الحصص ومنع الحجر وقضى بحبسه وانه يبيع نفسه خلافا اذا كان عليه دراهم وماله دنانير فللحاكم بيعها وبعد الحجر لا ينفذ شئ من تصرفات المفلس فيما يبيعه في الاظهر وبه قيل وقال واستثنى العتق ومنع التصرفات القابلة للفسخ كالبيع والهبة اذا حكم حاكم بالحجر عليه ونفذ ما لا يقبل الفسخ كالعتق والنكاح ومن وجد عين ماله قدم ومنعه والميت كالحي وقال الباقون بالتسوية بينه وبين الغرماء ولا يحل الدين بالحجر في الاظهر وقيل يحل ولا يعرف في قول ابي حنيفة الا جل بالموت وقال في المشهور لا عند الثقة بورثة المديون واقراره بدين مقبول يوجب المزاحمة في الاظهر ومنعها الباقون وعلقوه بذمته ويباع مسكنه وخادمه ومنعه وزاد فقال لا تباع عروضه وعقاره وبه قال في المسكن والخادم ويحلف مع اقامة البينة على اعساره في الاظهر ان طلب الغرماء ومنعه وبه قال ولا يلازم بعد اخراجه من السجن وجوز ملازمته وينفق عليه وعلى عياله الى انفكاك الحجر وسمع بينة الاعسار قبل حبسه ولم يسمعها وعنه ان اخبار ثقة باعساره يمنع حبسه

باب الحجر

بلوغ الصبي بالانزال او خمسة عشر سنة والصبية بذلك او الحيض او الحبل وجعله في الصبي بالانزال او ثمانية عشر سنة وعنه تسع عشرة في الصبية بالحيض والانزال

والحبل اوسبع عشرة سنة ولم يحده مالك وقال في روايه
بلوغها فقط والانبات بلوغ المشرك في الاظهر ولم يجعله
بلوغا مطلقا وقيل بلوغ مطلقا وبه قال والرشد اصلاح
الدين والمال واقتصر الباقون على المال وقيل لابد من
تزويجها ووطيها وبه قال في روايه وزاد مضى سنه
في النكاح وبه قيل في روايه ولايسلم المال قبل الرشد
وسلمه بانقضاخمس وعشرين سنة وان لم يكن رشيدا
وطريان السفه يعيد الحجر ولم يعده ومن انفق انفاق
لايترتب له عليه حمد في الدنيا ولا اجر في الاخره حجر عليه
ومنعه ويبتدا بالحجر على بالغ لم يثبت رشده ولا سفهه
ومنعه وقضى بتسليم ماله اليه باكماله خمسا وعشرين
وصحه صحة تصرفه قبل ذلك **كتاب الصلح** لايصح
مع الانكار او السكوت او الجهاله وصححه الباقون وللمز
وجه التبرع دون اذن الزوج وقيل لابد من اذنه
فيما زاد على الثلث وبه قال في روايه ولا يترجح مد
عي الجدار يكون الدواخل الخوابي ومعاقد القمط
لي ملكه وقيل يرجح بذلك وشبهه ولا يرجح مدعي
الجدار باخشابه عليه ورجحه بثلاثه اخشاب وقيل
مطلقا وبجواز اخراج جناح الى الشارع وبناء دكه لايضر
وقال لاوجعل لكل احد ازاله ذلك مع تجويز فعله
ولم يضمن المزيل ولا يعرف لمالك فيه نصا ولا يجبر
مالك الجدار على وضع جذوع جاره في الجديد وقال

باجباره حيث لاضرر عند المالك عند الاحتياج بان لم يكن
سوا حايط واحد وللمالك حفر بير في ملكه وان نقص
بير غيره واتخاذ حمام ومقصره وان اضر بغيره وقيل لا
وبه قال ولا يلزم ساكن السطح بناء ستره تمنعه من نظر
حريم جاره وقيل يلزمه وبه قال وحكي عن بعض
الحنفيه والله اعلم **باب الحواله** لابد فيها من رضى المحتال
وقال لافي روايه ولاحاجه الى رضى المحال عليه واعتبره
فقيل يعتبر في العدق ومتى تعذر الحق المحال به بفلس
المحال عليه او نحوه فلا رجوع على المحيل وجعل له الرجوع
وقيل به ان جهل فلسه **باب الضمان** لاتبرا ذمة
المضمون عنه الحي وكذا الميت وقال بالبراه في روايه
ولاحاجه الى قبول المضمون له واحوج اليه الا في مرض
المضمون عنه والمستحق عايب ويصح الضمان عن الميت
وان يخلف وفاء ولم يصححه ولا يصح ضمان مجهول وغير
ثابت وصححه الباقون وللمستحق مطالبة من شاء وقيل
لا الا اذا تعذرت مطالبة المضمون عنه في روايه ومتى
ضمن بغير اذن لم يرجع وقيل يرجع في المشهور وبه
قال في روايه ولا يصح ضمان الاعيان كالعواري والغصوب
في الاصح وصححه الباقون ولا تصح كفالة البدن في قول
وصححها الباقون وموت المكفول الى اجل قبل حلوله
اوقبل الوفا مبرء الكفيل واذا غاب المكفول لم يطالب
الكفيل بما عليه لكن عليه احضاره اذا عرف مكانه

وامثله قدر الذهاب والاياب بكفيل يكفله وقيل عليه
المال ان لم يحضره وبه قال **باب الشركه** لابد من
اتحاد المشترك جنسا وصفة وقال الباقون شرط التفا
ون في الربح مع تساوي المال او عكسه مبطل وبه قال
وصحح ولا يصح من الشركات الاعيان وصحح المفاوضه وا
لبدن والوجوه بان يشتريا في ذمتهما على ان يكون الربح
بينهما وقيل بصحة الابدان عند اتحاد الصنعه والمكان
ولم يشترط ذلك وبه قال ولا فرق بين ان يحلا او احدهما
وقال بصحة الكل خلا المفاوضه وفسر المفاوضه باتحا
دهما في الاسلام والجزيه والبلوغ والتساوي في المال و
التصرف والربح وادخال ما جانس مال الشركه فيها
وضمان كل ما يلزم الاخر بغصب او بيع فاسد او ما
يساويه كل داخل خلا طعام اهله وكسوتهم ود
خول الكفاله والوكاله فيه بالشرط وعند الاطلاق
لا يدخل الكفاله ولا يدخل احتطاب ووصيه وميراث
ومعدن وركاز فان حصل ذلك لاحدهما من جنس
مال الشركه بطلت وصارت شركه عنان ولا تصح في
الاحتطاب وكل مباح وقيل يصح وبه قال والله اعلم
باب القراض والعبد الماذون له اذا شرط
المالك البيع في بلد معينه فسد وصحح وبه قال وا
لتفقه في السفر على العامل في الاظهر وجعلها
من المال وبه قيل ان انتسع المال وشرط الضمان على

العامل

العامل مبطل وصحح العقد فقط وبه قال ولا يصح شرا
المالك مال المضاربه وصحح وبه قيل وبه قال في روايه
والقول قول المالك في انكار الاذن في البيع نسيئه وقال
الباقون قول العامل ولو قارض العامل اخر صح وقال
لا والربح للاول والعبد الماذون له في نوع من التجاره
لا يتعداه وجعل له التعدي وقيل له ذلك الا ان ينضم
الى التجاره عمل كالقصاره وخياطها وديون التجاره متعلقه
بذمه العبد يوفى فيها بعد العتق وعلقها بنفسه برقبته
والفاضل منها عن الرقبه لا يلزم السيد وبه قال وعنه
تعلقها بذمه السيد ولا يتخذ دعوه ولا يهب ولا يهدي
وجعل له الاطعام والهديه والعاريه فقط وبه قال
ولم يعرف لمالك نصا فيه **باب الوكاله** لا يصح تو
كيل المراهق وصحح وبه قال ولا نص فيه لمالك واختار
عبه الوهاب البطلان ولا يشترط في صحتها رضى الموكل
عليه وشرطه الاعنه مرض الموكل وسفره مسافه القصر
واستحسن متاخروا الحنفيه استثناء توكيل المراه الخدر
مع المريض والمسافر وللوكيل عزل نفسه وشرط
حضور الموكل وينعزل الوكيل قبل علمه بالعزل
ويبقى موكله في الاظهر وبه قال في روايه وعنه
لا ولم يعزله قبل علمه بالعزل وعزله بالموت قبل
علمه ولا نص فيه لمالك ولا يقبل اقرار الوكيل على
موكله واستثنى اقراره بمجلس الحكم خلا الحد والقصا

وتسمع بينة الوكاله مع غيبة الخصم ولم يسمعها وحقوق
العقد كالمطالبه بالثمن والرد بالعيب ونحوهما متعلقه
بالوكيل وجعل الوكيل مطالبا اذا قال اشتريت ولم
يقل لفلان دون ما اذا قال اشتريت لفلان ولو اضاف
الملك في البيع الى الموكل لم يتعلق العهده بالوكيل ويتعلق
به عند السكوت ولا يعرف المالك فيه نصا وليس للوكيل
البيع من نفسه وجعل له ذلك وقيل له ان زاد في الثمن
وقال في المشهور ليس له وعنه وكل من يشتريه له والو
كيل بالخصومه لا يقبض وجعل له القبض **باب**
الاقرار اقرار العبد بقبض وجنايه خطا يوجب
التعلق برقبته يقوم به اذا عتق وعلقه برقبته وبه
قال في روايه وعنه يتعلق بذمه السيد ويقبل اقرار
العبد بموجب القصاص وقال لا ولا يقبل اقرار المرا
هق بدين تجاره وان اذن له الولي وجعله مقبولا
وبه قال ويقبل في تفسير المال العظيم ما يتمول ووجب
مائتي درهم في روايه ولا نص لمالك فقال بعض اصحابه
بما يتمول وبعضهم بالديه وبعضهم بما يبيح البضع
او قطع اليد وبعضهم باقل نصب الزكاه وقيل بعد
راهم كثيره يوجب ثلاثه واوجب عشره واوجب
بعض المالكيه زياده على الثلاثه وبعضهم تسعه و
بعضهم مائتين وقوله الف درهم او وعبد اوثوب
ونحوه يوجب قبول تفسير المبهم بمتمول وجعل

المبهم

المبهم مفسرا بالمعين ان كانت مما يثبت في الذمه كالف
وقنطار زيت فان لم يثبت في الذمه كالف وعبد فسر بما
شاء وقال المبهم مجانسا للمفسر ولو قال مائة درهم
الا ثوبا وفسر الثوب بما قيمته اقل من ثوب قبل وشرط
في الاستثناء من غير الجنس كونه مما يثبت في الذمه كقوله
الف درهم الا الفا حنطه او مائه جوز وابطل وقال في
ظاهر لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولاصحابه في صحة
استثناء العين من الورق او عكسه وجهان ويصح استثناء
الاكثر وقال لا يلزم الكل واستثناء النصف صحيح وقال
بعض الحنابله ومن اقر في المرض بدين وعليه في
الصحه دين فهما سواء وقدم دين الصحه عند الا
زدحام والاقرار للوارث في المرض نافذ ومنعه
وبه قال وبه قيل ان اتهم كقوله لابنتي كذا وله
ابن اخ بخلاف عكسه واذا اقر احد الابنين بثالث لم
يستحق شيئا واوجب له نصف حصه المقر وقيل بل
ثلاثه وبه قال ومن اقر من الورثه بدين على الميت
لزمه بالقسط في الاظهر والزمه الجميع ومن اقر بموجل
حلف عليه في الاظهر وجعل اليمين في جانب المقر له
وبه قيل واقرار المريض بقبض دينه صحيح وقبله
في دين الصحه دون المرض وقيل يقبل ان لم يتهم
ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه وقال يلزمه وبه
قيل في روايه مرجوحه ولو قال في علمي او فيما اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لزمه وقضى بعد لزومه ولو قال فيما اظن لم يلزمه
باتفاقهم ولو قال الفا قضيته او من ثمن خمر لزمه
في الاظهر وقال لا يلزمه **باب العاريه** هي مضمونه
وشرط التعدي وبه قيل فيما يخفى هلاكه كالثوب
ونحوه وقال بعدم الضمان ان شرط عدمه في روايه
مرجوحه والمعير لرجوع وقيل لا في الموقته او قبل
الانتفاع وليس للمستعير اعارة في الاصح وجعل له ذلك
ان كان المستعير الثاني مماثلا للاول وبه قيل **باب**
الوديعه لا يضمن الا بالتعدي والقول قول المو
دع في رد ها وقيل الا ان قبضها ببينه وبه قال في روايه
مرجوحه واذا جحد الايداع ثم اقر به ضمن ولو
انكر اصل القبض ثم اعترف به وادعى الهلاك
لم يضمن واذا اودع المودع غيره من غير عذر ضمن
وقال الباقون الا ان اودع من يلزمه نفقته ولو
اودع عند سفر مخوف غير الحاكم ضمن على احد
الوجهين وبه قال وجعله ضامنا ان قدر على
الحاكم او على الايداع عنه عياله وقيل الثقه كا
لحاكم والسفر الذي لا خوف فيه يوجب ضمانها
اذا استصحبها ولم يوجبه وبه قال والمودع
اذا اخذ بعض الوديعه للتملك ثم اعاده ضمن
الجميع ولم يضمنه فان اعاد مثله وكان متميزا ضمنه
فقط وان كان غير متميز ضمن الجميع وقيل ان اعادها

اومثلها

او مثلها لم يضمن في الاظهر وقال بضمان الماخوذ
ان كان قد رده او مثله وفتح المودع القفل والكيس
مضمن ولم يضمنه وبه قال في روايه ولا يعرف لمالك
فيه نصا وعلى المودع رفع الامر الى الحاكم ليوذن
له في الانفاق على البهيمه فان لم يفعل فعليه ضمانها
ولم يلزمه ذلك ولو شرط في الوديعه الضمان فسد
وليس للمودع مخاصمة السارق وجعل له ذلك ومن كتب
لفلان على كذا او وديعه كذا لم يلزمه العمل بالكتابه
وقال يلزمه ووافقه بعض الحنفيه ولا نص فيه لمالك
باب الغصب هو مضمن بالقيمه في المتقوم والمثل
في المثلي وقال في روايه القيمه مطلقا وتعلم الصنعه
مضمون ولم يجعله مضمونا وبه قيل ووطي الغا
صب يوجب الحد والارش وقيل مذهب ابي حنيفه
وجوب الحد والارش واولادها منه ارقاء ويجب عليه
ارش نقص الولاده ولم يوجبه وجعله مجبورا
برق الولد وبه قيل فان باعها الغاصب جاهلا با
لغصب فعلى المشتري المهر بالوطي وقيمه الاولاد
لتقويته رقهم وقال عليه مثل الاولاد ويرجع
على الغاصب عندنا بقيمه الاولاد دون المهر وقال
يرجع بهما وقيل عليه قيمة الام والاولاد ويرجع
على الغاصب بالاكثر من قيمتها والثمن وفي قلع احدى
عيني البهيمه او قلعهما ارش النقص واوجب ربع

القيمه في احداهما وكمالهما فيهما لكنه قضى برد ها
معيبه على الجاني اذا اراد اخذ كمال القيمه وقال ابو
رش النقص مطلقا في روايه وفي اخرى بربع القيمه
في احدى هما وبالارش فيهما والجنايه على العبد
بقطع يديه ونحوه يوجب كمال القيمه وبقاء الملك
فيه ولم يوجب القيمه الا عند رفعه الى الجاني ومنا
فع المغصوب مضمونه ولم يضمنها وبه قيل وعنه
تضمينها ان كان اسكن او ركب البهيمه غيره وعنه
ففي التضمين في الحيوان فقط ولا خلاف عنه في التضمين
عنه قصد المنفعه المحرمه كاستعمال الدواب سخره
وله تضمين القيمه وقال بنفي الضمان المنافع مطلقا
في روايه مرجوحه وتلف العقار بغشيا سيل ونحوه
مضمن ولم يجعله مضمنا اذا لم يمكن من كسبه وللمغصوب
منه قلع زرع الغاصب وقيل ان فات وقت الزرع
فليس له قلعه وله اجرت المثل في المشهور وله
قلعه كما لو لم يفت وقت الزرع وقال ان شا ابقاه
باجره الى الحصاد وضمنه نقص الارض وان شا
دفع اليه قيمة زرعه وعنه بدل نفقته وتغيير
العين بحيث يزول اسمها وتفوت مطعم منا
فعها كطبخ الشاه وطحن الحنطه يوجب ارش النقص
وقضى بانها ملك حرام يتصدق به وبه قال في روايه
مرجوحه وقيل ان شا المالك قنع بها وان شا ضمنه

القيمه

القيمه اكثر ما كانت وفتح القفص وحل القيد مضمون
ان طار عقب الفتح في الحديد ولم يضمنه مطلقا وقيل
بالضمان مطلقا وبه قال ويجب رد السلاح الى الشاهد
بارسا السفينه على الساحل وقال الباقون لا يجب
ويجب رد الساحه وان بنى عليها ما لم تتعفن وكذا الا
جره ولم يوجبه فيها بل القيمه ولا يجب قلع الذي
خيط به الجرح خوف التلف وهبه الغاصب وقضى
بتضمين من شا وانه لا يرجع احدهما على الاخر ومن
اتلف اله لهو ضمن رضاضها الذي لا يصلح للهو وقيل
لا يضمن شيئا وبه قال ولا ضمان في اراقه خمر ذمي و
قتل خنزيره وقضى بالضمان وبه قيل

باب الشفعه

لا يثبت للجار واثبتها وهي على الفور في الاظهر وجعلها
موقته بالمجلس ما لم يوجد منه اعراض وعنه انها
على الفور وقيل يتمادى سنه وعنه التمادي الى
ان يمضي زمن يعلم به انه يعرض وقال بالفوريه
وعنه التراخي الى ان يعفو عنه او يطالبه وعنه التا
قيت بالمجلس ولا شفعه في غراس ولا بنا وقيل فيهما
الشفعه والشفعه ثابته للغايب والصبي وان جرت
مناقلات كثيره لكن لا بد من اشهاد الغايب على الطلب
وللشفيع الاخذ ودفع قيمة البنا والغراس ان لم
يفعله المشتري ولا يكلف القلع ويجوز الاحتيال في
دفع الشفعه بان يشتري سلعة مجهول له الثمن او يقر

فان غرم الشفيع للمشتري ما غرمه له رجع على الغاصب

بالبعض وبيع الباقي وقيل لا يجوز وبه قال والشفعه
على قدر الانصبا لا على عدد الروس في الاظهر وجعلها
على عدد الروس وبه قال في روايه والعهده على
المشتري وان اخذ الشفيع من يده البايع وجعلها
على من كان الشقص بيده ويورث الشقص المشفوع
وشرط حكم الحاكم قبل الموت وقال بالارث ان طالب
الميت وتثبت الشفعه للذمي على المسلم وقال الاولا
شفعه فيما لا ينقسم واثبتها وبه قيل وقال في روايه
ويأخذ الشفيع عنه تاجيل الثمن بحال او يصبر حتى
يحل الاجل في الاظهر وقيل بالمؤجل ان كان ملياثقه
فان لم يكن له وكفله ملي به فكذلك ويوخذ الوقف
وقيل في روايه وبه قال ولا شفعة في موهوب وصدقه
وقيل بثبوتها في روايه والله اعلم

باب الاجاره

تجب الاجره بالعقد ولم يوجبها بل اوجب قسط
كل يوم في اخره وقيل يجب به والمطالبه يوما بيوم
ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم لم يصح وصححه في
الشهر الاول وفيما عداه تلزم الاجره بالدخول فيه
وبه قيل وقال في روايه والعقد على الزمن المستقبل
باطل وصححه الباقون ويصح ما قيت الاجاره وان طالت
المده في الاظهر واذا منع المانع المستاجر من استيفاء
مدته في اثنائها سقط ما يقابل مده المنع وقال يسقط
كل الاجره وقال فيما لو غصب العين سقط عنه ما يقابل

مده

مدة الغصب ويصح بيع المستاجر من غير المستاجر في
الاظهر ويبقى في المستاجر بقية المنفعه وصححه برضا
المستاجر وفيما لو حبس المكرى على دين ويصح استيجار
المشاع ومنعه وبه قال في المشهور ويصح استيجار
لقتل النفس ومادونها قصاصا وابطله في النفس
واجره القاتل والقاطع على الجاني وجعلها على
المجني عليه وبه قيل وليس للمستاجر الفسخ بعذر
يعرض له كمرض واحتراق المحمول وجعل له الفسخ
ولا ينفسخ بموت العاقد وفسخها ويصح الاستيجار
على تعليم القران والحج وكذا الاذان في الاظهر دون
الامامه وفي التراويح وجهان ومنع في الكل وبه قال
وقيل بالمنع في الامامه فقط ان اوردت على الاذان
ويجوز الاجاره على الحجامه والاجره حلال وقال
لا ويطعمها ناضحه ورقيقه ان لم يكن عقد وا
لتحريم في حق الحر وللمستاجر ان يوجر العين
باكثر من الاجره المسماه وشرط احداث ما يقتضي
الزياده وبه قال في روايه وعنه المنع بكل حال وعنه
الجواز باذن المالك ولا يصح استيجار الخادم وا
لمرضع بالطعام والكسوه وجوزه في المرضعه وقيل
فيهما وبه قال في المشهور ويجوز استيجار الكتاب
للنظر فيه ومنعه ولا يضمن الاجير المشترك
ما نقص بسبب قصاره ونحوها في الاظهر وقال

الباقون يضمن ولا ضمان على المشترك اذا عدمت
العين في الاظهر وقيل يضمن وبه قال وعن نفي الضمان
وعنه لا ضمان فيما لا يستطاع دفعه كالحريق ولا ضمان في ضرب
الدابه على العاده وجعله في الضمان وما اكل المستاجر
من الطعام فليس له ما يقابله من الاجره في قول وقال
الباقون والمستاجر له دابه اركابها مثله في الطول
لسمن واعتبر المماثله في معرفة الركوب او قيل المعتبر
المماثله في الرفق حال السير ولا يستحق العمال اجرة
من غير عقد على الاصح وقيل يستحق وبه قال ومتاخرو
الحنفيه ولا نص لابي حنيفه ولا كراهه في استيجار الحلي
بذهب او فضه وقال بكراهه استيجار حلي الفضه بها
وحلي الذهب به ولا استيجار للزراعه الحنطه تسلط
على زراعه ما بمثلها في الضرر ولا يجوز استيجار الزوجه
لارضاع ولدها وقال يجوز ومجاوزة الموضع المشروط
يوجب المسما واجرة المثل فيما زاد وضمان قيمه الدابه وقيل
ان شا اخذ القيمه واندرج فيها الاجرة وان شا اخذ اجرة
المثل والمسما ولا قيمه ولا يجوز استيجار الدار لتتخذ
مصلى ومنعه ولم يوجب اجره ولا يجوز شرط خيار
الثلث فيما عقد على مدة وفيما عقد على عمل معين
قولان وجوزه الباقون مطلقا والله اعلم **باب**
المساقاه هي جايزه ومنعها وتجوز على النخل والكرم
ولا تجوز على غيرهما من الشجر في الاظهر وقيل تجوز

وبه قال

وبه قال ولا تجوز على ثمره موجوده في الاظهر
وقيل بالجواز ان لم يبره وقال بالجواز والقطافا على
العامل وقال في روايه عليه وعلى المالك واختلافهما
في قدر المشروط من الثمره يوجب التحالف وقيل القول
قول العامل بيمينه وقال قول المالك والمزارعه
على بعض ما تخرجه الارض باطله ان كان البذر من
صاحبها وقال بصحتها ولم يعرف مذهب مالك فيه
فان كان في الارض نخل فساقا عليها وزارع صح وابطله
باب احيا الموات لا حاجه فيه الى اذن الامام وا
حوج اليه وقيل به فيما يتشاح الناس به من المعادن دون
سيره ولا يملك بالاحيا ما بادأ اهله وجعله مملوكا
وبه قيل وبه قال في روايه فرجوجه واحيا الارض
للزراعه اصلاح ترابها واستخراج مايها واكتفى بحفرها
وبه قال واحيا الدار تسقيف بيت منها واكتفى بتحويطها
وبه قال وقيل مرجع الاحياء الى العاده وحريم البير
المقدر بالعاده وقدره لسقي الابل باربعين ذراعا وللنظم
بستين وللعين بثلثمايه وعنه خمسمايه وقال حريمها
في الموات خمسمايه وعشرون وفي العاديه خمسون
وفي العين خمسمايه وليس للامام حمى الحسيس لابل الصدقه
وما في معناها في قول وقال الباقون له ذلك وما نبت
في الارض مالكها ولم يجعله له وقيل لمالكها ان حوط عليها
ويجب بذل فضل ما البير للبهايم ورعاتها دون

الزرع وبه قيل في البير في الموات دون البستان الا ان
يحتاج اليه جاره مدة اصلاح ما انهدم من بيره وليس له
لاحد ان ينفرد بمعدن ظاهر كالملح ونحوه باب
الوقف يلزم بدون حكم حاكم او اخراج وجه اخراج
الى صايا وجعل لزومه متوقفا على احدهما وتنتقل
رقبه الموقوف لله تعالى في الاظهر وقضي بزوال الملك
الملك ولم ينقلها الى الملك وجعل للواقف الحاق شرط وعنه
انتقالها الى الله تعالى وقيل الى الموقوف عليه وبه قال
ويصح وقف المشاع وكذا المنقول ومنعه وبه قيل في
روايه مرجوحه ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع
به كطعام ومشموم ونحوهما والوقف على نفسه
باطل وقال بصحته ووافقه ابو يوسف وبه قيل
ويدخل ولد البنات في الوقف على العقب والنسل
والذريه وولد الولد ومنعه في روايه وقيل لا في
المشهور وبه قال وخراب الوقف لا يعيده ملكا ولا يجوز
بيعه وقال يجوز وصرف الثمن في مثله وان كان مسجدا
لا يرجى عوده الى حاله ولا يعرف لابي حنيفه فيه نص
وقال يعود الى مالكه والاذن في الصلاه في الارض والاذن
فن فيها ليس بوقف وقيل وقف وبه قال وجعل
ذلك وقفان صلى فيه لا ان دفن فيه وتلفظ وله
الرجوع في روايه ما لم يحكم به ويخرجه مخرج الوصايا
والوقف على الوارث في المرض صحيح ان اجاز بقيه

الورثه

الورثه وعن الحنفيه كذلك قال فان لم يجز واصح الوقف
في الثلث بالنسبه الى من ينتهي اليه بعد الوارث حتى
لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الورثه الى ان ينقسم
الغله بينهم وبعد موت الموقوف عليه ينقل الى
البطن الثاني ويعمل بشرط الواقف وقيل لا يصح
الوقف على الوارث الا اذا اشترك معه اجنبي
فيصح ويشترك فيه الورثه وقال بصحته في الثلث ولم
يشترط اجازه الورثه ويصح الوقف المنقطع الانتهاء في الا
ظهر ويصرف عند انقراض الموقوف عليه الى اقرب
الناس الى الواقف وقيل الى الفقرا والمساكين وبه
قال وابطل الوقف من اصله واذا لم يذكر جهة
الوقف بطل في الاظهر وقيل بصحته والصرف الى
جهة بر وبه قال باب الهبه لا يتم فيها الملك الا
بالقبض وقيل لا يشترط لكن للمتهب المطالبه به ويجبر
الواهب عليه مادام الواهب مطالبا به فان رضي ببقا
ئها في يد الواهب او ترك مطالبته فمات الواهب
بطل حقه وبه قال في روايه ولا يتم الملك في المشاع
الا بالقبض وقيل لا حاجه اليه وهبه المشاع صحيحه
وشرط عدم قبول القسمه للصحه والتسويه بينه في
هبه الاولاد وقال للذكر مثل الانثيين ولا يحرم المفا
ضله ولا التخصيص وقال بعدم جوازهما فان فعل
امر بالرجوع ولا رجوع في الهبه من اجنبي وجعل

له الرجوع حيث لا زوجيه ولم يعوضاه ولا غيره
ولم ترد زيادة متصله ولم يتعلق بها حق الغير ولم
يمت احد المتعاقدين وبه قال في الاب والابوين والا
بويهما وان علل الرجوع ومنعه وقيل لا رجوع للاب
فيما كان على وجه الصدقه واستيذان الابن بعد الهبه
وخلطه بما لا يتميز او تزوجت البنت وبه قال في روايه
وعنه لا رجوع مطلقا وعنه كالشافعي وقال مالك لا رجوع
للام فيما وهبت لولدها اليتيم وللجد الرجوع وقال ابا
قوت لا الزياده المتصله في هبه الولد لا تمنع الرجوع
وجعلها مانعه وبه قال في روايه والهبه من الاعلى
لا توجب اثابة في الاظهر واوجبها وبه قيل فعليه
القيمه ان لم يثبت وليس للوالد الاخذ من مال الولد
بغير اذنه عند الغنى وقيل له ذلك وللولد مطا
لبة ابنه بدينه وقال لا ولا تصح هبة المجهول وقيل
تصح ولو قال اعمرتك كذا ملكها المخاطب ثم ورثته
ثم بيت المال وان لم يقل لعقبك وقيل ان لم يذكر
العقب عادت الى المعمر والى ورثته وان ذكر العقب
استحقوا فان عدموا عادت الى المملك والرقبى كا
لعمرى وابطل المطلقه وهي قوله هذا رقبى وقيل
تبطل مطلقه ومقيده ولا يفتقر الابراء الى قبول من
عليه الحق **باب اللقطه** يجب تعرفها سنه ما لم تكن
تافهه ويجب ردها او بدلها ان فاتت فان تصدق

بها بعد الحول تخير مالكها بين تضمينه وحصول
الاجر له وضمانه الغنم في موضع مخوف يا كلها ولا
يجب الالتقاط واوجبه في روايه وقيل يجب فيما له
خطر ونيته حفظه دون ابق بتجاره او اخيه فله الا
خذ والترك فان لم يعرف صاحبه لم يقربه وان ا
عاد اللقطه الى موضعها ضمن ولم يضمنه اذا نوى
حفظها فان نوى الحفظ من غير النيه الى التملك ثم
اعاد الى موضعها ضمن وقيل ان نوى حفظها ضمن وان
تردد في الحفظ والتملك فلا وملكها الملتقط بعد التعريف
وان كان عبيا وقيل يكره تملكها خلافا الشاه في المفازه فان
اكلها لم يضمن وجوز للفقير التملك وللغني التصدق
بشرط الضمان وقال بتملك الغني والفقير قهرا في
الاثمان دون العروض والحلي في روايه وعنه ايجاب
التصدق نقدا كانت او غيره ثم يتخير المالك بين
تغريمه وانفراده بالاجر ولا يضمن ما ضاع مدة التعريف
وضمنه ان لم يشهد على اخذها للحفظ ولا يجوز الا
لتقاط كبار الابل والبقر والخيل والبغال والحمير وا
لطير وقال بالمنع مطلقا وجوزه مطلقا وقيل لا يلتقط
الابل بحال ولا الخيل والبغال والحمير والبقر الا اذا
خاف عليها ولم يعرف لمالك في الطير نصا ويجوز
التقاط الغنم وقال لا في روايه وتقر اللقطه في يد الفا
سق يضم مشرفا امين عليه في قول وفي اخر تنزع واقرها

وبه قال وقيل لا ولقطة الحرم مباحه للتعريف لا للتملك
في الاظهر وقضي بتملكها وبه قيل وبه قال في روايه
مرجوحه والقليل والكثير يعرفان سنه في ظاهر المذ
هب ولم يوجب ذلك فما دون عشره او ما دون دينار
لكن لا يذكر جنس المده وقيل لا يعرف ما دون ربع
دينار واذا ذكر مدعيها صفتها لم يكف في ايجاب
الدفع بل في جوازه ان صدقه وقيل يكفي وبه قال
باب اللقيط هو محكوم باسلامه ان وجد في بلاد
المسلمين وحكم بكفره ان وجد بكنيسه او قريه اهل
الذمه وهو محكوم بحريته وولاؤه للمسلمين ونفقته
في ماله والا ففي بيت المال واذا بلغ واظهر الكفر
زجر فان اصر وطلب عقد الذمه عقد له ان كان
كتابيا والا الحقناه بمامنه وقيل يقتل بكل حال
وبه قال وقضي بانه لا يقتل بل يتخير ويحكم با
سلام الصبي الصغير عند اسلام ابويه وقيل
يختص الاب في المشهور ولا يصح الميز وردته
وصححه وبه قال وبه قيل في روايه باب العاقله
لا يستحق من دية الابق شيئا من غير شرط وقضي باستحقا
قه وبه قال ولكن قال باستحقاقه دينارا او اثني
عشر درهما قصرت المسافه او طالت رده من المصر
او غيره وعنه عشره دراهم ان رده من المصر والا فا
ربعون وقضي باربعين درهما ان رده من مسافة

ثلاثه

ثلاثة ايام وبالرضخ ان رده مما دونها وقيل يستحق
من عرف بالرد على قدر عمله بعدا وقربا ولا رجوع
المراد بما انفق على الابق بغير اذن الحاكم وقيل
يرجع وبه قال باب الوصيه يجب الا يوصي بقضا
دين لا يعلمه مستحقه ووديعه بلا اشهاد وتستحب
الوصيه بالصدقه ونحوها لمن لا وارث له والو
صيه بالثلث لا تقف على اجازه الوارث وبما زاد
يقف عليها في الزايد فان اجاز فابتداء عطيه في
قول وبعده عند الباقين والوصيه للوارث صحيحه
مع الاجازه ويصح نكاح المريض وقيل لا فان برى
ففي الصحه روايتان ولو اوصى من له ثلاثه بنين
بمثل نصيب اخر اخذ الربع وقيل الثلث ولا يصا
بجميع ماله نافذ في الثلث ان لم يكن له وارث وصح
في الجميع وبه قيل وقال في روايه والوصيه للجيران
يصرف الى اربعين دارا من كل جانب وقال الى
ثلاثين واعتبر الملاصق ولا نص لمالك فيه وضيق
الثلث من التبرعات يوجب تقديم الاول فالاول
عنه اتحاد النوع وقضي بالمحاصه وبه قيل وبه
قال في روايه والوصيه للقاتل صحيحه في الاظهر
وابطلها وبه قال في روايه ولا يصح الايصا الى
العبد وصححه في عبد نفسه ان كان الورثه كبارا
وقيل بالصحه مطلقا وان كان عبد غيره وبه قال

ولا يصح الايصا الى الفاسق وقضى بان الحاكم يمنعه
فان تصرف قبل المنع نفذ تصرفه وقال بالصحة بضم
امين اليه في روايه ولا يصح ايصا ميز في الاظهر وقيل
يصح وبه قال ف الوصى في نوح لا يتعداه وقال بتعديه
وقيل به فان نهاه عن غيره لم يتعده وليس للوصى
ان يوصى الى غيره الا ان يقول الموصى اوصى الى فلان
في الاظهر وصحح مطلقا وبه قيل وليس للوصى ان يبيع
من نفسه مال المحجور عليه وجعل له ذلك ان زاد على
ثمن المثل وقيل له ذلك مطلقا وقال له ذلك بوكيله
في روايه مرجوحه ولو اوصى بسهم من ماله صرف اقل
متمول وجعل له كمال السدس ان كان الاقل دونه و
قيل يعطى السدس كاملا وعنه القوى عائلا وعنه
الثمن وعنه سهم مما يصح من المسئله ولا يزاد على
الثلث بلا خلاف عنه وقال له السدس كاملا وعائلا
مع العول وعنه له الاقل الا اذا زاد على السدس
ويصح الايصا بالاشاره ممن اعتقل لسانه ومنعه
وبه قال ولو اوصى باعتاق رقبه بالف فبجز الثلث
اشترى بالثلث ومنع الشرا ودعوى الوصى دفع
المال لابد فيه من البينه واكتفى بيمينه وبه قال
ودعوى الشريك وعامل القراض للرد يفتقر الى البينه
في احدى القولين واكتفى بيمينه وبه قال ولو قال
ضع ثلثى حيث شيت لم يضعه في نفسه وجعل له

ذلك

اوصى لقبيله كبيره صح في الاصح وابطلها وتموج البحر وا
لطلق والتقديم ليقتص مخوف في الاظهر وقال لا في
روايه مرجوحه والايصا للمسجد صحيح وابطله الاان
يضيق الى لفظه الانفاق في المصالح ولو اوصى لاقاربه
صرف الى القريب والبعيد خلا المدلى بالام ان كان الموصى
غريبا في الاظهر ويدخل الاصل والفرع والمسلم والكافر
والرحم وولد الاب الخامس وينتهى الى الولد الذى ينسبون
اليه مثاله اوصى لقرابة الشافعى يصرف الى من ينتهي
الى شافع من الاولاد لا الى من ينتهى الى المطلب وعبد
مناف وخص الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
ويرتقى في ذلك الى اكثر من اربعة اباو منع الاصول وا
لفروع وبني العم وساير الورثه وقيل يدخل القريب
من جهت الابوين في روايه وعنه يدخل الاقرب فالا
قرب ويختص بالفقير في روايه وقال في روايه يد
خول من كان يصله فقط وفي اخرى يدخول الكل
فعلى الروايتين يدخل الاباو الاولاد خلا البنات ويد
الاجداد واولادهم واولاد ابي الجد واولاد جد
الجد ولا يرتقى الى اكثر من اربعة آباو يدخل الاخوة
من قبل الاب ولا يدخل الام وولدها من غير ابيها
ولا الكافر ان كان من قبل ابيه والوصيه للاصل كا
لوصيه للاقارب وخص به الزوجه وقيل يختص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعصبته الا اذا اقترن به ما يعمه في روايه وفي اخرى
يدخل العصبه وذو الرحم الوارث وولد البنات
والعمات والخالات يدخلون ولو اوصى لاهل بيته
صرف الى قرابته من جهت الابوين وخص من ينسب الى
من ينسب اليه الموصى من جهت الاب والعصبه لبني فلان
لا تدخل الاناث ولا تعويل على خطا الموصى وقال
يعول عليه ما لم يرجع عنه ولو اوصى الى رجلين لم
ينفرد احدهما وجعل له الانفراد في الكفن والتجهيز و
طعام الصغار وكسوتهم ورد وديعه معينه وقضا
دين وانفاذ وصيه معينه وعتق معين وخصومه متعلقه
بالميت ويبيع الوصيه لاهل الحرب وابطلها ويتناول
الايصا المال المعلوم عند الميت وغيره وقيل لا في المشهور
وليس للموصى الغنى اخذ ما يقابل عمله وللفقير الا
قل من اجرة وكفايته لكن اذا قدر رد في قول وبه قال
في روايه ومنع الكل ولو قرضا وقيل له اجره المثل

كتاب الفرايض

اسباب التوارث نسب
ونكاح وولا وموانعه قتل ورق واختلاف دين
والجمع على توريثهم مشهورون وكذلك انصباؤهم
ومخارجها والجد يقاسم الاخوه الابويت والاب فان
نقص من الثلث كمل واسقطهم به فان كان معه ذو
فرض فله الاحظ من المقاسمه وثلث الباقي بعد الفرض
والسدس واذا اجتمعا ورثا بجعا عليه ورثا بيت

المال

المال وورث ذوي الارحام كميراث العصبه وبه قال لكن
على طريق التنزيل فبنت البنت تشارك بها الاخت وعلى
التعصيب لا تشاركها ويستوي في ذوي الارحام بين
الذكور والاناث ان اتفقوا في الاب والا جدا دعند ابي
حنيفه فان اختلفوا فالتسويه عنده ومحمد ويفصل الذكر
عند ابي يوسف وسوى احمد بينهم عند الاتفاق ولا
اختلاف في روايه وفي اخرى استثنى الخال والخاله فجعل
له سهمين ولها سهما واذا لم يكن ذو رحم انتقل المال
الى بيت المال ارثا وجعله مصلحيا وبه قال واهل الذمه
يتوارثون وبه قال في روايه مرجوحه ولا نص فيه
عن مالك ولا يرث القاتل خطا وقيل يرث غير الديه
ولا يرث القاتل وان كان صبيا او مجنونا وورثه ولا
يرث حافر البير وورثه ان سلم وقيل يرث غير الديه
ولا يرث الباغي القاتل من العادل وورثه ان قال قتلته
بحق ولا يرث العادل الباغي ولا المحاكم ولا كل قاتل
بحق في الاصح وورثه وبه قال ولا نص فيه لمالك ولا
توارث بين الهدما والغرقا وقال في روايه بالتوارث
في تالد لهم لا فيما ورثوه ومال المرتد في كسبه
في حال الاسلام لقريبه المسلم وجعل كسبه في الكفر
فيئا لقريبه وقال مورث الذي انتقل الى دينه ما لم
يكن مرتدا وعنه كالجماعه وولد الملاعنه لا يرثه
ابواه ولا احد من جهته وورثه الام بالفرض

والرد وقال ماله لامه وعصبتها فلامه الثلث والباقي
لعاصبها وعنه الكل لها بالعصوبه ولا ميراث لمن اسلم
على يديه كافر وورثه منه ومن زال مانعه قبل القسمه
لم يرث وقال يرث في روايه واذا تحرك السقط او عطس
او تنفس ورث وقيل ان تحرك حركه مستمره او وضع
ورث وفي العاطس روايتان خلا العاطس وبه قال
والخنثى يرث المتيقن ويوقف المشكوك فيه وقيل له
نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى فله مع الابن
ربع وسدس وبه قال وورثه ميراث انثى وعنه انه
يعطى الادون والمبعض لا يرث وقال بتوريثه ببعضه
الحر ويورث عنه في الاظهر وبه قال واخوا الابوين
في المشركه يرث ومنعه وبه قال وما فضل عن ذي
الفروض ولا عصبة لم يرد عليه ورد على غير الزوجين
وبه قال واذا ترك حملا وابنا او بنتا وقف الميراث
وقضى بصرف سهم من خمسه الى الابن وسهم من تسعه
الى البنت ولا يورث بقرابتين من جهة بل باقواهما
وورث بهما وبه قال وام ابي الاب وارثه في الاظهر
وقيل لا ولا ترث جده مع ابنها وقال بتوريثها في روايه
وام ابي الجد وارثه وقيل لا وبه قال والقربي من جهة
الاب لا تسقط البعدى من جهة الام واسقطها بها وبه
قال في روايه مرجوحه ولو اعتق عبده على ان لا
ولا الغى الشرط وقيل لا يصرف ماله في الرقاب وبه قال

واختلاف

واختلاف الدين يمنع الارث بالولا وقال الا في روايه وعنه
ان لا سعه من الرق فظاهره ان ماله للتتمه ولا نص فيه
لمالك ومن اعتق عن غيره بغير اذنه فالولا له وقيل للمعتق
عنه وان كان باذنه فللمعتق عنه وجعله للمعتق ومن
قال اعتق عبدك عني على كذا فالولا للمعتق عنه ومن
ملك اصله او فرعه عتق عليه وعداه الى ذي الرحم المحرم
وبه قال وقيل يختص بالاصل والفرع ولا اخوه والاخوات
من كل جهه دون اولادهم ولا ترث بنت المعتق وقال
ترث في روايه فان انفردت اخذت الكل وان كان معها
ذو فرض اخذت الباقي او عصبه اخذ نصف ما ياخذ
وعنه انها لا ترث الا مع اخيها خاصه ويجر الولا الى
الاب وكذا الى الجد في الاظهر وتبع انجراره الى الجد
وبه قال في روايه

كتاب النكاح

هو حقيقه في العقد
مجاز في الوطي وعكس وقيل بالاشتراك وبه قال وهو
مستحب لخايف العنت وقال بايجابه وان امنه في روايه
ولا يستحب لغير تايق بل العباده احب وعكس ذلك
وبه قال فان لم يتق ولم تكن له شهوه البته كره وا
ستحبه الحنفيه وبه قال في روايه وعنه نفي الاستحباب
ولا نص فيه لمالك ويجوز النظر الى المخطوبه وقيل
يشترط غفلتها ولا تلي المراه نفسها ولا غيرها ولا تاذن
لغير وليها ويجوز كل ذلك وبه قيل في الاخيرين وعنه
المنع وعنه يجوز لذي الديانه وللاب اجبار البكر البالغ

ومنع وقيل في روايه مرجوحه تستثنى بنت اربعين
والمطلقه المخلوبها وقال في روايه لا تجبر بنت تسع
وللاب اجبار البكر الصغيره وقال في روايه تستثنى
بنت تسع وملك المراه بعض زوجها يفسخ العقد ولا
يزوج الامه والعتيقه سيدتها وجوز لها ذلك وبه قال
في روايه وعنه المنع وعنه تخصيص المنع بالعتيقه
وليس للاب تزويج الثيب الصغيره وجوزه وبه قيل
وبه قال بعض الحنابله والثيوبه بالزنا كهي بغيره
بل بالوثبه وطول الزمان ولم يجعل الزنا موثرا
وبه قيل وقال المعتبر الاصابه ولو بالزنا وليس
لغير الاب والجد تزويج الصغيره وصح ذلك الجميع
العصبه لكن باجازتها بعد البلوغ وليس للوصي
التزويج وقيل له وقيل بل له الاجبار ان عين الميت
الزوج وبه قال الا في المشهور وانكاح الفضولي باطل
وجعله صحيحا وبه قال في روايه وعنه انه موقوف
على الاجازه ولا يصح تزويج الفاسق وقال الباقون
بصحته خلافا احمد في روايه ولا ينعقد بلا شاهدين
وقيل ينعقد وبه قال في روايه مرجوحه والتواصي
بكتمه لا يقدح وقيل يقدح وبه قال في روايه مرجوحه
ولا ينعقد بحضرة فاسقين وقضي بانعقاده وبه
قيل ولا يثبت النكاح برجل وامراتين واثبته وبه
قال في روايه مرجوحه ولا يثبت بعبدين وقال

يثبت

يثبت وبه قيل ولا ينعقد باعميين وقال الباقون ينعقد
ولا ينعقد بحضور كتابيين في نكاح مسلم ذميه وقضي
بانعقاده وبه قيل ويصح قبول المسلم نكاح ذميه وقال
لا ينعقد وليس للمسلم تزويج امته الكافره في احد وجوزه
الباقون وليس للسيد اجبار عبده الكبير في الاظهر
وقضي باجباره وبه قيل ولا يجبر السيد على تزويج
عبده في الاظهر وقال يجبره ويجبر الولد على اعفاف
والده في الاظهر ومنعه وبه قيل وبه قال في روايه مرجوحه
وليس للسيد اجبار امه ولده على النكاح في قول وجعل له
ذلك وبه قال وبه قيل في روايه ومن قال بحضرة شاهدين
هذين اعتقتك امتي وجعلت عتقها صداقها عتقت
ولم ينعقد نكاحه وقال ينعقد نكاحه في روايه برضاها
وفي اخرى لا ينعقد ولو قالت اعتقني على ان اتزوج بك
وعتق صداقي واعتق عتقت ولا يلزمها انكاح وعليها
قيمتها عنده الشافعي فقط ولها طلب المهر ان تزوج
بها وقال يلزمها قيمتها ان ابت فان رضيت فقيمتها مهرها
وليس للابن التزويج بالبنوه وجوزه الباقون بل يقدم
هو وابنه على الاب ويقدمان الاخ وابنه على الجد عند
مالك ويقدم الجد على الاخ وبه قال في روايه والاخ
الشقيق اولى من الاخ من الاب في الاظهر وقال بالتسويه
وليس للابعد التزويج مع وجود الاقرب وجوزه مع
فوقا على اجازة الاقرب او اجازتها بعد البلوغ وقيل

بالصحة ان لم يشاح الاقرب ولا ولايه لغير عاصب وجعلها
لكل وارث في روايه والكفاءه في الدين والنسب والصنعه
والحريه وفقد العيوب بدون اليسار في الاصح ويشترط
فيها النسب والدين والحريه والصناعه والقدره على
المهر والنفقه والاسلام حتى لا يكافي من له اب او جد
في الكفر من لها اب في الاسلام وعنه لا يشترط الصناعه
وقيل المعتبر الدين فقط وعنه النسب والدين والحريه
وقال في روايه النسب والدين فقط وعنه النسب والدين
والصنعه والحريه والمال وربح وفقد الكفاءه مبطل في
الاظهر وقيل لا ولم يبطله لكن اثبت الاولياء الاعتراض
وبه قال في روايه مرجوحه وعنه البطلان فان رضيت
المراه والولي دون بقيه الاولياء لم ينعقد وقيل لبقيه
الاولياء الاعتراض وبه قال تفريعا على الصحه عنده
في المسئله الاولى في الروايه المرجوحه ولم يجعل المهر
ذلك وليس للولي الاعتراض اذا طلبت التزويج بدون
مهر المثل وجعل له ذلك والغيبه الى مسافه القصر
لا تنقل الى الابعد ونقلها الباقون واعتبر في الغيبه
ما تصل اليه القافله في السنه مره وبه قال وعن ابي
حنيفه يعتبر ما لا يصبر عليه الخاطب الى مجيء الاذن
ولا نص لمالك في حد الغيبه وليس للولي تزويج نفسه
وجوزه وبه قيل وقال يوكل ولا ينعقد النكاح بلفظ
الهبه وقضى بانعقاده به ولكل ما يفيد التمليك وبه

قيل

قيل ولو اقتصر على قوله قبلت لم يصح في الاظهر و
صححه الباقون ولا يزيد العبد على امرأتين وقيل يجوز
ويصح تزويج الزانيه ويحل وطئها من غير استبرا و
قيل لا يجوز العقد عليها للزاني بها وغيره الا بعد
ثلاث حيضات وعنه بعد حيضه واكتفى في اباحه
الوطئ بحيضه او الوضع وقال لا يتزوجها الزاني
الا بعد توبتها ومضى الاقراء والشهور او الوضع
ويصح العقد على خامسه واخت الزوجه في عدة
الطلاق البائن ومنعه وبه قال ولا تثبت المصاهره
بوطئ الغلام وقال تثبت ولا تثبت في الاتيان في دبر
المراه وقيل تثبت في روايه والنظر في الفرج واللمس
بشهوه مع الشبهه لا يثبت مصاهره في الاظهر واثبتها
الباقون خلافا لاحد في روايه مرجوحه وان كان اللمس
حراما وتحل المخلوقه من الزنا وحرمها وبه قال وبه
قيل في روايه

باب نكاح المشركات وغيره

لا تحل
منهن الا الكتابيه والحريه واباح الامه وبه قال في روايه
مرجوحه ومن اسلم على اكثر عقد من اربع واختين
اختار اربعا واختا وابطل الزايد على الاربع عند
تعاقب العقود وابطل الكل عند المعيه وقضى بذلك
في الاختين ويردد احد الزوجين تعجل الفرقه ويجب
النفقه الى انقضاء العده وتعجل الفرقه مطلقا
وبه قيل وبه قال في روايه وارتدادهما معا كان ارتداد

احدهما وقضى بدوام النكاح وانكحة الكفار صحيحه
وقيل فاسده وللحر نكاح الامه المسلمه دون الاربع ان
خاف العنت وعجز عن صداق حره وجوزه الاربع ولم
يعتبر الشرطين واعتبر خلقه عن حره ولو في عدته
وللعبد نكاح الامه ومنعه ان كان تحته حره وبه قال
في روايه وليس للاب نكاح امه ابنه وجوزه ولاحد
بوطيها في غير نكاح ولو قال زوجتك موليتي على
ان تزوجني موليتك وبضع كل صداق الاخرى بطل
وهو الشغار وصحح بمهر المثل وصوره طلاك واحمد
فيما اذا قال زوجتك موليتي على ان تزوجني موليتك
بغير صداق وابطلاه وصحح بمهر المثل ولا بضع نكاح
المتعه والاستمتاع السيد بمجوسيه وغيرها خلافا لكتابيه
وشرط التحليل مفسد للعقد ولم يفسده لكن لم يكتف
في عودها الى الاول في روايه ونيه التحليل لا تقدح
وقيل تقدح وبه قال في روايه ويحصل التحلل بالوطي
في الحيض والاحرام وقيل لا واذا اشرط عدم المسافره
او النقله لم يلزمه وعليه مهر المثل وقال يلزمه وبه
قيل في روايه فان لم يفعل فسخت واوجب مهر المثل
والمسمى ان لم يف **باب الخيار بالعيب** هو جب
وتعنين وجنون وجذام وبرص ورتق وقرن فكل
منهما يثبت الخيار وخص ثبوته بالجب والعنه
الالحاد ثين ولم يثبته بعيب فيها والاخيار بانخراق

بين مدخل الذكر ومسلك البول وقال بثبوته
به وحدوث عيب مثبت الفسخ وكذا احدوثهما
عيبها في الاظهر وقيل لا وخيار العتق على الفور
في الاظهر واقته البا قون بالوطئ ولا خيار بالعتق تحت
حده واشبه والله اعلم **كتاب الصداق** لا يفسد
النكاح بفساده وقيل يفسد في روايه ولا يعرف
مذهب احمد فيه واقله ما يتمول وقدره بعشره
دراهم او دينار وقيل اربعه او ثلاثه دراهم ويجوز
ان يكون منفعه حر ومنعه وبه قال في روايه
ويجوز ان يكون تعليم القران ومنعه وبه قال
في المشهور وتملك المراه بالعقد وقيل نصفه
فقط وللمفوضه قبل الدخول متعه وقيل لا
وقال في روايه نصف مهر المثل وتقدير المتعه
الى الحاكم في الاظهر وفي قول اقل متمول وقدرها
بدرع وخمار وملحفه لا تزيد على مهر المثل
وقال في روايه ما يجزي في الصلاه درع وخمار
في اخرى يقدرها الحاكم ويختلف مهر المثل بالسن
والمال والجمال والبكاره والثيوبه والبلد وا
لعبره بنساء العصبات دون الام والخاله واعتبر
بالعصبه دون امها وخالتها الا من عشيرتها و
قال باعتبار ذوات رحمها وقيل يعتبر المسا
واه في الجمال والشرف والمال الا ان يكون من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبيله لا يزدن ولا ينقصن ولا عبرة بنسابها والقول
قول الزوجه في عدم القبض وقيل قوله ان جرى
العرف باقباضه قبل الدخول ان كان الاختلاف بعد
والذي بيده عقده النكاح الزوج في الاظهر وقيل الولي
وبه قال في روايه والزياده على الصداق بعد العقد
تلحقه والحقها ان دخل بها او مات فان طلقها قبل
الدخول لم يلحق وقيل تلحق فان طلقها قبل الد
خول فلها نصفها وقال بالمحوق مطلقا ويتعلق
مهر المثل بذمه العبد اذا نكح بغير اذن سيده
في الاظهر والزمه مهر المثل بعد العتق ولم يلزمه
قبله وقيل لها المسمى وقال في روايه حيا المسمى ان
يزيد على قيمته فيلزمه القيمه او يسلمه سيده وعنه
كالشافعي واذا اسلمت نفسها فاصابها فليس لها الامتناع
بعده حتى تقبض وجعل لها ذلك ولو بعد الخلوه وبه
قال ولا يستقر الصداق بالخلوه في الاظهر وقيل يستقر
ان طالت وجد ابن القاسم بالعام وقضى باستقراره
حيث لا مانع بها وبه قال **باب الوليمه** هي واجبه
في ظاهر النص وقال الباقون الاواجابتها واجبه في
الاظهر ومنعه في المشهور وبه قيل وقال في روايه من
جوحه والنثر واخذه مكروه ولم يكرهه وبه قال
في روايه وغير وليمة العرس مستحبه وقال لا باب
القسم وغيره يخص البكر الجديده بسبع من غير

قضا

قضا والثيب بثلاث من غير قضا فان اختارت السبع قضاها
كلها ولم يجعل الجديد اثرا مطلقا وعماد القسم الليل
للمتعيش نهارا ولا يجب التسويه في الجماع والامه على
النصف وقيل بالتسويه في روايه مرجحه ويحرم السفر
من غير اقراع ويقضي واباحه ولا قضا وبه قيل في روايه
واذا وعظ الناشز وهجرها فاصرت وتكرر النشوز
ضربها ضربا غير مبرح فان لم يتكرر ضربها في قول وقال
الباقون لا ويتولى في الشقاق احد الحكمين التطليق
مستقلا به في الاظهر ومنعه وبه قال وللسيد العزل
ولزوج الامه ذلك دون اذنها واذن مولاها وقال لا به
من اذن مولاها والله اعلم **باب الخلع** هو طلاق
في الاظهر وقال فسخ في المشهور ولا كراهه في اخذ زياده
على المسمى وكرهه عند نشوزها فان لم تنشز كره احد
العوضين اساوصح الخلع وقال بكراهه اخذ الزايد على
المسمى نشزت او لا ولا يلحق المختلعه طلاق في عدته والحقه
بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحده دون
مرسل الطلاق والكنايات وقيل بالمحوق وانطلق
عقب الخلع والخلع على ارضاع سنتين صحيح فان مات
الطفل رجع الى مهر المثل في الجديد وقضى برجوعه
باجرة المثل وبه قال وبه قيل وعنه لا شئ له وليس
للاب خلع ابنته بشئ من مالها وقيل له ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلق واحده ملك ثلث

الالف وخصه بقولها على الف او وجب الالف في قولها
بالف وقيل له الالف مطلقا وقال الا مطلقا ولو قالت
طلقني واحده بالف فطلقها بالثلاث استحق الالف ولم
يجعل شيئا ولو علق بصفه ثم ابانها ثم تزوجها فوجدت
الصفه لم تطلق وقال تطلق فان وجدت الصفه
في النكاح الاول ثم وجدت في الثاني لم تطلق وقال تطلق
وقيل تطلق ان بانت بدون الثلاث الثلاث كتاب
الطلاق لا يصح طلاق الهازل وقال في روايه يصح
والطلاق مكروه عند استقامه الحال وحرمه ولا يصح
قبل النكاح وصححه وقيل به ان عين المراه او القبيله او
البلده والعتق كالطلاق وقال في روايه بصحته ولا يحل
طلاق في حيض وطهر جامع فيه وارسال الثلاث بلفظه
واحده وكذا متعاقبا في زمن واحد مباح وحرمه وبه قيل
وبه قال في روايه وقوله انت طالق عددا لما والتران
ثلاث وجعله واحده بائنه وقوله متى وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا اذا طلق بعده وقع المنجز لا
صح وقال اصحاب الباقين يقع المنجز وتمام الثلاث في الحال
والسراح والفراق صريحان وجعلهما كنايه وقوله خليه
وبريه وبته وبتله وحبلك على غاربك وانت حره
وانت الخرج وامرك بيدك واعتدي والحقي با
هلك كنايات ظاهره لا تؤثر من غير نيه وقيل تؤثر
بمجردها وجعلها صرايح ان جرى لفظ الطلاق وجعل

منها

منها اعتدي واختاري وامرك في حال الغضب صرايح
وقال في روايه بالصراحه في الكنايات المذكوره ان جرى
لفظ الطلاق بان سالته اياه او ابتدا في حال الغضب
وعنه كالشافعي والكنايات الظاهره اذا قال اردت
بها واحده حلف وقيل يقع الثلاث في المدخول بها
فان لم تكن مدخولا بها حلف خلا البته فانه يقع
بها الثلاث في روايه وقال لا يحلف عنه دلاله الحال
بل يقع الثلاث دخل او لا وه والكنايات الخفيه
كاخري وانت بخلاه يحلف فيها على ما نوى من عدد
وجعلها طلقه مبينه ان لم ينو عددا او نوى الثلاث
وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحده ولا نص
لمالك وقوله اعتدي واستبري رحمك لا يؤثر عنه
عدم النيه وجعله طلقه رجعيه وقيل ان جرى
ذكر الطلاق او غضب وقع ما نواه وقال في روايه
يقع الثلاث وفي روايه اخري ما نواه وقوله انا
منك طالق وقوله لها انت طالق عند النفوس اليها
كنايه وجعله لغو وبه قال وقوله انت طالق
اذا نوى به الثلاث وقعت وجعلها واحده وبه قال
في روايه وقوله امرك بيدك ناويا الثلاث
او غيرها معمول فيه بنيته واوقع الثلاث ان نواها
ولم يقع شيء ان نوى ما دونها وقيل يقع ما
نوته ان صدقها والا فما نواه مع يمينه وقال ابو

قوع الثلاث وان نوى واحده ولو فوض طلقه فطلقت
ثلاثا فواحده ولم يقع شيئا وبه قيل ولو قال لغير المد
خول بها انت طالق انت طالق انت طالق فواحده وقيل
ثلاثا كقوله ثلاثا ويقع طلاق السكران في الاظهر وقال
في روايه لا وبه قال الكرخي من الحنفيه ولا يقع طلاق
المكره ولا عتقه وا وقعهما واكراه غير السلطان كاكراهه
ومنعه في روايه وبه قال في روايه والتعليق بمشيت
الله تعالى مانع من الوقوع وقيل لا وبه قال والمبتوته
في مرض الموت لا ترث في الاظهر وورثها ان لم تتزوج
الطلاق ما لم تتزوج وقيل ترث مطلقا وان تزوجت
وبه قال وعنه ما لم تتزوج ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق وطالق وطالق فواحده وقيل ثلاث
وبه قال ولو قال للمدخول بها انت طالق الفا انت
طالق وقال اردت التاكيد قبل منه ولم يقبله وبه قيل
ولو قال انت طالق الى سنه لم يقع حتى تمضي وا وقعه
في الحال وبه قيل ولو طلق احدى امراتيه بعينها ثم
اشكلت وبهما حرم وطيهما واباحه وجعله تعينا الطلاق
الاخرى وبه قال ابن ابي هريره وقيل يطلقان وقال
بالحيلوله وتحريم الوطي والاقراع فتطلق من خرج سهمها
وقال لا يبطل بالوطي وقوله نصف طلقه كطلقه ولو
كان له اربع فقال زوجتي طالق عين من شاء وقيل يطلق
وبه قال والشك ياخذ باليقين وقيل تطلق في روايه

راجعه

راجعه واضافة الطلاق الى الجزء الشائع او المعين
الذي لا يقبل الفصل ويقبله كالاضافه الى الجمله و
خص ما لا يقبل الفصل والحق به الجزء الشائع
وقال باستثنا الشعر والظفر فلم يقع بالاضافه
اليهما وعدد الطلاق معتبر بالرجل والعده بالمراه
ومنع الاول **باب الرجعه** وطيها محرم غير كما
في الاربتجاع واباحه واكتفى به وبه قال في المشهور
وقيل ان نوى الارتجاع به كفى وعنه الاكتفى به وان
لم ينوه ولا يصح بدون الاشهاد في قول وصححه البا
قون خلا احمد في روايه والنكاح الفاسد كالصحيح
في قول في التحليل وقال الباقون لا وطي المميز
محلل وقيل لا **باب الايلا** هو الامتناع من الوطي
بحلف بالله تعالى زايد على اربعه اشهر ولم يشترط
الزياده وبه قال في روايه ولا يقع الطلاق بانقضا المده
بل تطلب فيه الفيئه او الطلاق واوقعه بانقضائها
ولا يجبر على التطليق اذا امتنع من الفيئه في الاظهر
بل يطلق الحاكم وقال في روايه يضيق عليه حتى
يطلق ولا يختص بالحلف بالله تعالى في الاظهر ولا
بحال الغضب وقصد الاضرار بها وقيل يعتبران
وقال باعتبار الثاني ولا كفاره عليه اذا حلف بالله
الله تعالى في القديم واوجبها الباقون ومن قصد
الاضرار بترك الوطي فليس بمولٍ وقيل مولٍ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه قال في روايه ولا يختلف المده بالرق والحريه وقيل
للعبد شهران وبه قال في روايه واعتبر المراه في
ايلاء الكافر فيطالب بالكفاره او الطلاق وقيل لا يصح

باب الظهار يصح من الذمي والعبد وقوله انت علي
حرام ان نوى به الظهار او الطلاق فكما نوى وان
نوى تحريم الوطى فعليه كفاره يمين بنفس اللفظ
وكذا ان لم ينو في الاظهر وجعله بالنيه طلاقا فان
نوى الثلاث وقعن او واحده او واحده او ثنتين فواحده
باينه وان لم ينو شيئ فمقول ان تركها اربعة اشهر
وبانت بطلقه ولا يقبل الحاكم قوله اردت الكذب
وان نوى الظهار او اليمين فظهار ويمين وقيل تطلق
ثلاثا في الدخول بها وواحده في غيرها وقال في المشهور
انه مظاهر وعنه ان عليه كفاره يمين وانها تطلق
ولا كفاره في تحريم لحم او طعام وفي تحريم الامه قولان
وجعله حالفا وحنثه بتناول البعض وبه قال وقيل
لا شيئ عليه والاظهر حل المباشره بشهوه قبل التكفير
وحرمه وبه قيل وبه قال في المشهور والوطى في نهار
الصوم عمدا يقطع التتابع وجعله قاطعا ولو ليلا
ناسيا وبه قيل وبه قال في المشهور والايمان شرط
في الرقبه ولم يشرطه وبه قال في روايه ووجود
الرقبه في الصوم لا يوجب العتق او وجبه وقيل
لا يوجبه ان زاد صومه على ثلاثة ايام ولا تدفع

الكفاره

الكفاره الى ذمي وجوه ولو قالت انت علي كظهر امي فلغو
وقال في المشهور ظهار باللعان والقذف ايهما نكل عنه
حد واكتفى بحسبه الى اللعان اول لا عتراف بالكذب
وقيل اذا نكلت حبست الى اللعان او الاقرار بالزنا وبه
قال في المشهور وعنه لا حبس بل تخلى واللعان يمين
وجعله شهاده وبه قال في روايه مرجوحه فلا يصح
من مقبول الشهاده ويصح اللعان لنفي الحمل ومنعه وبه
قال وقيل شرطه الاستبراء بحيضه في روايه وبثلاث في
اخرى وتحصل الفرقه بلعان الزوج ووقفهما على لعانها
وحكم الحاكم وقيل لا حاجه الى الحكم وبه قال في روايه
مرجوحه والفرقه حاصله وان اكذب نفسه ومنع
ذلك وبه قال في روايه مرجوحه والفرقه وجعلها
طلاقا واذا عين الزاني بها في القذف ثم ذكره في
اللعان لم يحد وان لم يذكره فقولا واوجب الحد مطلقا
وبه قيل وقال لا حد مطلقا اذا حصل اللعان ولو
قال لرجل يا زانيه بزيد المبالغه حد ولم يجده
ولو قذف جمعا بكلمات تعدد الحد وكذا بكلمه في
الجديه وقضى بالاتحاد مطلقا وبه قيل في الكلمات
وقال بالتعدد في المشهور في روايه وعنه التعدد
ان طالبوه متفرقين والتعريض لا يوجب الحد الا
مع النيه ولم يوجبه مطلقا وقيل يجب مطلقا
وبه قال في المشهور ولو شهد اربعه احدهم

الزوج حد وان في الاظهر ولم يثبت الزنا واثبته وحدها
فلا يعتد بلعانها قبل الزوج واعتد به وحد القذف
حق الادمي يسقط بالعفو وقيل لا ان اتصل بالسلطان
ولم يسقطه مطلقا وبه قال في روايه مرجوحه ومن
نسب ام النبي صلى الله عليه وسلم الى الفاحشه
من الكفار ثم اسلم قبل ولم يقتله فان مات ذلك
من مسلم فرده وقضى بقتله وقيل يقتل ولا يستتاب
وبه قال ولا حد على الوالد بقذف ولده وقيل يحد
ولا حد بقذف العبد ولا حد في قوله لعربي يا رومي
او يا فارسي وقيل يحد وبه قال في روايه وتصير
الامه فراش بالوطي ولم يلحق به الولد الا اذا
اقر به **باب العده** الاقراء الاظهار وجعلها
الحيض وبه قال في المشهور وعده الامه قرءان وشهر
ونصف في الاظهر وبه قال في المشهور فاذا اعتدت
الامه بقرئين ثم اتت بولد لستة اشهر من العقد لحقه
ما لم تتزوج او ياتي لاكثر من اربع سنين ولم يلحقه
وبه قال ولا حاجه الى الحيض في عده الوفاه وقيل
لابد من حيضه كل شهر والبائن لها سكنى دون النفقه
وجعلها لها وبه قال لا شئ لها في المشهور عنه كالشاة
فعي ولا يلزم المعتده عن الوفاه الخائفه فوت الحج ملازمة
المسكن والزمها ذلك لئلا توجب في بلد او ما قاربه ولا
يجب الاحداد على البائن في الاظهر واوجبه وبه قال

في رواية

في رواية ولا يجب ملازمة المسكن نهارا في عدة الطلاق
البائن في الاظهر وجوز الخروج للضروره ولا يزوج امراه
المفقود في الاظهر الا بعد ثبوت الوفاه واعتبر مايه
وعشرين سنه وقال في روايه تتربص اربع سنين ثم تعتد
وبه قيل والمراد بالمفقود منقطع الخبر عندنا وعند ابي
حنيفه وقال لا يكفي انقطاع الخبر بل لابد من ظهور سبب
الهلاك كالتقا الصفين والغرق واذا قدم الاول سلمت
اليه في الاظهر وبه قيل في روايه والمشهور عدم تسليمها
اليه ان كان الثاني قد دخل بها فللاول اخذها بغرامه
صداقها او تركها بتغريم الثاني صداقها ولا يقسم ماله
الا بعد ثبوت موته وقسمه وبه قال وتعتد ام
الولد عن الوفاه او العتق بحيضه وجعلها ثلاثا و
قال في روايه تعتد عدة الوفاه وعن العتق بحيضه
وفي اخرى كالشافعي واكثر مده الحمل اربع سنين
وجعلها ستين وقيل سبع وعنه خمس وعنه اربع
وبه قال في المشهور وعنه سنتان والعلقه والمضغه
تنقضي بها العده على المنصوص ولم يكتف بها وبه
قال في روايه مرجوحه والله اعلم **باب الرضاع**
لا يحرم اقل من خمس رضعات واكتفى برضعه وبه
قيل وبه قال في روايه وعنه الاكتفى بثلاث وعنه
خمس والحولان تحديد وزاد نصف سنه وقيل زيادة
يسيره ولا يشترط وجود الحمل عنده ثوران اللبن فيحرم

لبن البكر وقال يشترط ولا يحرم لبن الرجل والسعوط
والوجور وقال في روايه والحقنه موثره في القديم
وبه قيل وقال الباقون لا واللبن المخالط لغيره مجره
مغلوب كان او غالبا ولم يجعل المستهلك في ماء او مايع
محرما بخلاف غير المستهلك فيهما وجعل المخالط للطعام
كالمعدوم وان لم يستهلك وقيل يحرم ما لم يستهلك في
ماء وغيره ولبن الفحل يحرم والله اعلم باب النفقات
على الموسر مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر
مد واوجبت الحنفيه والباقون على الموسر للموسره
الكفايه واللايقه بهما وعلى الفقير الوسط بين اليسار
والاعسار وعلى الفقير للموسر اقل كفايه والباقي في ذمته
ولا زياده على خادم وقيل تزاد ان كثرت امواله وعنه
كالجماعه وللصغيره النفقه في قول وقال الباقون لا
وللكبيره على الصغير النفقه في الاظهر وقيل لا ولا
عسار يوجب الفسخ ومنعه ولا يسقط بمضي المده
واسقطها الا اذا حكم بها او فرض لها وقال في المشهور
بعدم سقوطها وعنه السقوط واذا سافرت باذنه
في واجب فلا نفقه لها في الاظهر وقيل لها واذا وجد
الاب مرضعه متبرعه او قانعه بدون اجره المثل فله
تسليم الولد اليها لترضعه عنده امه في الاظهر
وقال لا وبه قيل في روايه وليس على الزوجه ان
ضلع ولدها وقيل عليها الا الشريفه والموسره او

المريضه

المريضه او قليله اللبن باب نفقة الاقارب والحيوان
تجب نفقة الاصول والفروع وقيل الا اصول الا ذنين
والاولاد الصلب واعتبر الرحم والمحرميه فاخرج بن العم
وقال المعتبر الارث وفي ذوي الارحام روايتان وليس
لصغير عاجز واذا بلغ فهل الصبي صحيح البدن تسقط
وقيل لا تسقط نفقة الزوجه البالغ قبل الدخول
وقال لا تسقط نفقة الولد بالبلوغ ومن وجبت
نفقته لمرض فبرئ ثم مرض عادت نفقته والمطلقه
تعود نفقتها وقيل لا وعلى الجد نفقة ولد ولده دون
امه وجعل على الجد ثلثيها وعلى الام الثلث وبه قال و
على الابن وابن الابن ايضا نفقة اصلهما دون البنت
لقوت الذكوره وجعلها على الابن والبنت بالسويه
وبه قال وجعلها ايضا على البنت فقط اذا كان معها
ابن ابن وقال عليهما بالسويه وقيل بالسويه في اولاد
الصلب بين الذكر والانثى باب الحضانه اذا افترق
الزوجان خير الولد المميز وجعل في روايه الام
احق الى استقلال الغلام بالاكل والشرب واللبس
وزاد في روايه الوضوء والاستنجاء ولبس السراويل
والبنت الى البلوغ ولم يخير اصلا وقيل الام احق بالا
لا شئ الى دخول الزوج بها وبالغلام الى ان يثغر وعنه
الى ان يبلغ ورجحت وقال في الغلام كالشافعي وفي الجاريه

تبقى عند الاب الى البلوغ ولا يجبر وعنه كابي حنيفه
ولا حق للزوجه فان طلقها وقيل لا في المشهور ويقدم
الاخت للاب على الاخت من الام والخاله وقدم الاخت
من الام على الاخت من الاب وفي تقديمها على الخاله روا
يتان وقيل تقدم الخاله على الاخت من الام والاخت
من الام على الاخت من الاب وللاب المسافره بالولد سفرا
قاصة وله منع امه من السفر وبه قال في روايه الام احق
به ويمنع مسافرة الاب به وان كان للاقامه ومنعها
من الاستقلال الا الى بلدها الذي عقد عقدها فيه
وملكنها من الانتقال به الى مسافه يرجع اذ بكرت قبل
الليل ان لم تكن مقيمه بمصر ان لم تكن دار حرب ويجبر
الممتنع من انفاق بهيمته فان اصر بيعت وجعل
ذلك من باب الامر بالمعروف من غير اجبار ويمنع
من تحميلها ما لا تطيق **كتاب الجنايات** لا يقتل السيد
بعبده ولا المسلم بكافر واوجب قتله بذمي لا مستامن
وقيل يقتل حتما بهما ان قتلهما عيله لا قتياته ولا يقتل
حر بعبد غيره واوجب قتله به ولا يقتل اب ولا
حد بولده وقيل يقتل ان قتله صبر الاحد فاحتفظ
بالسيف من غير قصد للقتل ويقتل الرجل بالمراه
والعبد بالعبد والطرف كالنفس وخص النفس
ويقتل الجمع بالواحد وقيل الا في القسامه وقال
في روايه ويبقى القود وايجاب الديه وتقطع الا

يدي

يدي باليد ولم يوجب عليهم الا ديه اليد بالسويه والقتل
بالمثقل كالخايج وخصه بالخايج وعنه روايتان في كسر
العظم باطن بمثقل ولا قود في شبه العمد وقيل يجب
ويقتل المكره بكسر الراء وكذا بفتحها في الاظهر وصح
في مفتوح الراء والمعتبر صدور الاكراه من كل ذي شوكه
وقيل المعتبر اكراه السلطان او المتغلب او السيد
وقول الشاهدين تعمدنا الكذب موجب للقود عليهما
وبه قيل في المشهور ولم يوجبه فان قالا اخطانا
فليس الا الديه ولا قصاص على الممسك للقتل وقيل
عليه وعلى المباشر ان كان لا يقتدر على قتله الا بامساكه ولم يقدر المقتص على الهرب وقال في روايه
كمالك وعنه يحبس الى الموت ويقتل المباشر وموجب
احد الامرين في الاظهر فالعفو مطلقا يوجب الديه
في الاصح وجعله القود عينا وبه قال وبه قيل وعنه
التخيير بينهما وبه قال في روايه ويجبر الجاني على الديه
اذا اختار المستحق ولم يجبره وبه قيل في روايه و
ينتقل القصاص الى كل وارث وقيل ليس للنساء
ان كان معهن رجل في روايه وفي اخرى ليس لهن
مطلقا وعلى الاولى فالمنتقل اليهن القود والعفو
روايتان ولا يستوفي من حامل حتى تضع ولا
يستوفي ما دام المستحق صغيرا او غايبا وجعل
الاب الصغير الاستيفاء به وبه قيل وبه قال في روايه

يرجو جه ولو قتل واحد جماعه على التعاقب قتل
بالاول وذ دية الباقين في تركته فان قتلهم دفعه
اقرع ثم يقتل بمن قرع ودية الباقين في تركته واطلق
ايجاب القود فقط وبه قيل وبه قال الا اذا طلب
بعضهم القود وبعضهم الديه فانه يقتل وللبا
قيين الديات سواكان طالب الديه ولي المقتول
أو لا واخر اوان طلب الكل الديه فلكل ديه كامله
ولو قطع يمين رجلين على التعاقب قطعت يمينه
للاول وعليه الديه للثاني فان قطعهما معا اقرع
فيقتص من قرع وللاخر الديه ولم يقطع جب سوى ا
لقطع لهما واخذ الديه لهما وقيل ليس لهما غير
اليد ع قطع وقال ان طالبا القود فلهما وان طلبه احد
هما اقتص وللاخر الديه ولو مات القاتل فالديه
في تركته واسقطها وبه قيل وسراية الاستيفا لا
تضمن وضمنها العاقله ولو قطع الولي يد القاتل
ثم عفى لم يضمن وضمنه دية اليد وبه قال وقيل
القصاص في اليد ولا تؤخذ يمنى بيسار ولا العكس
ويحرم استيفاء الطرف قبل الاندمال ومنعه البا
قون ومن قتل الحرم قتل فيه وكذا من قتل في غيره
فدخله ومنعه وبه قال فيضيق عليه ليخرج

باب الديات

دية العمد حاله في مال الجاني ثلثه
واحلها ثلاث سنين وربعها وبه قال في روايه

في التربيع

التربيع وشبه العمد كالعمد في التثليث وقيل لا شيء فيه
وعنه كالشافعي ودية الخطا خمسه وابدل بني اللبون
ببني المخاض وبه قال والابل اصل وجعل الدراهم
والدنانير في روايه اصلا ايضا وعنه انها بدل وا
لروايتان عن احمد فان تعذرت الابل فقيمتها
بالغه ما بلغت في الحديد ومبلغ الدراهم في القديم
اثنا عشر الفا وجعلها عشره ولا مدخل للبقر والغنم
والحلل في الديه وقال هي اصول مقدره فمن البقر ما
يتان ومن الغنم الفان ومن الحلل مايتان والحله ازار
ورداء وعنه ان الحلل لا مدخل لها وتغلظ الديه في
العمد والحرم او الاحرام او ذي الرحم المحرم او شهر
حرام بالسن فتجب اثلاثا ثلاثون حقه وثلاثون جذ
عه واربعون ناخلفه وقال بزيادة الثلث عليها في الا
بل والنقدين ولم ير التغليظ وقيل لا تغليظ الا في
قتل الولد وعنه ان ذلك في الابل خاصه دون النقدين
وعنه التغليظ فيهما بايجاب قيمة الابل ما لم تنقص عن
النقد وعنه التغليظ التغليظ بزيادة ما بين دية الخطا
والديه المغلظه واذا اجتمع سببا تغليظ فصاعدا
فلا زيادة على الثلث وقال بالزياده والله اعلم

باب القصاص في الجراح

واخذ الارش لا قصاص في حا
صله ولا دامية ولا باضعه ولا متلاحمه ولا سمحاق
ولا بلغ واحد منهما خمسا من الابل بل الواجب الحكومه

وقيل يبلغ ويزاد وقيل لايزاد وفي البلوغ روايتان و
قال في روايه في الدامیه بعير والباضعه بعيران او ا
لمتلاحمه ثلاثه والسمحاق اربعه والمشهور منمذ
هب الحكومه وفي الموضحه في الوجه والراس خمس
وقال في روايه ان كانت في الوجه فعشر وان كانت
في الراس فخمس وفي اخرى عشر في الراس ايضا وقيل
خمس لاني الانف واللحى الاسفل فحكومه وفي الهاشمه
عشر وقيل ان سبقت بايضا فخمس في الموضحه وحكومه
في الهاشمه وثمنه في الهاشمه خمسه عشر مطلقا وفي
العينين والانف والاذنين الديه وقيل في الاذنين الديه
حكومه في روايه في الاجفان الديه وقيل حكومه وفي
ذكر الخصي والعنين حكومه في الاظهر وقال بايجاب
الديه فطرد ذلك في العين القايمه واليد الشلاء والسن
السوداء وثمنه كالجائفه وفي الترقوه والضلع حكومه
وقال في كل منهما بعير وفي الذراع والفخذ حكومه
وقال في كل منهما بعير واذا اوضحة فزال عقله اند
رج الايضلح في قول وقال الاوبه قيل وسن المثغور مضمونه
وان عادت في قول ولم تضمنها وبه قال وفي تسويد السن
حكومه واوجب الديه وبه قال وثمنه الثلث وقيل الكل
فان وقعت تضاعفت وفي لسان الصبي الذي لم يبلغ
حد النطق ديه واوجب حكومه واذا قلع الاعور عين
الصحيح فالقود او نصف الديه عند العفو وقيل لا

قود

قود في كمال الديه روايتان وقال بنقي القود وبكمال
الديه وفي الرجلين واللسان والذكر والحمع ديه وفي
شعر اللحيه حكومه واوجب وبه قال والمراه على النصف
من الرجل وقيل تساويه فيما دون الثلث في الجراحه
وبه قال في المشهور وفي افضا الزوجه الديه وان
احتملت الوطى ولم يضمنه اذا احتملته وبه قال
وقيل الحكومه في المشهور وثمنه الديه وان احتملت
وفي افساد منابت الشعور حكومه واوجب الديه
وبه قال وديه الكتابي ثلث ديه مسلم واوجب الكل
وقيل النصف ان اكان الكتابي داعهد فتعمده مسلم
فكمال الديه وان اخطا او تعمده كتابي او مساوله في
الدين فثلث ديه مسلم وثمنه نصفها وفي المجوسي ثما
نمايه درهم وجعل فيه ديه مسلم وقال ثمانمايه
في الخطا وضعفها في العمد وديه الكافر على النصف
من ديه الكافر وقال به في الخطا وبكمالها في العمد وا
ذا جنى العبد خطا تخير السيد بين فدايه وتسليمه
ليباع ولا تتعلق عليه سوى الثمن ويجبر على بيعه عند
استحاق المستحق منه وخيره بين الفدا وتمليك العبد
زادت قيمته او نقصت ولم يكلفه بيعه في الارش وبه
قيل وبه قال في المشهور فان كانت الجنايه عمدا
فللمستحق قتله او الفدا وليس له تملكه وقيل له ذلك
ان ثبتت الجنايه بالبينه فان ثبتت بالاعتراف لم يتملكه

مخطوطات
الرياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل يملكه مطلقا في روايه والعبد مضمون بقيمته
بالغة ما بلغت وان بلغت الديه او زادت واوجب
النقص عن ديه الحر عشره دراهم وبه قال في روايه لكن لم
يقدر بشئ وعلى كل من المصطدمين نصف ديه الاخر
واوجب الباقون الكل وقيمة العبد في مال الجاني في الا
ظهر وجعلها على العاقله وقيمة اطرافه على الجاني الا في
قول فانها على عاقلته وجراح العبد من قيمته كجراح الحر
من ديته وقال في روايه المعتبر ارش النقص من غير نسبه
الى الديه وبه قيل الا في المأمومه والجائفه والمنقله والمو
ضحه **باب العاقله وغيره** لا يتحمل الجاني خطا شيئا
من الديه وجعله كاحد العاقله والعاقله قيله عصبات
الجاني وقدم عليهم المخالف ومن في معناه وقدم اهل
سوق الجاني على العصبه فان عجزوا فاهل محلته
فان لم تتسع فاهل بلده فان كان الجاني قرويا فاهل قريته
فان لم تتسع فالقرى المضافه اليها فان تتسع فالمصر الذي
بلد القريه من سواده واقل ما ياخذ من الموسر كل
سنه نصف دينار ومن المتوسط ربعه وقدره بثلاثه
دراهم الى اربعه وقيل لا تقدير بل المعتبر ما لا يضر
بالمحمل وبه قال وعنه كالشافعي والغائب يعقل في
الاظهر وقيل ان في اقليم اخر فلا ولا يوخذ من بعيد
مع وجود اقرب منه ويسقط ما بينهما وابتداء الحول
من القتل وجعله من حين الحكم وموت العاقله بعد الحول

لا يسقط الواجب واسقطه وبه قال في روايه وابن
القاسم كالشافعي واذا لم ينقص الحايط المائل فاتلف
شيئا لم يضمنه في الاصح وضمنه ان طولب بالنقض وبه
قال في روايه وعنه لا ضمان وان طولب وقيل ان طولب
واشهد عليه ضمن وعنه الضمان مطلقا ولو صاح
على صبي فوقع من سطح ضمنه دون ما اذا صاح على
بالغ عاقل وبقي الضمان فيما اجهض المراه من خوف
السلطان مضمن ولم يضمنه وبه قيل وقال يضمنه
الامام وضرب بطن المراه يوجب ديتها وغرة الجنين واكتفى
بالديه وبه قيل وفي جنين الامه المملوك عشر قيمة
الام حال الجنايه وفي جنين ام الولد من سيدها و
جنين الذميه من مسلم غره مبلغها نصف عشر ديه الاب
وفي جنين الذميه من مجوسي عشر ديه الام اعتبارا بها
وفي الديتين وقضى في المسائل السالفه في الذكر بنصف
عشر قيمته وفي الانثى بالعشر ويضمن حافر البير في فنا
داره وقيل لا ولم يجد لاحد فيه شيئا وحافر بير في
المسجد لمصلحه عامه لا يضمن في الاظهر وبه قال واعتبر
في نفي الضمان اذن الجيران في المشهور ولا يعرف لمالك
فيه شيئا ومن علم بدار [illegible] غيره كلبا عقورا قد
خلها فلا ضمان وقيل بالضمان ان علم مالكها انه عقور
وقال في روايه يضمن مطلقا وعنه كالشافعي وهي الرا
جحه **باب القسامه** هي موجبه عنده وجود اللوث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كوجود المقتول في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم او
شهد عدل او جمع من صبية ونسوة وفسقة واعبد
بجتمعين فان شهد واحد بعد الاخر في وجهان وا
عتبر كون المقتول في حفظ اهل قرية او محلة جراحه
او ضرب او خنق او خروج دم من عين او اذن لا انف
ودبر وقيل المعتبر قول القتيل قتلني فلان عمدا
بشرط كون القتيل مسلما حرا بالغا عدلا كان او فاسقا
ولا صحابه وجهان في شهادة المراة والفاسق او كان
القتيل بموضع ليس فيه الا مختضب بدم سالكي
السلاح وشهد شاهدان بالجرح ثم اكل وشرب ثم مات
وقال المعتبر عدا او ظاهرا كما بين اهل الاهوا واهل
العدل والبغي وعنه ان المعتبر لطخ او بينة وان
المدعى عليه ممن يتعاطى مثل ذلك وعنه ان اللوث
امارة يغلب على الظن صدق المدعي مثل كون
المدعى عليه بالقرب من المقتول متلطخ بالدم او
يشهد جمع من نسوة وصبية وفسقة او يرى رجل
يحرك يده ولم يكن هناك غيره وموجب القسامة
في دعوى قتل العمد الدية وقيل القود وبه قال
والمقسم خمسين يمينا هو المدعي وجعله المد
عي عليه فان نكل المدعي ردت على المدعى عليه
فيقسم خمسين وقيل يبطل حق المدعي بالنكول في ا
رواية فان كان المدعي جماعة حلف اعلى قدر استحقاقهم

ويجبر

ويجبر الكسر في قول وبه قال وبه قيل في المشهور وشرح
القرعة فخلق من خرج سهمه مبتدئا به ثم الذي
يليه من جهة يمينه الى استكمال الخمسين يمينا وكرر الا
يمان وادارها وثبتت القسامة في العبيد في قول و
قيل ويقسم النساء ومنعه وبه قال وقيل في الخطا
فقط **باب كفارة القتل** تجب في قتل الذمي وا
لعبد وقيل لا فيهما الا ان يكون العبد مسلما وتجب
في قتل العمد ولم يوجبها وبه قيل وبه قال في رواية
وتجب على الكافر اذا قتل مسلما ولم يوجبها وبه قيل
والكفارة في مال الصبي والمجنون ومنع وجوبها ولا
اطعام فيها في الاظهر وبه قال في رواية والسبب المتعدى
كالمباشرة ومنعه **باب السحر** تعلمه واستعماله
حرام وكفران وصف ما يقتضي الكفر كالتعدي الى
الكواكب السبعة وجعله كفرا وبه قيل وقال
ويقتل ان كان سحره يقتل غالبا وقيل يقتل ان لم
يقتل به احدا وبه قال ولم يوجب قتله الا اذا
تكرر منه القتل به وتقبل توبته ولم يقبلها في المشهور
وبه قيل وبه قال في المشهور ولا تقتل الساحر الذمي
اذا لم يقتل سحره وحكم بقتله وتقتل الساحرة
القاتلة بسحرها واقتص على حبسها **باب المرتد**
انتقال المفرد على دينه الى دين مقر عليه يوجب
عليه الاسلام في الاظهر ومنع ايجابه وبه قيل وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان انتقل الى انقص لم يقر في روايه وعنه نفى التقرير مطلقا
ويجب استتابة المرتد في الاظهر ولم يوجبها واحله ثلاثة
ان طلب وقيل يجب الاستتابة والتاجيل ثلاثه وبه
قال في روايه والمراه كالرجل وقضى بحبسها وتقبل
توبة الزنديق ولم يقبلها في المشهور وبه قيل وبه
قال في المشهور ولا يصح ردة الصبي وصحها وبه قيل
وبه قال في المشهور واذا انفرد المرتدون ببلده صارت
دار حرب ان ظهر بها حكم الكفر وشرط ظهور حكم الكفر
ومناخه دار الحرب وانه لا يكون بها مسلم ولا صاحب
امان اصلي وستحق ذراريهم الحادثون بعد الردة
في قول واسترقهم وحبسهم اذا بلغوا ولم يسلموا وقضى
بقريهم حدبا الى الاسلام وقيل يقتلون **باب البغاة**
هم الذين لهم شوكه وتاويل فيقاتلون ليرجعوا او لا
يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم وجوز ذلك ان
ذهبوا الى فيئه ولا يجوز الاستعانه باسلحتهم وخيلهم
وجوزه حال القتال واوجب ردة ولا ضمان فيما تبلغه
العادل على الباغي وكذا بالعكس في الاظهر وقال في
روايه بالضمان **باب حد الزنا** لا يشترط في الاحصان
الاسلام وشرطه وبه قيل ولا يجمع في المحصن الجلد و
والرجم وقال في روايه بالجمع والتغريب في حق البكر
سنه ومنعه وجعله موكولا الى الامام من غير تحديد
وقيل لا يغرب المراه ولا يرجم على رقيق ولا يغرب العبد

في قول

في قول وقال الباقون يغرب ولا يشترط في احصان الرجم
اني احصان موطوئته فواطى الزوجه المجنونه محصن
دونها والذي يجلد مائه وقيل يعاقبه الامام من غير
تحديد ويقام حد الزنا على الذمي وقيل لا ولو مكنت
العاقله مجنونا حدت ومنعه ولا حد على واطى من
ظنها امراته او امته واوجبه ويثبت الزنا باقراره مره
واعتبر اربعا وبه قال واعتبر اربعا في اربعه مجالس
من مجلس المقر وقال بالاكتفى بالاربع في مجلس ويقبل
رجوع المقر به وقيل لا ان لم يبد تاويلا كقوله ظننتها
امراتي ونكحتها فاسدا ومنعه القبول مطلقا وحدا
للواطى الرجم ان كان محصنا في الاظهر وقيل الرجم مطلقا
وبه قال في المشهور ومنعه القتل ولم يوجب الا التعزير
فان تكرر قتل ولا يثبت اللواط باقل من اربعه واثبته
باثنين وفي البهيمه التعزير في الاظهر وبه قال في روايه
ومنعه كاللواط وقيل كالزنا ومنعه التعزير وتذبح البهيمه
في احد الوجهين ماكولة كانت او لا ملكه او ملك غيره
وبه قال لكنه اوجب قيمتها وقيل لا تذبح بحال واوجبه
في المملوكه وتوكل في احد الوجهين وحرمها
على واطيها وقال لا توكل مطلقا ويجب الحد على
الواطي ذات رحم محرم وبعقد وواطى معتده من
غيره بعقد واوجب التعزير ولو استاجر امراه للزنا
حد ومنعه ولا حد في وطي السيد امته المزوجه

وقال في روايه يحد واذا الاربعه في مجالس لم يحدوا
وقال الباقون يحدون فان شهدوا في مجلس متفرقين فلا حد واوجبه وبه قيل فان شهد ثلاثه لم
يحدوا في قول وقال الباقون يحدون ولو شهد
اثنان باكراههما واخران ابطلا اعتبها فلا حد ولا
حد بشهادة الرواياوا وجبه وبه قال واذا رجع
شهود الزنا والاحصان ضمن شهود الزنا فقط
في احد الاوجه وقيل عليهم الديه نصفان في روايه
وبه قال في روايه وعنه الثلث على شهود الاحصان
والباقي على شهود الزنا ولو بان الشاهدان عبدين
اوفاسقين اوكافرين فعلى الحاكم ضمان ما حصل من
اثر الضرب ولم يضمنه وقيل يضمن اذا بان الرق او
الكفر وما يجب بخطا الامام على عاقلته في الاظهر وجعله
في بيت المال وقيل هدر وتسمع البينه في القذف
والخمر والزنا وان بعد العهد لم يسمعها الا اذا قطع قاطع عنه بلوغ الامام ومن اقر بشرب الخمر بعد مده حد
ومنعه ويحد واطى امة زوجته ومنعه وان قال ظننت
الحل وقال يجلد مائة وللسيد اقامة الحد على رقيقه
ومنعه وقيل ليس له قطعه في سرقة ومن وجدت
حبلا لا زوج لها ولا مالك لم يحد ان ادعت الاكراه او
الشبهه وقال في روايه يحد وقيل يحد المقيمه دون
العربيه الا ان تبدي تاويلا من غصب ونحوه وتدل

القرائن

القرائن عليه باب التعزير وغيره هو مشروع للامام
تركه واوجبه اذا غلب على الظن عدم الارتداع به
وبه قيل وقال باجابه مطلقا والتعزير مفوض الى الامام
وقال الباقون لا على المودب والزوج الضمان وقيل
لا وبه قال ولا يبلغ به اعلى الحد وقيل يبلغ به بل
يزيد ان راه ولا يوخر الرجم لمرض بل للجلد ولا يوخر
الجلد ان لم يرج برءه وقال لا يوخر مطلقا والخفيف
يفرق الضربات وكذا المريض اذا خيف تلفه فان خيف
فضغث مشتمل على مائه شمراخ وقيل يتعين السوط
والعدد لكن مع التفريق ويضرب الرجل قايما والمراه
جالسه وقيل الرجل كالمراه وبه قال في روايه ولا
يجرد في القذف بل وغيره وقيل يجرد في الكل وقال لا في
الكل وتقى ضرب ساير المواضع المخوفه والوجه
وقيل يضرب الظهر وما يقاربه ولا يجتنب الراس واوجب
اجتنابه وبه قال ولا يحفر للرجل بل للمراه ان
ثبت بالبينه وقضى بتخيير الامام في ذلك وقيل يحفر
لها مطلقا وبه قال والضرب لا يختلف في الحدود وجعل
اشد الضرب في التعزير ثم الزنا ثم الخمر ثم القذف وقال
في الزنا اشد ثم الخمر باب السرقه نصابها ربع دينار
او ما قيمته ربع دينار وقدره بعشره دراهم او دينارا
وما قوم بهما وقيل ربع دينار او ثلاثه دراهم او ما قوم
بالثلاثه وبه قال في المشهور وعنه ثلاثه دراهم وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوم بها من ذهب او عرض فالفضه اصل وعنه ربع
دينار او ثلاثه دراهم وما قوم باحدهما فكل منهما اصل
ويختلف الحرز باختلاف المال وجعل حرز بعض الاموال
حرزا لجميعها ويقطع فيما يتسارع اليه الفساد ومنعه ولا
قطع في ثمر معلق على شجره عند عدم التحويط المانع
ويقطع في الحطب ومنعه ولا قطع على جاحد العاريه
وقال يقطع ويقطع الشركاء في اخذ مال يبلغ ما يخص
كل واحد منهم نصابا فان نقصت حصة كل منهم
عن النصاب فلا قطع وقيل ان كان ثقيلا يحتاج فيه
الى معاونه قطعوا وقال بالقطع وان لم يثقل وانفرد
كل بالاخراج ولو نقب واحد ودفع الى خارج قطع الد
اخل فقط ولم يقطع واحد منهما ولو نقب جماعه فلم
يخرج بعضهم شيئا فلا قطع على من لم يخرج واوجبه على
الجميع وبه قال ولو نقب واحد وقربه من النقب ولم
يخرجه فلا قطع في الاظهر وقال يقطعان وقيل يقطع
الاخذ ولا قطع في حرصغير وقيل وبه قال في روايه
مرجوحه ويقطع النباش ومنعه ويقطع بستر الكعبه
ولم يقطع وبه قيل ويقطع في الثالثه اليد اليسرى وفي
الرابعه الرجل اليمنى ومنعه واقتصر على حبسه وبه
قال في روايه وتثبت السرقه بالاقرار وقال لا بد
من مرتين وبجمع بين القطع والغرم ومنعه وخير المالك
وقيل عنه اليسار ويقتصر على القطع عنه اعساره

ويقطع

ويقطع ويقطع احد الزوجين في الاظهر ولم يقطعه
وبه قال في روايه ويقطع ذو الرحم المحرم خلافا لاصل
ومنع فيما عدا الاصل وقيل يقطع الفرع ويقطع سارق
صنم الذهب ومنعه وبه قال ويقطع بسرقة الثياب
من الحمام الذي له حافظ وقيل ان كان المسروق مما يحرس
قطع واوجب القطع ان سرق ليلا ويقطع بسرقه العدل
اذا كان عليه حافظ ومنعه ولا يقطع السارق بالا
خذ من السارق والغاصب وقطع في الثانيه دون الا
ولى ان كان السارق الاول قد قطعت يده وقيل
يقطعان ودعوى السارق الملك يسقط القطع وقيل
وبه قال في روايه وعنه كالشافعي وعنه لا قطع ان لم يكن
مشهورا بالسرقه ولا قطع الا بمطالبة المالك المال وقال
في روايه لاحاجه الى المطالبه ولم يجعله لمالك فيه نصا
ومن قتل رجلا وادعى صيالة على ماله قتل به ولم يقتله
ان كان معروفا بالتلصيص وبه قيل ولا قطع على
الغازي بالسرقه من المغنم في قول وقيل يقطع في
المشهور ويقطع في كل متمول وان كان اصله الاباحه
كالماء والصيد ونحوهما ومنعه ويقطع في الخشب ومنعه
الا في ساج وابنوس وصندل وقنا ومن لا يمنى له ينتقل
الى ما بعدها وكذا الشلاء ان خيف من قطعها التلف واوجب
قطعها بالتلف واوجب قطعها مطلقا ولو قطع الجلاد
اليسرى غلطا فعليه الديه ولا يسقط قطع اليمين

في قول وقضى بوقوعها الموقع وبه قيل وبه قال في روايه
وهبه المسروق وبيعه من السارق لا يسقط القطع واسقطه
قبل الترافع ويقطع المسلم بمال المستامن ومنعه ولا قطع
على مستامن في قول وقيل يقطع وبه قال ولا قطع على
منتهب ومختلس وغاصب وخائن **باب قاطع الطريق** هو
من اخاف السبيل وشهر السلاح بمصر اوغيره وخصه بغير
ثمة ان لم يأخذ المال ولم يقتل وهرب طلب وبه قال في روايه
وعنه يشرد بحيث لا يشهر في موضع فان قتل واخذ المال
قتل ثم صلب ثلاثه وقال زمنا يقع عليه الاسم وان قتل قتل
وان اخذ المال قطع مخالفا وخير فيما اذا قتلوا واخذوا
المال بين الاقتصار على القطع مخالفا وبين القتل وبين
الصلب حيا ثم القتل وعنه صلبه بعد القتل وان قتلوا
قتلوا حدا وان اخذوا المال قطعوا مخالفا وان لم
يفعلوا شيئا للامام قتلهم وصلبهم احيانا ان كانوا ذوي
راى وقوه فان انتفى الراى فالقطع فان انتفيا فالنفي
من البلد ويحبس ابغيره والنصاب معتبر وقيل لا وليس
على من اعانهم الا التعزير وقال الباقون عليه ما عليهم
والتوبه قبل تسقط حق الله تعالى خلا اليد فان في قطعها
وجهين ولا يسقط حق الادمي وفاقا ولو كان فيهم
امراة قتلت واخذت المال قتلت حدا وجعله قصاصا
وضمنها المال ولم يجب شيئا على معينها ومن زنى
وسرق وشرب الخمر وقتل وقطع قطع الطريق او غيره

استوفى

استوفى في الكل ولا تداخل واذا دخل الكل في القتل وبه قال
وقال مجلد في القذف ويقاد في القطع ثم يقتل وقيل بيده
خل حقوق الله تعالى في حقوق الادميين الا في القذف فانه
لا يندرج في القتل ومن قذف وشرب حد لهما وقيل بالتداخل
خل ولا يسقط شيء من الحد خلا قطع الطريق بالتوبه سنه
في الاظهر وقال في المشهور بالسقوط ولم يشترط مضي زمن
فلا تقبل شهادة قاطع الطريق اذا لم يظهر صلاح عمله وقال
تقبل ولا قتل عند عدم المكافاه في الاظهر وبه قال في المشهور
وقيل يقتل **باب حد الخمر** هي محرمة للشدة المطربة وحرمها
لعينها ولا حد فيه قبل اشتداد وظهور زبده وقال
فيه الحد بعد ثلاثه ايام وغير عصير العنب ملحق به
من تمر وعسل ونحوهما وجعل تنقيع التمر والزبيب حراما
ولم يوجب فيه الحد الا اذا سكر وابطل الصلاه لمحل ما
فوق الدرهم فان طبخها ادنى طبخ حل ما لم يغلب على الظن
اسكاره ولم يعتبر ذهاب ثلثيها في الطبخ ولم يوجب
الحد ولم يقل بالتحريم في نبيذ حنطه وشعير وارز وذره
وعسل وجزء اذا لم يسكر واذا طبخ عصير العنب فذهب
ثلثاه حل وفاقا الا اذا اسكر والسكران هو المختلط كلامه
وجعله عباره عمن لم يعرف السماء من الارض ولا الرجل
من المراه وقيل هو المستوى عنده الحسن والقبيح وحده
اربعون وجعله ثمانين وبه قيل وبه في روايه ولا
ضمان على الامام في الموت من الحد ولا يعرف لابي حنيفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه نصا ويحد المقر وان لم يوجد منه ريح ومنعه ولا يحد
بمجرد الريح وقيل يحد والغاش بلقمه له اساعتها با
لخمر ان خاف الموت ولا يحل التداوي بالخمر في الاصح وابا
حه للعطشان **باب صول الفحل وغيره** لا تضمن البهيمه
الصائله وجعلها مضمونه ولا يضمن اسنان العاض
وقيل يضمن في المشهور ولا يضمن عين المطلع على حريم غيره
وجعلها مضمونه وبه قيل في روايه ومن كان بسفينه فيها
نهار ولم يرجو النجاه باقامه ولا القا نفسه تخير بينهما وقال
بالتخيير رجا السلامه ومنع الانفاع غلبة ظن العطب
في المشهور وبه قيل في روايه وعند التخيير **باب ما تتلف**
البهيمه لا يضمن ما اتلفه نهارا الا اذا كان معها وضمن
سايقها وراكبها وقايدها او مسيبها ولم يفرق بين ليل او
نهار وما اتلفته برجلها مضمون على من معها وقيده
بما اتلفت بوطيها اما ما اتلفت بغير وطيها فغير مضمون
ان كان الطريق ماذونا في سلوكه كشارع وسرق الدواب
فان كان غير ماذون فيه كالوقف في الطريق فهو مضمون
وقيل لا ضمان على من معها الا اذا كان التلف بسببه بان
همزها او ضربها وقال لا يبقى الضمان في رجلها وباثباته
فيما عداه **باب الجهاد** هو فرض كفايه على واجد
زاد وراحله ان كان مسافة القصر في وقته لا يشترط
ذلك ولا بد فيه من اذن الابوين المسلمين وصاحب
الدين الحال ويجب على اهل كل ناحيه قتال من يليهم

ولا يجوز

ولا يجوز استيابة مسلم باجره ولا بغيرها وقيل يستنيب
من لم يتعين عليه كعبد وامه ويجب الهجره على العاجز
عن اظهار دينه واذا خيف اشتغالهم بما اخذ من اموا
لهم لم يجز عقر الحيوان منها وجوزه وبه قيل ولا تقتل
النسوه الا ان يكن ذوات راى ولا عمى والمقعد والشيخ
الهم يقتلون ان كانوا ذوي راى فان يكونوا ذوي
راى فقتلوا في الاظهر وقال الباقون لا ومن لم تبلغه الد
عوه في قتله ثلثه ديه مسلم ان كان كتابيا وثمانيه
دراهم ان كان مجوسيا وقال الباقون لا شي فيه ويصح
تامير العبد وشرط فيه اذن السيد ولا يشترط في ثبوت
الحد به دار الحرب وجود السلطان وشرطه وعلى قول
غيره لا يقام الحد بدار الحرب وجعله للامام اذا كان معه
الجيش اقامته دون امير الجيش واسقطه بدار الاسلام
اذا لم يقم بدار الحرب ولو تترس بمسلمين رميناهم
قاصدين لهم فقط ولا بد من الكفاره وكذا الديه في قول
وبه قال في المشهور واسقطهما وبه قيل ويسترق الو
شى ومنعه في العرب وبه قيل في قريش وقال في روايه بمنعه
في العجم والعرب وقال بتخصيص الغزاه وتخمس الغنيمه
خلا الارض فيصرف خمس خمسها في المصالح والغزاه في
قول ولا يستعان بمشرك الا بحسن الراى في المسلمين
مع قلتهم وكثره عدوهم وجوز الاستعانه ولا عانه
ان كانوا في قبضتنا وقيل يستعان بهم ان كانوا خدما

شبكة الألوكة www.alukah.net

لنا وقال بنفي الاستعانة مطلقا والخمس الاخر لبني هاشم
والمطلب كالميراث والثالث لليتامى الفقرا والرابع للمسا
كين والخامس لابنا السبيل وجعله بين المساكين وابنا السبيل
واليتامى اثلاثا فيستحقه بنو هاشم والمطلب لا بالقرابه و
قيل للامام يفرقه حيث يرمي وللراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم له وللفرس اثنان وجعل لكل سهما والهجين
فالمفرق والبرذون كالعتيق وقيل له سهم وعنه
سهمان ان اجازه الامام ولا سهم الا لفرس واحد وقال
لفرسين وبه قيل في روايه ولا سهم للبعير وقال له سهم
ولا سهم للتاجر والاجير في قول وقضى بالسهم ان قا
تل وبه قيل وقال يسهم لهما مطلقا ولا يملك الكفار
مال المسلم بالقتال وقضى بملكهم وبه قال في روايه
ضعيفه ولا شي يصل بعد القسمه والجباره فان وصل
قبلها او بعدها وقبل القسمه شارك في قول وقيد
الشركه بما اذا المتجر في دار الاسلام وقيل لا شركه
مطلقا وبه قال ويرضخ للمراه والعبد والصبي والذ
مي وقيل يسهم للصبي المراهق المطيق للقتال ان اذن
له الامام والسلب للقاتل وقيد بما اذا شرطه الامام
له وبه قال في روايه وقيل ان شرطه الامام استحقه ان كان
قد خمس الخمس ويجوز قسمة القيمه بدار الحرب ومنعها
فان قسمها الامام صح وفاقا لو ما وصل من الطعام الى دار
الاسلام غنيمه وقال في روايه ان كان يتبرا فلا وقول الامام

من اخذ

من اخذ شيئا فله لا غير به في الاظهر واعتبره وبه قال وقيل
يكره كراهه شديده ويكون من الخمس وليس للامام صرف
نقل بعد الحيازه في دار الاسلام وجوزه من الخمس وبه قال
في روايه ولم يعرف لمالك فيه نصا والمن على الاسير وا
لمفاداه به جايزان ومنعها ولاحه على الغازي في وطي
جاريه المغنم قبل القسمه ويثبت النسب والمهر مضمن وعليه
القيمه والولد حر ولم يثبت النسب وجعل الولد رقيقا
وقيل يحد ولا تصير ام ولد في قول وقال تصير وتقسم
الارض كغير وخير بين قسمتها وتقديرا هلها بالخرا
ج وبين اخراجهم وانزال غيرهم بها بالخراج وليس له
وقفها وقيل تصير وقفا وعنه التخيير بين قسمتها
ووقفها على المصالح وبه قال وعنه انها تصير وقفا وعنه
كالشافعي وما اهدى الى والى التخليص حق او اخذ باطل
حرم عليه قبوله وان لم يكن كذلك فقبله جعله في
الصدقات فان اثاب عليه بقدر ما يتحرب به ملكه فان
يكن المهدى من اهل ولايته جاز القبول وجعل ما اهدى
الى امير الجيش غيمه بخمسه وبه قيل وزاد فقال ما
اهدى الى غير امير الجيش وغير قايد فهو له وقال في
روايه ما اهدى الى امير الجيش فله وعنه انه غنيمه

باب الجراح وغيره

يجوز الزياده على ما ضربه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ولا يجوز النقص وقيل
ذلك الى راى الامام ويجوز النقص عند تحميل الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لا تطيق اهلها وبه قال في روايه وعنه لا يجوز النقص
وعنه منع الزياده والنقص وقد فتحت مكه صلحا وبه
قال في روايه مرجوحه وقال الباقون عنوه ولا قطع
على من غل من اهل الغنيمه ولا يحرق رحل ولا يحرم
سهمه وقال يحرمانه في روايه وقال بالتحريق خلا
مصحفه وسلاحه وحيوانه ويخمس الفئ لاهل الخمس
وبقيته للمقاتله في قول وجعله للمصالح وبه قيل
وقال في روايه وعنه صرف خمسه الى اهله الخمس وبقيته
للمصالح وما فضل عن المصالح ارصد لها وقيل هو
للغني والفقير وبه قال باب الجزيه يوخذ من
المجوس وفاقا فان لهم كتابا في الاظهر وقال الباقون
لا ولا توخذ ممن ليس له شبهه كتاب وبه قال واخذها
من العجم وبه قال في روايه وقيل توخذ من كل كافر خلا
قريش والواجب لا يختلف والغني بالفقير وجعله اثنا
عشر درهما على الفقير المعتمل وضعفها على المتوسط
وضعفها على الغني وبه قال وعنه ان ذلك الى راى
الامام وعنه يتقدر لاقل دون الاكثر وعنه دينار على
اهل الثمر فقط وقيل اربعه دنانير على الفقير وا
لغني واربعون في المشهور وتوخذ ممن لا كسب له اذا
ايسر في الاظهر وقال الباقون لا سنى عليه وتوخذ
من تركة الميت واسقطها وبه قال ولا تجب ما قبل
الحول واوجبها وبه قيل في روايه مرجوحه فان مات

في اثنايه

في اثنايه اخذ القسط في الاصح وبه قيل واسقطها وبه قال
ولا اسقط بالاسلام وقال الباقون تسقط وان بقيت
سنون ولو مضت سنه من غير اداء المديه خل في الثانيه
واد خلها وتوخذ من الشيخ الفاني في الاظهر وقال الباقون
لا ولا توخذ من امراه ولا صبي وان كانا بالغين واخذها
من نسابهم وبه قال وزاد الصبيان ولا توخذ من عبد
ومجنون ولا يجوز نقض عهد وان اقتضته المصلحه وجوزه
ان اقتضته ويجوز عقد الهدنه عشر سنين عند الضعف
والمشقه وجوزه في قاذلك وبه قال واذا شرط دراهم
فجات مسلمه لم ترد ويرد مهرها في قول وقال الباقون
لا ويوخذ العشر من الحربي التاجر ان شرط عليه وقضى
به وان لم يشرط ان كانوا ياخذون منا وقيل يوخذ
من غير شرط فان شرطت زياده عليه اخذت وقال
ياخذ العشر ولم يقيده بالشرط ومهما تكررت التجاره
تكرر العشر وان لم تحل الحول ان شرط ذلك وقيل
لا حاجه الى الشرط وجعل الماخوذ من الذمي نصف العشر
وبه قال ولا غيره بالنصاب واعتبره وقال المعتبر خمسه
دنانير في الحربي وعشر في الذمي وينتقض عهد الذمي
بمنع الجزيه وترك الانقياد لما حكم به عليه ولم ينقضه
الا بمنعه محاربتنا بها ويلحق ابدا الحرب وبقا
تله المسلمين والزنا بمسلمه واصابتها بنكاح وفتنة
مسلم وقطع طريق عليه او ايوا متجسس او مكاتبه

بما يضر المسلمين او يقتل مسلما عمدا ان لم يشرط في
الاصح خلا القتال وقيل يختص النقض بالزنا والا
صابه وقال كل منهما ينقض وان لم يشترط وعنه لا انتقا
ض الا بمنع الجزيه او عدم الانقياد وذكر الله تعالى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه بما ينقض لا
ينقض في الاصح وان شرط وقال بالنقض وان لم
يشرط وبه قيل ومن تعاطى ما ينقض العهد تخير
فيه الامام كالاسير في الاظهر واباح قتلهم وقيل يقتلون
ويسبون في المشهور ولا يمكن مشرك من دخول الحرم
ومكنه من مدة اقامة المسافر وزاد فمكنه من دخول
الكعبه ويمنعون من دخول الحجاز فمن كان تاجرا
اقام باذن الامام ثلاثة ايام ثم يحول ولم يمنع
مطلقا وللمشرك دخول المسجد باذن واحد من المسلمين
وجوزه بغير اذن وقيل لا يجوز وان اذن وبه قال ولا يمكنون
من احداث كنيسه ولا بيعة في دار الاسلام ولا فيما قارب بها
وجوز فيما ورك الميل ويمنعون من اعادة المنهدم في احد
الوجهين وبه قال وعنه يجوز في البعض ويمكنهم دمنة
المفتوح صلحا وقيل بالجواز مطلقا

كتاب الصيد

والذبايح يجوز بالكلب الاسود ويحل وقال
لا ولا بد في كونه معلما من انزجاره اذا زجر واسترس
اذا ارسل وعدم اكله ولا بد من تكرار ذلك
بحيث يعد به معلما وقيل لا حاجه الى عدم الاكل

واشترط

واشترط عدم تكراره لاجل ثلاثة ايام في روايه وعنه
الرد الى اهل الخبره في كونه معلما ولا يحل ما اكل منه الكلب
في قول وجعل اكله قادحا في تعليمه فحرم ما صاده اولا
واخرا وبه قال في روايه ويعتبر في تعليم الطير ترك
الاكل في الاظهر وقال الباقون لا ولو قصد صيدا فا
صاب غيره حل وقيل لا ولا يضر ترك التسميه وان كان
عمدا وقضى بالتحريم عند الترك عمدا وبه قيل وعنه
الحاق النسيان بالعمد وقال بالتحريم مطلقا وعنه التقييد
بالعمد وعنه ان النسيان لا يضر في التسميه فقط ومتر
وك التسميه من كل ذبيحه ماكول ومنع في العمد
وبه قيل وعنه الحاق النسيان بالعمد وبه قال واذا
غاب الصيد المجروح فوجده ميتا حل في قول وبه
قال في روايه وعنه ان كان موجبا حل وفرقا بين
امكان اتباعه وعدمه فحرم في الاول وقيل لا يباح
في الكل وفي المسهم روايتان ويستحب الصلاه على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الذبح وبه قال ابن شاقلا
ومنعه الباقون وعدم امكان ذبح المدرك وفيه حياه
مستقره عذر ولم يجعله عذرا ان لم يكن اله فان
كانت ومات قبل الوصول اليه فروايتان واتفقوا
بعد اخذه لا يزيل الملك وقيل يزيله ان توحش
فيملكه من اخذه والبعير الناد والواقع في بير يكتفي
بطعنه في اى موضع اتفقا وقيل يحل واكتفى بر

ميها وبه قيل ولا يحل الذبح بعظم ولا ظفر منفصلين وقيل
في روايه في مشهوره ولا تحل ذبيحه نصاري العرب
واحل2 لها وبه قال في روايه ضعيفه وما جرحته السبع
فذبح حل ان كانت الحياه مستقره ولم2 يشترط الاستقرار
وقال في المشهور لا تحل اذا قضت العاده بانه لا يعيش
وبه قيل في روايه ولا بد من قطع الحلقوم والمري وبه
وقال وعنه زياده قطع عرق من كل جانب وقيل يكفي
الحلقوم والودجان وعنه2 الاكتفي باحدهما مع الحلقوم
واوجب2 قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعنه2
الاكتفي باكثر من الاربعه وعنه2 بثلاث من الاربعه وذ
بح الابل ونحر الغنم كاف وقيل لا وذكاه الجنين ذكاة
امه وعنه2 فان خرج ولم ينبت شعره ولم يتم خلقه حل
من غير ذكاه وحرمه2 وبه قيل فان خرج حيا يعيش مثله
ذكي **باب الاطعمه** ما طفا من السمك مباح وعنه2
وما عدا السمك مباح خلا التمساح والضفدع والسلحفاه
على الاصح وقيل يباح كل ما في البحر وتوقف2 في خنزيره
ولم2 يبح غير السمك وقال باباحه الكل خلا التمساح والضفدع
والكوسج ويحل الجراد الميت وقيل لا ان مات بغير سبب
وبه قال في روايه مرجوحه ويحرم كل ذي ناب قوي من
السباع ومخلب من الطير وقيل لا ويحل الضبع والثعلب
وحرمهما2 وقال باباحه الضفدع وفي الثعلب روايتان
ويحل الضب واليربوع وقال في روايه لا يحل اليربوع

والحشرات

والحشرات محرمه وقيل مباحه في روايه مع الكراهه
ويحرم البغل والحمار وقيل بكراهته كراهه شديده فوق
كراهة ذي الناب ودن كراهه الخيل وعنه2 التحريم دون
تحريم الخنزير وتحل الخيل وحرمها2 وتحل الجلاله
وقال بتحريمها فان حبست ثلاثه ايام وكانت في الطير
حلت وكذا من غير الطير في المشهور وعنه2 اربعون
في غير الطير ويحل القنفذ وابن عرس وحرمه2 وبه قال
والمسقي بما نجس مباح وقال الاوهو نجس وابن اوى محرم
وقيل لا ويحرم الهر الوحشي في الاصح وقيل باباحه مع
كراهة شديده وقال باباحته في روايه وللمضطر
سد الرمق في الاظهر وقيل يشبع ويتزود في روايه
وعنه2 يسد الرمق وبه قيل في روايه ولا فرق بين الا
دمي وغيره ولا يحل الادمي وبه قيل في المشهور ويأكل
طعام الغير في الاصح مع وجود الميته ويضمن وبه قال
بعض الحنفيه وقال يأكل الميته وبه قال بقيه الحنفيه
وشحم ذبيحة اليهود من البقر والغنم حلال وقال بتحريمه
في روايه والاكل من البستان المحوط حرام من غير ضروره
فان لم يكن محوطا فكذلك وقال في روايه باباحته من
غير ضروره فان لم يكن ضمان وعنه2 تخصيص الاباحه
لضروره ولا ضمان وليس على اهل القريه التي لا سوق
بها ضيافه المار من المسلمين وقال عليهم ذلك ليله
ويصير دينا والله اعلم **باب المسابقه** هي جايزه بعوض

في جفاف ونصل وحافر ولا يحنث على الاقدام بعوض في الا
صح وجوز بها ولا يحل التردد ويحل الشطرنج وقال
الباقون بتحريمه باب الايمان من حلف على فعل
مندوب فالبر افضل واوجبه وبه قال وبه قيل في رواية
وان حلف على ترك مندوب فالحنث افضل وتنعقد
اليمين بكل اسم وصفة ذاتية لله تعالى ومنع في العلم و
قوله اقسم بالله واشهد بالله يمين في احد الوجهين
ان اطلق فان قصد الخبر لم يكن يمينا وجعلهم يمينا
من غير نية وبه قال وقيل يمين بالنية وقوله اشهد
ليس بيمين وجعلها يمينا وبه قال في المشهور وقوله
وحق الله يمين ومنعه وقوله لعمر الله وايم الله مع النية
يمين ومع عدمها وجهان ولم يعتبر النية وبه قيل وبه
قال في رواية وقوله والمصحف يمين ولم يحد عن ابي
حنيفة فيه شيئا وكفارته كغيره وقال في رواية في كل
ايه كفارة وقوله ثم النبي ليس يمينا وقال يمين و
تنعقد يمين الكافر ومنعه وبه قيل وعنه الجواز ولو
بالصوم وبه قال ولو حلف بتا على غلبت ظنه فلغو
في الاظهر وخصه بالمستقبل وبه قيل وقال بتخصيصه
بالماضي ولو قال لا تزوجت عليك بزنا لم يره لانتظارها
وقيل لا وبه ولو حلف لا يشرب له ماء فنا وبانعدام المنه
لم يحنث بغير الماء وقيل يحنث وبه قال ولو حلف
لا يسكن فخرج وترك اهله او رحله بر وقال الباقون

لا يبر

لا يبر الا بخروج الجميع وقوله لا ادخل الدار لا يحنث
بالسطح وقال الباقون يحنث ولو قال لا ادخل دار
زيد هذه فخرجت عن ملكه فدخلها حنث ومنعه و
لو قال لا اكل هذا البسر او هذا الرطب او هذا التمر
او لحم هذا الجمل او لا اكلم هذا الصبي فاستحدث اسما
اخر لم يحنث في احد الوجهين وحنث فيما سوى البسر
والرطب والتمر وقيل يحنث في الكل وبه قال ولو حلف
على البيت لم يحنث بمسجده وحمام وقال يحنث ويحنث
بيت شعر او ادم على ظاهر النص وخص الحنث با
لبدوي واصول مالك يقتضي الحنث ولو حلف لا
يتزوج او لا يطلق وما اشبه ذلك لم يحنث بفعل وكيله
وقيل ان لم ينو الفعل بنفسه حنث بفعل وكيله
وحنثه في النكاح والطلاق فقط وفي غيرهما ان كان
لا يتولى مثل ذلك بنفسه وقال بالحنث مطلقا ولو
قال لاقضينه في غد فقضاه قبله حنث وقال الباقون
لا ولو قال لاشترين الكوز في غد فانصب قبله لم
يحنث وقال يحنث ولا حنث في النساء في الاظهر وحنثه
وبه قيل وبه قال في رواية وعنه عدم الحنث وعنه
تخصيص الحنث في الطلاق والعتاق دون الظهار وا
لحلف بالله تعالى ولا ينعقد يمين المكره ومنعه ولفظ
الحين يتناول القليل والكثير وقدره بستة اشهر وقيل
سنة ولم ير لاحمد فيه شيئا ولو قال ان خرجت بغير

اذني او الى ان اذن فاذن مره كفى وقال لا واكتفى بمره
في قوله الى ان اذن دون قوله بغير اذني وليس السمك
لحما وقيل لحم وبه قال وقوله لا اكل الرؤس يتناول
رؤس الابل والبقر والغنم وقيل بكل ما يسمى راسا لغة
وبه قال وخصه بالبقر والغنم والحالف على الكلام لا
يحنث بالمكاتبه والمراسله في الجديد وقيل يحنث
في المكاتبه والمراسله والاشاره روايتان وقال بالحنث
مطلقا ويبر الحالف على ضرب ما يه سوط بضغث
يحتمل يشتمل على ما يه شمراخ وقيل لا وبه قال في
روايه ولو حلف لا يهب له حنث بالصدقه ولم يحنثه
وقيل ان نوى بالهبه نفعه لم يحنث والدين مال في
الاصح ومنعه الباقون والفاكهه تتناول الرطب
والعنب والرمان ومنعه والحالف على الادم يحنث
باللحم والجبن والبيض ومنعه والحالف على النفسيح
لا يحنث بدهنه وحنثه الباقون والحالف لا يستخدم
لا يحنث بالخدمه ان سكت فان خدمه عبده فوجهان
وحنثه بمن كان يخدمه قبل اليمين وقيل يحنث
مطلقا وبه قال والحالف لا يتكلم لا يحنث بالقراءه
وحنثه خارج الصلوه والحالف لا يدخل دارا هو فيها
لا يحنث بالاستدامه في الاظهر وقيل يحنث وبه قال
ويلتحق بمسأله الحالف على عدم الدخول على فلان
فدخل فلان على الحالف واستمر الحالف ولو حلف

لا يساكنه

لا يساكنه فبنى بينهما حايط بعد القسمه واستقل كل
بباب وغلق لم يحنث وحنثه في روايه وبه قيل والحالف
على الرطب يحنث بالمذنب ولفظ العنب يتناول الفن وا
المدبر دون المكاتب في الاظهر ولا يتناول الشقص وقيل
يتناول الجميع وبه قال وعنه يخوله بالنيه

باب كفاره اليمين

لا يجب التتابع في الصوم في الاظهر وا
جبه وبه قال ولا يبطل التتابع بالحيض ولا بالمرض وا
بطله بهما وقال لا يبطل ويشترط في الرقبه الايمان ومنعه
ولا يجزي اطعام واحد عشره ايام وجعله يجزيا والوا
جب مد وجعله صاع شعير او تمر ونصفه برا و
قال مد برا ودقيق او رطل خبزا او مدا شعير وتمر
ويكفي في الكسوه المسمى وجعل الاقل قبا او قميصا او كيسا او
ردا وعنه في العمامه والسراويل روايتان وقيل قميص
للرجل ومقنعه للمراه وبه قال ويكفي دفع الكسوه
للطفل الذي لم يطعم الى وليه وقال لا فان طعم كفى وفاقا
ولا يدفع الى ذمي ولا يتقوم وجوزه ولا يكفي اطعام خمسه
وكسوه خمسه ولا يدفع الشعير والتمر جميعا وجوزه وبه قال
وتكرار اليمين على فعل واحد لا يوجب تعدد الكفاره وان
قصد الاستيناف في الاصح وبه قال في روايه وعدها
وبه قيل ان لم ينو التاكيد وللعبد الصوم ان كان
ماذونا في اليمين والحنث وقال له مطلقا وقال اصحاب
ابي حنيفه ليس له الا في الظهار وقيل له ان لم يضره

وفي الظهار وان ضره **باب النذر** لا كفارة في نذر المعصية
وقال ابن حنبل بها في رواية ولو قال ان شفى الله مريضي
تصدقت بمالي لزمه التصدق بجملته وقالت
الحنفية بثلثه الزكوي استحبابا وبه قال وان لم يكن
زكويا فعنه انه يرجع الى نيته وقيل الثلث من كل
مال ومن قال حال اللجاج ان فعلت كذا فمالي صدقة
او فعلي الحج خير بين الاتيان بالملتزم وكفارة يمين
وبه قال وعنه الكفارة فقط والزم الوفا بالملتزم وعنه
الكفارة وبح وقيل يتصدق بثلث ماله ويتعين الحج
وقوله لله علي كذا كقوله ان جرى كذا فعلي كذا
في الاظهر وقال الباقون فيه كفارة ولو نذر ذبح ولده
لم ينعقد وقالوا خلافا لاحمد في رواية يذبح شاة و
يتصدق بها ونذر المباح لا ينعقد في اصح الوجهين
وقال ينعقد ويخير بين الوفا والكفارة ولو نذر
الصلاة بالمسجد الحرام في احد القولين ولم يلحقه
ولو نذر صلاة لزمه ركعتان في الاظهر وقال ركعه
في رواية **باب القضا** هو فرض كفاية يتعين عند
عدم الغير ويشترط كونه مجتهدا او منعه وقال ليس
بفرض كفاية في المشهور ويكره في المسجد وقال الباقون لا ولا بد من الذكوره وصح قضا المراة فيما شهد
فيه ولا بد من المترجم من عدل يثبت به الحق واكتفى
بالمراه وقال يكفي واحد وعنه كالشافعي ولا بد من

الحرام المدينة وبيت المقدس مسجد الحرام

العدالة

العداله باطنا واكتفى بظاهرها في غير قصاص وحد
وما اذا طعن فيه الشهود عليه وقال في رواية يكفي
الاسلام ولا يقبل الجرح الا مفسرا وقبله مطلقا وقيل يقبل
اطلاق الفقيه ولا بد من الجارح من الذكوره ومنعه
وبه قال في رواية ويكفي قول في الاظهر وزاد رضي
وبه قال وقيل يزيد ذلك غير الفقيه مع قوله على
ولي ويعمل بكتاب القاضي الى القاضي في غير حد والله
تعالى وقيل في كل شيء واستثنى الحد والقصاص والنكاح
والطلاق والخلع وبه قال ولا يكفي قول الشاهدين
هذا كتاب فلان الى فلان وقيل في رواية يكفي ولا يعمل با
لكتاب اذا كان المكتوب اليه في البلد خلافا للطحاوي
منهم **باب القسمه** هي في المتماثلات اقرار في الاظهر
وقيل ان استوت الاعيان والصفات وقال افراز
مطلقا فتصح قسمة الوقف من المطلق والثمار وتجبر
الممتنع حيث لا ضرر على الطالب في احد الوجهين
وقيل يجبر مطلقا وقيل لا اجبار بل يباع واجره القسام
على قدر الانصبا وجعلها على الرؤس وبه قيل في
رواية وهي على الكل وجعلها على الطالب وبه قال
اصحاب احمد ويقسم الرقيق بالقيمه ومنعه **باب**
الدعوى والبينات يستدعي الحاكم المطلوب لفصل
الخصومه وان لم يكن بينهما معامله وقيل تعتبر
المعامله وبه قال في رواية ولا يحضر الخصم من

بلد فيه حاكم وفاقاه ان لم يكن احضره من مسافة العدوى
في الاصح وقال يحضر وان بعد ويحكم على الغايب والمتعزز
وقيده بما اذا تعلقت الخصومة به بوكيل الغايب او وصي
او شريك له ومتى اقيمت البينة على غايب او صبي فلا بد
من تحليف المدعي وقال في رواية لا تحليف ولم نجد عن
ابي حنيفة فيه نصا ويحكم بعلمه الا في حد الله تعالى في الا
ظهر وقيل لا مطلقا وبه قال وعنه فالحكم مطلقا وخص
الجواز بما علمه في ولايته واستثنى حد الله تعالى وقول
الحاكم حكمت بكذا في حال ولايته معمول به وقيل ان
شهد به عدلان او واحد وقوله بعد العزل حكمت
بكذا لا تعويل عليه وقيل يعول وتكره معاملته بنفسه
ولم يكره هنا وتراضي الخصمين بتحكيم مجتهد جايز يلزم
في الاظهر وبه قيل وقيد اللزوم بموافقة حكم حاكم
البلد فان خالفه او خالف راى مجتهد نقضه والحكم لا
يغير الشئ عن حقيقته وينفذ في العقود والفسوخ
ظاهرا وباطنا ولم ينفذ فيما يتغير الحكم فيه الا في الظا
هر ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

كتاب الشهادات

لا تقبل شهادة النسوة في حد ولا قصاص وفاقا ولا
تقبل في نكاح وطلاق وعتاق وقبلهن ولم يجعله لما لك فيه
نصا ويقبلن فيما لا يطلع عليه الرجال ان كن اربعا
واكتفى بواحدة وبه قال وقيل لا بد من ثنتين ولا بد
للشاهد من تحقق ما يشهد به عند امكانه فان تعذر

عمل بالظن ولا يثبت الاستهلال باقل من اربع واعتبرهن
وشرط فيما عداهما رجلين او رجل وامراتين وقيل
يكفي امراتان في الكل وقال امراة في الكل ولا يقبل في الر
ضاع اقل من اربع ولم يكتفي الا برجلين او رجل وامرا
تين وقيل تكفي واحدة وعنه شتاو الروايتان عن احمد
وقيل قبول الواحدة باشتهار ذلك في الجيران وتقبل
شهادة الحدود في القذف اذا صلح العمل سنة وقال لا
حاجة الى السنة وقيل تقبل مع التوبة الا الى مثل الحد
الذي اقيم عليه ولم يقبله ان تاب بعد الحد وتوبة
القاذف قوله القذف محرم لا اعود اليه وقيل هي
كذابه نفسه وبه قال وتقبل شهادة الاعمى فيما يتحمل
قبل العمى وفيما يستفيض وفيما اذا تعلق بالمشهود
عليه وكذا في الترجمة في الاصح ولم يقبله ولا تقبل في
العقود وكل ما طريقه السماع وقيل يقبل وبه قال
ولا تقبل شهادة العبد وقال تقبل في المشهور الا
في حد وقصاص ولو شهد حال الرق ثم اعاد بعد
العتق قبل وقيل لا واعادة الكافر والصبي بعد الكمال
كالعبد ولا تقبل شهادة الاخرس المفهوم الاشارة في
الاصح وقيل تقبل ويجوز للشاهد اعتماد الاقاضة
في النسب والملك وكذا في الوقف والعتق والولاء
ولايته القضاء والنكاح في اصح الوجهين وبه قال واذا
بالملك المطلق ويجوز اعتمادها في الدخول والنكاح

و ولاية القضا والنسب والموت ولا تقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض من غير معاوضة وقبلها ابو
قال في رواية ولا تقبل شهادتهم على مسلم في وصية
ولا غيرها وقال تقبل في الوصية في السفر ان حلفا ما
ما خانا ولا يدلان لمن يجد غيرهما وتقبل شاهد
ويمين في المال وما قصد به ومنعه ولا يحكم في العتق
شاهد ويمين العتيق وقال في رواية بحكم ولا يثبت المال
بامراتين ويمين وقيل يثبت ورجوع الشاهد مع اليمين
يوجب عليه نصف الغرم وقيل كله وبه قال ولا تقبل
شهادة عدو وقبلها اذا لم يخرجه العداوة الى ما
يفسق ولا تقبل شهادة اصل الفرع وعكسه وتقبل عليه
وفاقا لاحد او قصاصا ولا تقبل في وجه وقال
تقبل وعنه قبول الفرع لاصله دون عكسه وعنه
كالجماعة وتقبل للصديق والاخ الملازم وقيل لا و
تقبل للزوجة في الاظهر وقال الباقون لا وتقبل شها
دة اهل الاهواء الا الخطابية وقيل لا وبه قال وتقبل
من ولد الزنا وقيل لا في الزنا وتقبل شهادة البدوي
على القروي وقيل لا الا في جرح وقتل ويعمل في باديه
وقال لا مطلقا وتقبل الشهادة على الشهادة في حقوق
الله تعالى في الاظهر وبه قيل في رواية وقبلها في غير
العقوبات ولا يعرف لاحمد فيه نصا ولا مدخل للنسا
في الشهادة على الشهادة ومنعه لا من اربعة يشهدون

على

على شهادة اصلين واكتفى الباقون باثنين وتقبل عند شهادة
تعذر الاصل بمرض ونحوه وقال في رواية لا تقبل الا بعد
موتهم ولا يغرم من المال رجع بعد الحكم في قول وقال
الباقون يغرم والرجوع بعد الحكم لا يجوز نقضه وقبله
لا يجوز الحكم بالمشهود به وينقض الحكم بشهادة فاسق
او عبد في الاظهر ولم ينقضه ويعزر شاهد الزور وبنا
دي عليه في قومه واكتفى عليه بالنداء في قومه وقيل
يشهر في الجوامع والاسواق ولف قال كل بينة تشهد لي
كاذب به ثم اقامها قبلت وقال الاول للمدعي التحليف وان
حضرت بينته ومنعه الباقون وبينة الداخل مقدمه
وقدم بينة الخارج ويسبق تاريخ بينة الداخل وبه
قال في رواية وعنه تقديم الخارج على الاطلاق ولا
ترجح البينة باشتمال العداله وقيل ترجح ومتى تعار
ضت بينتان سقطتا في الاظهر وقسمها وقيل يحلفان
ويقسمها فان نكلا وقف وعنه القسمة وبه قال في رواية
وان ادعى اثنان عينا فاقر بها لاحدهما لا بعينه وقف
الامر فيها وقال يقرع وقضي بها لهما ان اصطلحا والا
حلف لكل منهما على التعيين انها ليست له فان نكل عن
اليمين لاحدهما حلف واخذ وان نكل عن اليمين لهما
اخذا ومن ادعى نكاح امراة ذكر شروطه في الاظهر ومنعه
وبه قيل ولا يقضى بالنكول وقضي به وبه قال
وقيل ترد اليمين على المدعي ويقضي بالنكول فيما
يثبت بشاهد ويمين او شاهد وامراتين والتغليظ

بالمكان والزمان ليس بواجب في الاظهر وقيل يغلظ
وبه قال في روايه وان ادعى اثنان عبدا بيده فاقر لهما
او لاحدهما عمل به ومنعه وبه قيل وقال واذا شهد
اثنان بعتق فانكر العتيق عمل بالشهاده ومنعه ومتاع
البيت مقسوم بين الزوجين وخص كلا بما يصلح له وما
صلح لهما فللزوج حياته ثم للزوجه وفرق بين المشا
هد والحكم وقيل لكل ما يصلح له وما صلح فللزوج وبه
قال الا فيما صلح لهما فانه بينهما حياة وموتا مشاهده
وحكما ومن جحد حقه له اخذ خفيه مجانسا كان او لا
في الاصح وقيل لا ومنه ان لم يكن على الجاحد دين اخر
فله ان كان عليه دين اخذ بالحصه وقال ليس له
مطلقا **باب العتق** اذا اعتق شركا له سري عليه
ان كان موسرا والا فيعتق شركه وخير الشريك عند اليسار
بين اعتاقه وتضمينه القيمه والاستسعاء وعند الاعسار
بين العتق والاستسعاء ومالك نصف وثلث اذا اعتقا
اعرمهما مالك السدس باعتبار الروس في احد الوجهين
وقيل باعتبار الحصص ولم يجد لابي حنيفه فيه نصا
ومن اعتق عبيدا لا يملك غيرهم في مرض موته اقرع
بينهم فيعتق الثلث وقضى بعتق ثلث كل منهم والا
ستسعاو من عليه دين مستغرق قيمة عبد لم يملك
غيره اعتقه لم يعتق وقضي به للاستسعاو وفا الدين
من القيمه وقوله لعبد الذي هو اسن منه هذا
ابني لا يعتق به وقضي بعتقه دون النسب وقوله

انت لله كنايه ومنعه **باب التدبير** بيع المدبر جايز
وبه قال ومنعه بيعه في الدين خاصه ومنعه الا في
المقيد بصفه وقيل لا يباع في حال الحياه ويباع بعد
الموت في الدين فان لم يكن دين وخرج من الثلث عتق
جميعه والا فقد ما خرج من الثلث وولد المدبره لا
يتبعها في الاظهر وجعله تابعا في الطلق وبه قيل و
قال مطلقا **باب الكتابه** لا تكره لغير كسوب وقال
في روايه تكره فان كانت امه كره وقال لا يصح منجمه
بنجمين واكثر وجوزها حاله وبه قيل ولا يعجز المكاتب
على اداء المال ليعتق واجبر على اداييه دون الكسب
وقيل يجبر على الكسب وليس له تعجيز نفسه ويجب
ايتاما يتمول وقال الربع من المقبوض او للابراعنه
واستحب وبه قيل ولا يجوز بيع المكاتب في الاظهر
وقال يجوز وينتقل مكاتبا ولا يجوز كتابة شرك من غير
اذن الشريك وكذا ان اذن في الاظهر وجوزه مطلقا
وبه قال ولم يجد لمالك فيه نصا ويكفي كاتبتك على
كذا في نجمين من غير قوله فاذا اديت فانت حران نواه
في الاظهر وقال الباقون لا حاجه الى النيه ولا يكفي
كتابه ذمي عبده الذي اسلم في احد القولين واكتفى
بها الباقون وشرط الاطعم في العقد مبطل وقال لا
كتاب ام الولد ويجوز بيع ام الولد ولد المكاتب
في احد القولين وقال لا ويستقر الاستيلاد بعتقه

وقيل ان قدر على كسب يودي منه فلا يقدر بيع الولد
ولم يجز لابي حنيفه فيه شيأ واسلام ام ولد الذمي يحيل
بينه وبينها ولا يزال ملكه وبه قال وعنه الاستسعا
وقضى باستسعايها لتعتق وقيل بتاع وثمنه تعتق
واذا ملك المزوجه بعد ايلادها او حال الكمال لم تصرام
ولد وصيرها وبه قيل وثمنه كالشافعي وايلاد جاريه
الابن يصيرها ام ولد وفاقا الا في قول وعليه قيمتها
ومهرها وفي قيمة الولد قولان ولم يلزمه غير قيمتها
وبه قيل وقال لا شئ عليه وللسيد اجارة ام ولده
وقيل لا واذا قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا شئ
في الخطا وعليها القصاص في العمد وقيل لاوليه وترقا
ولهم قتلها واستحيا وبها مع جلد مائه وحبس عام
وقال عليها قيمة نفسها وثمنه الاقل من القيمه والديه

والله اعلم

تم الكتاب المبارك يوم الخميس وعشره
ايام شهر رجب الاصم عام ٢٤٩٥ هـ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

خط العبد الفقير
الفقير الى الله عمر بن عبد الله
عفى عنه
امين

المكتبة العمومية
لصاحبها محمد الحمد المنيعي واولاده
الرياض

مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net